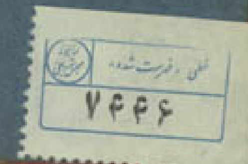
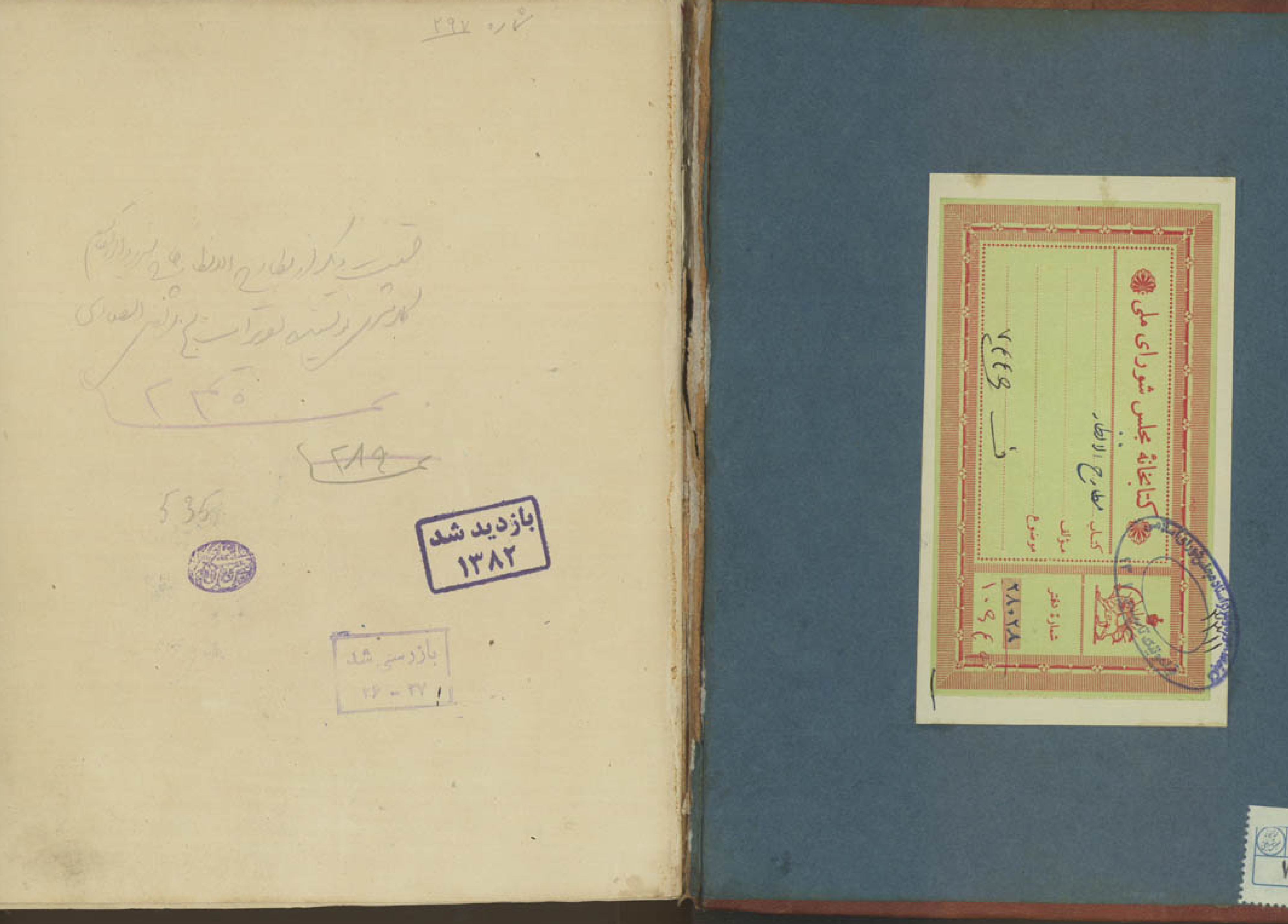
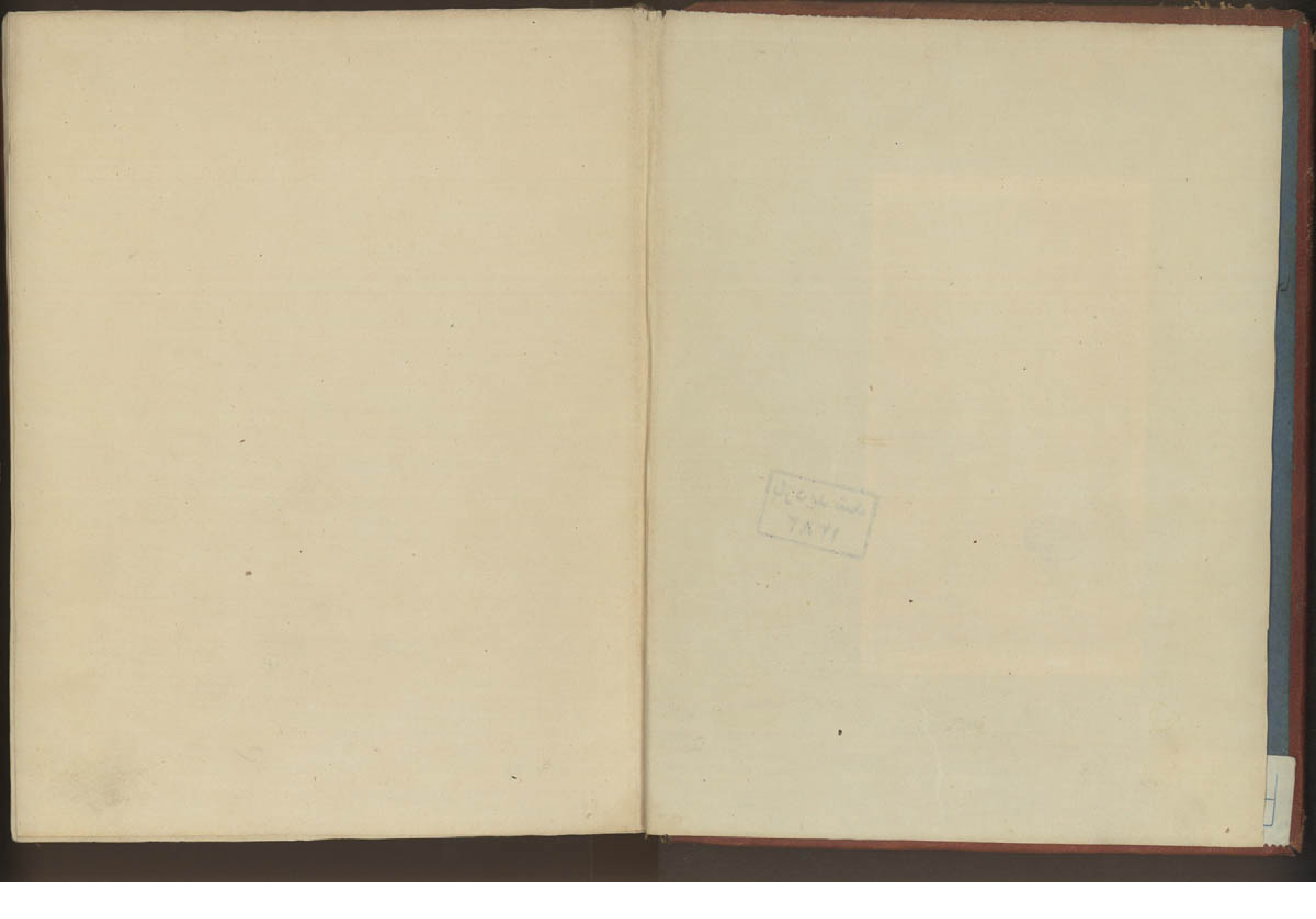
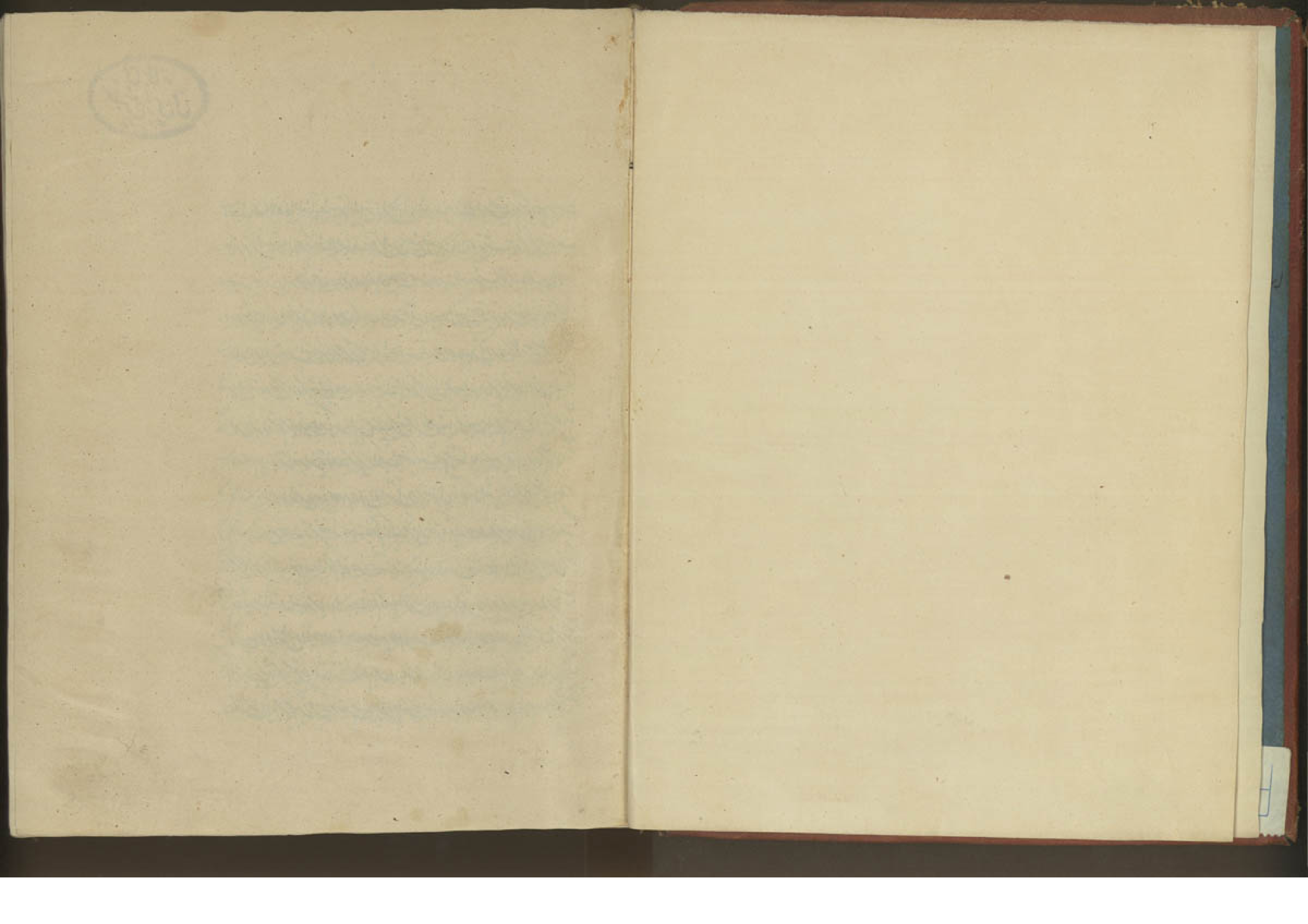

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۲۸۰۲۸
۷۴۴۶


ملی - فهرست شده
۷۴۴۶



شماره ۲۹۷
بازدید شد
۱۳۸۲
بازدید شد
۲۶ - ۴۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۲۸۰۲۸
۱۰۹۶۹
۷۴۴۶







القول في الادلة العقلية وهو الكلام فيه في طرا اصول تحقيقه بل عرف الدليل العقلي بانه حكم عقلي يتوصل به
الى حكم شرعي وقسموه الى ما لا يتوقف على خطاب شرعي كالحسن والقبح العقليين والى ما يتوقف عليه كالحكم بوجوب
مقدمة الواجب وحرمة الضد ونحوه وعدم [illegible] من القضايا التي [illegible] الا ثبت الملازمة شرعا كالملازمة بين القصر
والافطار [illegible] وحيث كان الملازمة عقلية [illegible] التوقف ان الدليل العقلي انما هو [illegible]
مطلق الدليل [illegible] [illegible] المطلب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وهو [illegible] لا [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الدليل [illegible]
في مقام [illegible] ان [illegible] القول [illegible]
في المقام [illegible] المعقول [illegible] معقول في الادلة العقلية فان المراد الحكم [illegible]
التصديق [illegible] [illegible]
بالحكم الشرعي [illegible] الحكم [illegible] مقدمة [illegible] الدليل [illegible]
ولا [illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible]
انا [illegible] الاطلاق [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] الحمد [illegible]

كون [illegible] ولا يحتاج [illegible] وتقول ان الحكم المجهول [illegible] يستدل عليه بدليل عقلي لكنه [illegible]
[illegible] عقليا [illegible] شرعي كذلك ولا ريب انه شرعيا [illegible] العقل [illegible]
في اثبات حجية [illegible] المقام كالانحصار [illegible]
مقدمة عقلية والاخرى [illegible] المقدمة العقلية [illegible] مقدمة [illegible] نتيجة الدليل [illegible]
[illegible] او [illegible] المقدمة [illegible] فان المقدمة
العقلية [illegible] الحكم الشرعي [illegible] ان المقدمة الواجبة [illegible] اليه [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] [illegible] حصول [illegible]
[illegible] المقدمة العقلية [illegible]
[illegible] المقدمة العقلية [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] مقدمة عقلية [illegible] فان ذلك [illegible]
[illegible] الدليل العقلي [illegible] في [illegible] الدليل
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العقلي [illegible]

ذكره فانه ربما يسند الحكم الى الكتاب او السنة مع ان محط منهما للكبرى ثم الاستدلال بها الا بعد ضم
مقدمة عقلية او نقلية كالاجماع ونحوه ومع ذلك فالحكم مستند الى الكتاب او السنة مثلا لزم [illegible]
عن [illegible] الا [illegible] بعد القيام عدم القول بالفصل
بين [illegible] والحكم في [illegible] الى الكتاب [illegible] لكون الدليل نقليا
لبعض مقدماته نقلية [illegible] اسناد الحكم الى العقل [illegible] عدم [illegible] الحكم الى السند او الكتاب
مع عدم [illegible] انه لا يخفى عليك عدم [illegible]
ان [illegible] بخلاف حكم العقل [illegible] الدليل والدليل
[illegible] الدليل العقلي كالحكم بوجوب المقدمة [illegible] وجوب ذيها [illegible] الحكم الشرعي فان العقل [illegible]
المقدمة [illegible] الدليل [illegible] الدليل والدليل [illegible] بان الحكم [illegible] في القيام
المقدمة عند وجوب ذيها [illegible] حكم شرعي خاص كوجوب الوضوء [illegible]
[illegible] الحكم في [illegible] ثبوت الاحكام [illegible]
ثم ان التقسيم المذكور [illegible] العقل [illegible] فالحكم به [illegible]
فان العقل [illegible] وجوب مقدمة الواجب [illegible] كما انه لوجوب [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
في الاستقلال [illegible] لما كان [illegible] حكم [illegible] العقل [illegible] بالجملة فالعقل يحكم [illegible]

او المتلازمين عن الآخر وان كان ترتب اللازم متوقفا على شيء آخر فلا يرجع الكلام الآن في ليس الكلام في
تلك العنوانات الكلية كوجوب المقدمة عند وجوب ذيها او امتناع الامرين بين المتلازمين عن الكلام
في الملازمات الحاصلة [illegible] في كتب الفقهاء من وجوب الوضوء [illegible] عند [illegible]
و[illegible] من الاحكام [illegible] العقل [illegible] وجوب العقل
[illegible] بخلاف حكم العقل بحرمة الظلم [illegible] فانه لا حاجة [illegible] الخطاب [illegible] الحكم
[illegible] والتقبيح والحكم [illegible] عند [illegible] وجوب المقدمة عند وجوب ذيها او حرمة الضد عند
وجوب الضد [illegible] في حكم العقل بحرمة الصلاة [illegible] وجوب [illegible] خطاب الشرع
[illegible] بالتقسيم [illegible] من الدليل العقلي كالحكم بالملازمة بين القصر والافطار [illegible]
الملازمة شرعية [illegible] الدليل [illegible] الدليل وكان [illegible]
شرعية [illegible] من الادلة العقلية [illegible] القصر شرعية [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] الدليل العقلي
[illegible] وجوب القصر [illegible] وجوب الافطار [illegible]
[illegible] وجوب الافطار [illegible] العقل [illegible]
الدليل العقلي [illegible] الادلة الشرعية [illegible] عقليا [illegible]
[illegible] الايرادات على التعريف والتقسيم [illegible] الفاضل [illegible]

فإن قلت [illegible] فقد جاء الآن [illegible] عند [illegible] التعريف والتقسيم فقد عرفت [illegible] الفاضل

[illegible] الحكم في الكبرى قد يكون على وجه كما ان يقول الشارع [illegible] واجب [illegible] القصر [illegible] الاخفات [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] حكم العقل باستناع الانفكاك [illegible] المتلازمين

عن [illegible] حكم العقل [illegible] وقد يكون الحكم الثابت بالشرع

على وجه يحتاج الى ملاحظة حكم العقل باستناع الانفكاك بين المتلازمين [illegible] كان [illegible] القصر [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] باستناع الانفكاك بين المتلازمين وان

كان [illegible] الحكم بوجوب المقدمة [illegible]

فهي التعريف والتقسيم [illegible] كما لا يخفى **اصل** لا كلام في الجملة في حجية العلم [illegible] الادلة

العقلية التي [illegible] على الحسن والقبح العقليين [illegible] في حجية الظن [illegible]

[illegible] القول بالحسن

والقبح [illegible] الحسن [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] والقبح

[illegible] الكلام [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] العدل وقبح الكذب والظلم [illegible] هذه الاحكام [illegible] على الحسن [illegible]

ان [illegible] بحكم [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الظلم

[illegible] الحكم الشرعي [illegible] عليه [illegible]

يقدم على الفاضل [illegible] عن هذا العنوان بعنوان مسئلة اثبات ادراك العقل الحسن والقبح واول من [illegible]

عنوانا [illegible] الفاضل [illegible] كلام [illegible] بالحكم العقلي [illegible] بين الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] ولكن التحقيق ان [illegible] ذكر [illegible] وادلة [illegible]

[illegible] المسئلة بين [illegible] عن العنوان [illegible] ذلك [illegible] ذكر [illegible] اصحابنا

[illegible] اما كلمات اصحابنا في اول المقامات فمنها ما ذكره الفاضل المحقق [illegible]

[illegible] المسماة [illegible] محمد [illegible] الحسن والقبح [illegible] لكن اذا [illegible]

الاول [illegible] والعدم [illegible]

ذلك [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] شرح التهذيب ان الحسن [illegible]

في استحقاق الذم والقبح ما كان [illegible] استحقاق الذم [illegible] القبح

[illegible]

[illegible] باعتبار الذم في الحسن والقبح [illegible]

[illegible] ومنها ما [illegible] المحققين [illegible]

على [illegible] الحسن والقبح [illegible] القول بالحسن والقبح

[illegible] ومنها ما [illegible] الحسن والقبح [illegible] ومنها ما ذكره [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الشهيد [illegible] حكم العقل [illegible] خطاب شرعي [illegible]

للاثم للعصيان والتقبيح للفعلين كحرمة الظلم ووجوب رد الوديعة واما كلمات من لعبا من الوقف لتفسير
الحسن في محل النزاع بما يستحق المدح في العاجل والثواب في الآجل والقبيح بما يستحق الذم والعقاب كذلك
وعن القوشجي عدله الى تفسير الحسن والقبح العقليين بما سمعت كما عن الملخص والمختصر للعضدي وشرحه
المنهاج اعلم ان الحسن والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته وقد يراد بهما صفة الكمال وصفة النقص ولا نزاع فيهما
انما النزاع في ترتب الثواب والعقاب ففيه انا انما نشاهد ... ومذهب المعتزلة في ان العقل يقتضي ان الفعل له
مصلحة خفية ... وانه لا يتحقق الوجوب الا بحكم الله تعالى لا باعتقادهم وجوب رعاية المصالح والمفاسد
اقرب مؤكدة ... ذلك في المتكلمين ... فلعلهم ... ما تراه ان المراد بالحسن والقبح
الواقع في عنوان النزاع المراد به ما يستحق فاعله المدح في العاجل والثواب في الآجل ... ان العقل يحكم بالحسن
والقبيح في قبال اثبات ان العقل يدرك ... بالمراد بالملازمة ... في هذا المقام قولهم ان الظلم حرام
ورد الوديعة واجب حيث ... الوجوب الا الطلب الملازم للعقاب عند المخالفة ... المراد من الحسن والقبح
مجرد المدح والذم من ترتب الثواب والعقاب كان لنفي المراد حيث ... في عناوين القوم ... ولا اذا لم يكن
في نفي ولا اثبات ... المراد ... اثبات الحسن والقبح عن الملازمة ... من لزوم الذم
وعدم وجوب ... لا ان يحدد ... استحقاق الذم والمدح لا يلزم منه الوجوب ولا ...
من القوم ... لم يلاحظ مع ذلك ... بين ... كما في القضيب ... ان المراد
بالحسن والقبح ما يلازم الثواب والعقاب ... في نفي الذم والمدح وكذا في ... الثواب والعقاب

بتعبير غيرهم بان المراد بالحسن ما يستحق فاعله الثواب ... ابتداء الا ان المطلب ... حيث عدم ... لعدم ... الحسن
والقبح للعذاب ... لا يدل على عدم الحسن كما لا يخفى فاما ثمرة المسألة على ما فرع عليها العضدي والحاجبي عدم
وجوب شكر المنعم ... العقاب ولا اثم في تركه ... لم ... القبح الا على ... كما ... الفعل
بان المتقدمين ... وان ... بهما على وجه ... لا يمكن النزاع في احدهما ... التسليم ... وكذا ... بان النزاع الواقع ...
العدلية والاشاعرة ... في هذا النزاع في المقام ... وكان ... تسليم ... من العقل ... فلا نزاع
في كونه سبيلا للحكم الشرعي على وجه لا ريب ... كما ستطلع على ذلك ... الوجوه التي ذكره في عناوين القوم ... المقام
المسألة ... ان ... في مباحث المقاصد ... ذلك ... الاستدلال على المقصود و
دعوى ضيح البحث ... في المقام ... ان ... ان العقل ... حسن
او قبح او لا يدرك ... العدلية ... من المعتزلة ... الاشاعرة ... ان الكلام في المقام ليس من الكلام
في مباحث الفن لعدم كون المسألة اصولية بل انما هي من مسائل الكلامية ... ذكرنا ... في ... المتقدمة
... الكلام ... البحث ... المسلم ... مع ان ... عن البحث
... ان الحسن والقبح الواقع في العنوان قد اختلف في تفسيرهما ... كما ... التفتازاني
والفاضل ... بمجرد المدح والذم من ترتب الثواب والعقاب ... الاول في ... الحسن
والقبح العقليين ... الضرورة ... اثبات الحكم الشرعي كالوجوب ... ثم ...
الوجوب ... يستحق الذم على الاول ... الثواب ... ثم ... ذكر امور ... وجوه ... فانه

٥

الواجب العقلي هو ما يكون تاركه مذموما عند كل عاقل حكيم والحرام العقلي ما يكون فاعله مذموما كذلك فالحرام العقلي
لا بد وان يكون مبغوضا لله تعالى وليس الحرام الشرعي الا ذلك لان فاعل الفعل المبغوض عنده مستحق للعقوبة
فثبت ان الحرام الشرعي ما يجوز المكلف العقاب عليه ولا يمنع مجرد الاستحقاق وان علم انتفائه لسبب كالعفو
اخباره بذلك في الغاية لا ان استلزام المذكورات عند الله تعالى انه مستحق عقابه بمجرد نظر انتهى وقال الشارح
في ما حكاه الاول ان الحسن والقبح عقليان والوجوب والحرمة شرعيان فلا ملازمة بينهما حيث
تنبيهان الاول ان المعتزلة لا ينكرون ان الله تبارك وتعالى هو الشارع للاحكام وانما يقولون ان العقل
مدرك ان الله تعالى شرع احكام الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها فهو عندهم مؤد بان الحكم
الشرعي والحكم الشرعي تابع لها لا عينها فما كان حسنا جوزه الشارع وما كان قبيحا منعه فصار عند المعتزلة
العقل حاكم شرعي والله حاكم عقلي الثاني في التنبيهين ما فسر عليه البعض من كلامه وان هو المشهور ان العقاب
مع الحرام ما حكاه بعض المعتزلة من ان العقل الثواب والعقاب هو المشهور منهم ثم قال وربما توهم وقالوا
فيهما ثابت بالعقل والعقاب ثبت بالشرع ثم قال وهو المشهور انتهى والتحقيق خلاف ما حرت من اسلفنا
العاقل والدليل والمشهور ان المراد منهما هو الثواب والعقاب وبذلك اليه لعل التصديق الرشيد
بين المعتزلة كالاشاعرة في انهما من المشهور من سنة الله انه من ان لا تستلزم الثواب
العقل المدح والذم فهل يدرك الثواب والعقاب كما منهم ان الحسن والقبح في محل النزاع هو مجرد المدح والذم
من غير ملاحظة للثواب والعقاب فيهما وهذا هو البحث الذي نحن بصدده فنقول الحق كما عليه المحققون

اللازم

الملازمة لاقربية حكم العقل والشرع وهذا الحكم هو معنى وان كل ما حكم به العقل حكم به الشرع وسيتضح بان المراد
من القضية المذكورة وحيث ان المخالف في المقام محض المحقق ليس الا المحقق صاحب الحاشية والسيد الصدر شارح الوافية
فلا بد من ذكر كلامهما لتوضيح مرامهما ثم نذكر ما يرد عليهما عندنا فقد قال السيد المذكور في المقام بعد ما مهد مقدمتين
في جملة كلام طويل له انا اذا ادركنا الحكم ان الله الحكم الفلاني واجب شرعا او حرام شرعا لا يصح ان الحكيم عليه ان الشارع
حكم الله بمثل الحكم العقلي عليه لما مر في المقدمة الاولى ولما فرضنا عدم بلوغ التكليف الينا لا يترتب عليه الثواب
وان ترتب على نفس الفعل من قرب الله فلا يكون واجبا او حراما شرعيا الا ان قال وبالجملة فحقيقة الحكم
التي يعبر عنها بالخطاب معتبرة في تحقق حقيقة الحكم وليس مجرد العلم المستفاد من الشارع بان شيئا خاصا مما يحسن فعله
او تركه وكذا ارادة من المكلف ان يفعله او يتركه ورضاه من فعله ومقته لا يوجب كونه شرعيا من حيث ان يصير المكلف
مطالبا بالفعل من الصيد المعلوم قول الشارع ان صلوة ووكذا الحال في الشرع بان هذا الشيء واجب او حرام او طلبه قبل
بلوغ الخطاب ليس حكما في هذا الحكم الا الامر والنهي قبل علم المكلف بما خطابات العقوبة لا يترتب عليها
آثارها من الثواب والعقاب ثم قال ثم نقول ان اردت بقولك كل ما حكم به العقل مطابق للواقع فقد حكم الشارع
عليه بحكم مماثل له انه علم رضاه من هذا الشيء بحيث لو بلغ الى المكلف الامر به او النهي عنه لكان يستحق العذاب
والعقاب مع الامتثال وعدمه لما اراد ان الفعل او الترك مرضي عنده او مبغوض لما اخبر البديهة بالحكم او
قال الامام وارادة التكليف فعلوا او لا فعل ان ترتيب المصلحة وهم ما اراد فجميع ذلك لا يمنعه ونسلمه ولكن
لا يترتب عليه الثواب والعقاب وان اردت انه طلبه منه او تركه بحيث حصل التكليف وصار معلقا

هو خلاف الفرض لان المفروض عدم بلوغ الحكم الينا بل نريد ان نثبت الحكم الشرعي بتوسط الحكم العقلي ثم بعد ذلك
او ورد ما يخالفه يستكشف منه انه بعد قطع العقل بالحكم الواقعي لا مجال للانكار كونه حكم الله وهو المطلوب ثم ان علمنا
بان التعبد مشروط بالنظر وبعد نظر العقل لان العلوم انه يجب عند شيء او لا يجب او حصول الظن او القطع بوجوبه
او حرمته او غيرهما من جهة نقل قول المعصوم او فعله او تقريره لانه يجب فعله او تركه او لا يجب مع حصولها
من اي طريق كان كما عرفت فانه لا يجوز العقاب بقول المعصوم المسموع منه في المنام ثم ان ما تشبث به المذكور قد
اورد شيئا آخر في احدى المقدمتين الممهدتين وهو عدم كون الجهات المدركة للعقل علة تامة للحكم بل
غاية ما يمكن ان يدركه العقل هو بعض الجهات المحسنة والمقبحة ويمكن ان يكون هناك جهة اخرى في الواقع لم نحصلها
ويمكن ان يكون معارضة للجهة المدركة فلا يكون الحكم كما ادركه وفاقا لجمهور المحققين بعد ما نقلنا عنهم في عنوان
النزاع ان الحسن والقبيح في بعض الاشياء مسلم لكن يمكن ان لا يكون في بعض الاشياء جهة حسن ولا جهة قبح
ومع ذلك امر الشارع به ونهى عنه ليعلم المطيع من العاصي ثم اجاب عن ذلك بانه لا يستكشف من
الاخبار والآثار الواردة عن الهداة الاطهار والآيات القرآنية والبيانات العرفانية عدم تعلق الامر والنهي الا
لما فيه حسن او قبح حتى ان يكون الحسن مامورا به والقبيح منهيا عنه وبالجملة فلم يظهر من المحقق المذكور في الفقه حتى
يحتاج الى دفع مقالته ونقلها فالاولى ان نعطف عنان الكلام الى دفع ما افاده السيد المذكور وسنوفي الجواب
عما اورده المحقق المذكور في دفع الشبهة التي اوردها بعض الافاضل في منع الملازمة ثم نقول فيما افاده السيد نظر من وجوه
الاول ان ما افاده من التفكيك بين حكم العقل والشرع بتسليم الرضا والمقت ومنع الثواب والعقاب ليس على ما
مس

ما ينبغي توضيحه وتحقيقه ان الحكم الشرعي قد يطلق ويراد به الخطاب اللفظي التنجيزي الصادر منه تعالى او من نبيه او ائمته
عليهم السلام والى ما ظهر نوعهم لهم بانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين على حسب اختلاف القيود المعتبرة فيه عندهم
وقد يطلق ويراد به الخطابات النفسية التي صدرت عن الشارع وان لم يعلم بها المكلف لعدم وصولها اليه من جهة
ما له مانع داخلي او خارجي عنه فهي موجودة عند اهلها وبيانا ذلك حجة الاحكام التي يقول بتوسطها المخطئة وعدمها المصوبة
والمدرك الاول في وجود الحكم جائزة من حيث عدم حصول الفعلية فيه بخلاف الاول وقد يطلق ويراد به الارادة الحتمية
والكراهة الحتمية التي في الواقع متعلقة بالمراد في الاول وبالمكروه في الثاني على جهة الحتم المظهر عنهما عند ارادة اظهارها
بما لا من اللفظ والنهي كلك في الارادة الحقيقية غير نوع الطلب وليس هي عينه بحيث لا ارادة للشارع حيث يحكم فلا بد
من ان يكون طالبا به فان المراد السيد ان حكم العقل بوجوب شيء هو ادراكه الملازمة المقتضية للوجوب لا يلازم
صدور الخطاب على جهة التصديق انه حكم فهو تنجيز ... ولكنه لا يجديه فان مدار العقاب والثواب في الخلف
هو الارادة الحتمية كما يشهد به الوجدان كما ترى بالضرورة الى حكم العقلاء في مذمة عبيدهم لو علم العبد بعدم ارادة
المولى قتل ولده او ارادة اكرامه وقتله او اكرمه فيعد عندهم عاصيا مطيعا من غير ان يلاحظ فيه ذلك شبهة
لا يحتج ولا يبرع صدور اللفظ المعبر عنه بالخطاب في خفية في ذلك كما هو ظاهر لا ستره عليه ومثله ما اراده
الحكم فيتحقق الملازمة بينه وبين حكم العقل بالحكم الاشياء ولا يلزم ان القاضي بالملازمة في نفس
لا تقول به بواسطة مجرد حكم العقل الذي في المثال المذكور مع قطع العبد بعدم ارادة المولى قتل ولده يقطع بعدم
صدور الخطاب عنه اليه ولا منافي بين القطعين ويؤيده ما ذكرنا في عدم ارادة القاضي بالملازمة ذلك

عبيدهم

العقوبة

ان المتكلمين من اصحابنا مع كونهم قائلين بان الجهات الثابتة في الافعال علل تامة لم يتوقفوا في اثبات التكاليف
بمجرد ذلك بل ضموا اليها قاعدة وجوب اللطف نعم لو انضم الى ذلك مقدمة خارجية اخرى كقوام اللطف او قوام لعدم
جواز خلو الواقعة عن الاحكام كما يستفاد من جملة من الاخبار صح القول بان الحكم العقلي ملازم للخطاب الفعلي
بعد ملاحظة المقدمة الخارجية العقلية او النقلية الا ان الظاهر منهم في المقام دعوى ثبوت الملازمة بين حكم العقل
وحكم الشرع مع قطع النظر عنها كما يشهد بذلك قول الاخباري شكر المنعم ليس بواجب عقلا فلا اثم على تاركه
ودعوته بنبوة حيث انه قائله فلا اثم على ما صرح به السيد الشريف فثمرة المسئلة ولا يخفى عدم ترتبها الا على دعوى
الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع مع قطع النظر عن المقدمات الخارجية والا فالثمرة انما لا يظهر الا في
دعوة الشريعة ودعوى البيه ما يستدل به الفاضل التوني في نفي الملازمة بالاخبار الدالة على ثبوت الاحكام الشرعية ولو
بعد ملاحظة المقدمة [illegible] فيما يستقر فيه العقل ما لا يكفي وبالجملة فان اراد منع الملازمة بين حكم العقل
وحكم الشرع الفعلي [illegible] ولكنه كما عرفت غير مجد فيما يراه وان اراد منع الملازمة بين حكم العقل
وحكم الشرع بنحو طلبه وارادته فهو مجمع بقطع العقل [illegible] فان العقل اذا ادرك حسن
الشيء على وجه يستحق فاعله الثواب [illegible] فقد ادرك ذلك من كل عاقل حكيم [illegible]
ولذلك اذا ادرك قبح شيء كذلك وبعبارة اخرى فان الملازمة بين العقل وحكم الشرع بهذا المعنى [illegible]
فهو في غاية [illegible] فان قلت ما ذكر [illegible] في المقام [illegible] السيد [illegible] الكلام في
ترتب الثواب على الواجب العقلي والعقاب على تركه ولا يسلم ترتب الثواب والعقاب الا على الامر والنهي

اللفظي

اللفظيين قلت لا يبعد ان ذلك مفروض مراد الاخباري [illegible] فان اراد عدم ترتب
الثواب والعقاب على الواجب العقلي في الحقيقة [illegible] مردود عليه بملاحظة ما في العقلاء في كيفية الاطاعة
والعصيان كما مر وان اراد ان ما يترتب على الواجب من ابرام المتقين الاخيرة في الاصطلاح حق باو [illegible]
[illegible] كما يقتضيه بعد المتكلمين الثواب بانه [illegible] النفع المقصود للتعظيم والعقاب بما يقابله [illegible]
الامر فكيف [illegible] عنه فيرد عليه ان النزاع ليس في مجرد التسمية والاصطلاح اولا يترتب على التسمية ذلك
[illegible] من الاحكام الشرعية كما لا يخفى فان قلت ان بعض الاخبار لا يترتب الا بعد اثبات
والثواب والعقاب [illegible] فيما مر [illegible] حيث انها [illegible]
الشارع [illegible] لا يتحقق الا به [illegible] القبيح للملازمة [illegible] اثبات [illegible] صدق
والعقاب قلنا لا نسلم [illegible] فيما ذكر [illegible] وما يحكم العقل [illegible]
الثاني ان [illegible] من عدم [illegible] للانكار بعد ما قطع العقل بالحكم [illegible]
في جواز التعبد [illegible] الحكمة [illegible] دلالة ما اورده
حيث قد [illegible] معقولية التخصيص [illegible]
ثم الثالث ان [illegible] في المستقلات العقلية [illegible]
لعدم ملاحظة [illegible] في الاول وان [illegible]
في [illegible] العلة التامة [illegible] الاحمق

بذا العالم والمنقذ لغيره بالاعلم له فيخرج عما كان بصدده ويشير الى ذلك ما افاده الشيخ في العدة في مباحث
النسخ من ان حكم الشرع انما هو كاشف عن الصفات لانه يحصل الوجوب ومن هنا قد يكون [illegible]
لعدم ادراكه في جنب الاحكام مختار بل لا بد وان يكون موجبا ومنه ذلك يشير ما اجاب عنه اصحابنا بان
انتفاء القبح لصارف للانبياء في الاخبار فان انكار كون تلك الجهات المدركة لنا في الاخفى التي لنتغير
عقولنا بحكمها ما يشبه ان يكون سفسطة في سفسطة فان المفروض استقلال العقل بادراك الحكم في البعض ثم
اعلم ان من قوله ان حكم العقل بوجوب شئ او حرمته مما يمكن ان يوجد بدون الحكم الشرعي [illegible] ان يحكم
دليلا للحكم الشرعي فان حكم العقل باستحقاق فاعل الاحسان جزاء الخير بمنزلة كبرى كلية لخصوص حكم الشارع بمولاته
ورضاه وطلبه للاحسان وان كان الطلب [illegible] بالمعنى [illegible] عندهم [illegible] ومن هنا يلوح [illegible] ما افاده
المحقق القمي في تحرير العنوان من قوله كما يتبين عندنا معاشر الامامية تبعا لاكثر العقلاء ان العقل يدرك الحسن والقبح
الى قوله كذلك من الواضح انه يدرك ان بعض هذه الافعال مما لا يرضى بتركه [illegible]
من ان الحكم العقلي محض ادراك استحقاق المدح والذم [illegible] ان حكم العقل انما
هو الذي ذكره في صحة ادراك العقل ووجه الضعف ان احد اجابيه [illegible] النزاع وقد علمت ان
كلام الاكثرين يشير [illegible] الثاني انتهى ما افاده فلا معنى للملازمة [illegible] حكم العقل بحكم الشرع عن العقل تارة بادراك
الحسن والقبح بمعنى المدح والذم واخرى بادراك الثواب والعقاب [illegible] انه ما ارضى الله [illegible]
فلا يصلح النزاع في ذلك الا من ينكر حجية [illegible] القطعية العقلية والمفروض ان العقل [illegible]

المسئلة

المسئلة الاصولية او الكلامية وفيها اثبات دعوى العقل بالحكم الشرعي وما يحكيه فلا ان [illegible] لا يكون دليلا للحكم الشرعي ولعله
انما اقتبس ذلك من كلام المحقق اللاهيجي حيث قال ان العقل رسول في الباطن كما ان الرسول عقل في الظاهر ومن
الاستعمال [illegible] ان العقل [illegible] الشرع [illegible] كما ان الرسول في الظاهر [illegible] احكام
وكيف كان فلا وجه لما ذكره [illegible] الا ان يكون ذلك منه لبيان [illegible] دلالة العقل على حكم الشرع كما هو الكلام
في المسئلة الاصولية المعروفة بقولهم كل ما حكم به العقل حكم به الشرع واعلم ان هذه القضية يحتمل وجوها احدها
ان يراد منه ان كل ما حكم به العقل حكم بمثله الشرع وهذا يلائم قولهم ان العقل والشرع متطابقان فانه ظاهر
في تعدد الحكمين [illegible] ان احد الحكمين [illegible]
التي يستقل بها العقل [illegible] وثانيهما ان يراد منه كل ما حكم به العقل حكم بعينه الشرع والعلة
ان الشرع يصدق العقل بما حكم به الا انه يحكم بحكم اخر [illegible] حكم العقل [illegible]
والحكم واحد [illegible] وثالثها ان يراد منه ان كل ما حكم
به العقل [illegible] الشرع [illegible] ان العقل رسول الشرع [illegible] كما ان الرسول [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الشرع فكذلك العقل رسول في الباطن كما ان الشرع عقل في الظاهر [illegible] الشرع
العقل حيث انه لسان الشرع [illegible] هذا الحكم واحد [illegible] الرسول [illegible] هذه القضية
قد يطلق في قبال من ينكر صحة حكم العقل وعدم حكم الشرع لجواز خلو الواقعة عن الاحكام وقد يطلق في قبال
من يرى ان حكم الشرع قد يكون على خلاف حكم العقل بعد تسليمه عدم جواز خلو الواقعة عن الحكم فيقع

الاول يكون للعقل اثبات التطابق وبخصوص حكم الشرع سواء كان من الله او من الائمة عليهم السلام في النزاع وذلك
كالقول الذي طرحه [illegible] فانه قد يكون ذلك سببا لاثبات المستند فالاول لقاء وقد يكون
سوء البيان للمضروب وقد تقدم ما يدل على ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بعنوان ارادته وكراهته
وسخطه ورضاه وسيأتي ما يدل من الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع فسابعه محققا ومنقولا وسيطا في
على الملازمة بين ادراك ان يميز الحكم للفعل المنطبق به كما ادعاه المحقق [illegible] الاستدلال علله وزعم بعض الفضلاء
جواز الانفكاك بين حكم العقل والشرع واراد به صاحب الفصول حيث قال بعد ما عنون البحث في مقامين
احدهما يرجع في محصل النفي الى الكلية القائلة ان كلما حكم به العقل حكم به الشرع وثانيهما الى حجية القطع
وجواز عدم العمل بالقطع فالحق عندي في المقام الاول ان لا ملازمة عقلا بين حسن الفعل او قبحه وبين وقوع
التكليف على حسبه ومقتضاه وانما الملازمة بين حسن التكليف بالفعل او الترك وبين وقوعه فيلزم اثبات
العقل من جملة اثبات التكليف فلا يقتضي حسن الفعل او قبحه حسن التكليف به وقد لا يقتضي ان يقتضيه لجهة او اكثر
او في نفس التكليف ويستند في ذلك الى وجوه الاول حسن التكليف الابتلائي فان المنجزة فيه
يحسن امر المولى عبده بما لا يستحق فاعله من حيث هو فاعله المدح في نظره استنجاز الحال العبد او اظهاره
عند غيره ولو كان يحسن التكليف مستندا الى حسن الفعل لما حسن ذلك والجواب عنه انه اولا فانه
خارج عن محل الكلام فان الكلام انما هو في الملازمة بين حكم العقل بمدارك الجهة الحسنة والقبح وحكم الشرع
ولا وجه للاستدلال به بعد العلم بكون العقل وجها ودونه اذ لا فائدة فيه كما اتضح ثم ذلك يرد نقضا على الملازمة

بين حكم الشرع والعقل البتة رجوعا الى الحكم بتبعية الاحكام الشرعية للصفات الكامنة في الاشياء باعتبار
حدوده وذواتها او بعد انضمام امور اخر اليها زمانا ومكانا ونحوهما ومن هنا يظهر عدم استقامة ما اجاب به عن
الاعتراضات المتزايدة المحقق القمي على الوجه المذكور حيث انه انما عدل في ذلك المقام ولا ربط بين المقامين
كما لا يخفى على المتدبر فيهما وثانيا فان التكاليف الابتلائية خارجة عن محل البحث وهم زاعم
انها ليست بتكاليف حقيقية فان التكاليف الحقيقية على ما هو المصرح به في كلام المتكلمين لابد وان تكون مشتملة
على حسن زائد على حسن التكليف نص المحقق الطوسي قدس الله روحه في مقام بيان شرائط حسن التكليف
وشرائط حسنه انتفاء المفسدة وتقدمه وامكان متعلقه وثبوت صفة زائدة على حسنه وتحقيق المقام انه
بعد ربطه في الكلام معقول ان التكليف الشرعي ينقسم على وجوه الاول ان يكون الفعل المامور به مشتملا على مصلحة توجب
الامر به او مشتملا على مفسدة مقتضية للنهي عنه بحيث لو اطلع من الاول لم يؤمر به او امر والثاني لم ينه عنه
لكان قبيحا على ما هو معروف مراده وهذا هو القسم الشائع عندنا معشر العدلية الثاني ان يكون المصلحة في نفس
صدور الامر من غير ان يكون الفعل ذو مصلحة يوجبه بل قد يكون الفعل موجبا للامر لكن المصلحة المقتضية لصدور الامر
دعت الى الامر به كالاوامر الواردة في مقام التقية من غير ان يكون في نفس الفعل مصلحة ولا شك ان هذا القسم
من الامر لا يدل [illegible] بالنسبة الى الفعل ولا يستتبع اثرا وانما هو [illegible] الملازمة [illegible]
ان يكون شرط الحسن في متعلقه وان الحسن في نفسه على المنع [illegible] الافعال الاختيارية [illegible] صدوره
عن الفاعل وجوده الا [illegible] وان كان هو حفظ النفس عن [illegible] اعظم الدواعي

الثالث ان يكون المصلحة في الفعل لكنه بعد ما تعلق الامر به تارة من حيث ان الفعل محصل للامتثال
بمنزلة العلة التامة واخرى من حيث ان الفعل بعد ما تعلق الامر به ظاهرا انما يتحقق به عنوان حسن كان
الامر به طريقا الى تحصيل ذلك العنوان الحسن الذي هو المقصود بالامر واقعا وان تعلق بغيره ظاهرا فالامر
بالامر لم يتعلق بشيء والمقصود من الامر الذي حسنه فرض صدوره من الامر شيء آخر الا ان تعلق الامر به حيث
لم يكن ممكنا لاجل انه لا مصلحة ابتداء في تعلق الامر بغيره صار عند تحصيل لواسطة تعلق الامر به وذلك العنوان
الحسن فيصير مامورا به بامر آخر مستقلا اذا كان في اظهار الاطاعة للامر حسن او مصلحة وجب الطلبة من العبد فلا يلزم
الامر باظهار الاطاعة ابتداء من غير سبق التكليف لان الاطاعة فرع وجود في حصول العنوان الا بعد تحقق الامر والاجتناب
بما تعلق الامر به والمعروض انما هو [illegible] فلا يمكنه وذلك حين الامر بشيء آخر مثل الامر يقطع عنده مستقلا او
لتحصيل موضوع ما هو مطلوب واقعا من اظهار الاطاعة وان لم يمكن قطع اليه بالامر به ربما يكون مسبوقا
فكان الامر اللفظي في المقام موجدا لموضوع ما هو المقصود حقيقة وعند تحصيل ذلك الموضوع يحكم العقل
العقل بالاطاعة المطلوبة للامر حقيقة فالامر اللفظي لا يريد [illegible] متعلقه واقعا وان يكون المامور به
[illegible] بالواقع وكشف اللفظ عن ارادة [illegible] فلا ينبغي حسنا بل يستتبع موضوع حسن تعلق الامر
الحقيقي به واذا عرفت ذلك فاعلم ان القسم الاول مما لا كلام فيه وكذا القسم الثاني مما لا [illegible] في المقام فانه
امر صوري [illegible] القسم الثالث [illegible] الى الامر ليتعلق العقل فيقطع اليه او في الولد [illegible]
في كونه [illegible] الا يريد وجوبا في الواقع وان كان المكلف [illegible] عدم الاطلاع وجهله بالواقع [illegible]

وان يكون [illegible]

اما

الى المطلوب فاشكال في القسم الاول من حيث ان حسن الفعل وعدم الامر به والاوامر الابتلائية كلها ان يكون
من قبيل الامر [illegible] المكلف الابتلائية لا بد وان يكون الفعل غير مطلوب اذ بعد
تسليمه فهو انما في تعلق الامر اللفظي به وتحصيل المكلف مامورا به ولا دليل على ان ذلك الامر لا يصح ان يكون طريقا
الى الوصول الى ما هو المطلوب حقيقة كما انه لا يكون مسبوقا بتعلق الامر به ظاهرا الا ان المطلوب الحقيقي هو اظهار الاطاعة
والانقياد ومن جملة تحصيل هذا اللوازم هو قصد الامتثال او قطع اليه والمعروف انه مسبوقا بالامر وفي ذلك انه
كما يحصل بالفعل ذلك المفهوم كذلك يحصل بالقصد في مورد الفعل او القطع كما هو في ذلك كله ظهرات في
رفع الفعل الحقيقي بسبب المفهوم من ان الامر في مثل المقام مما يعلم الصفات التي للامر به وعن الاوامر الابتلائية
للامر ونقضا على الابتلائية بعد احتمال ما قلنا فكيف يثبت الظاهر من سياق كلام ما هو ما قلنا فتقدير حيث يكون
الثاني ان التكليف الشرعي مورد للتقية اذ لم يكن في نفس العمل نقضه فان حكاها به مع وجوبها في الاخبار الواردة
عن الائمة الاطهار لا يكون بعد فرض ذلك وان تعلقا وجوبه في حقه لم يكن من جهة فان ذلك التكليف
مع حفظه للحسن كان لا يمكن من جهة المكلف والمكلف من شر المخالفين وان تحقق ما كان بين الحسن الامتثال
وطريق الحسن لهذا التكليف مع وجوبه لا يكون الكلام في الجهات المترتبة عليها التكليف الا في الصورة
مع التكليف هذا والجواب في ما قلنا فانه كما يعلم العقل بوجوب شيء اذ مصلحة في تكليف العقل
عن شر المخالفين وهو يعلم بعدم علاف حكم العقل من تحريم الواجب وايجاب الحرام مع انه لا يحرم
بل يجعل ما لم يكن فيه مصلحة في نفس المحبة واذا ثبت عندك ما حققنا فاعلم ان الامر

الكفاية في علم ان ذلك مقصود اما بدون الجزم بالعقاب وارتفاع والنهي عن الواجب العقلي والتنزيه وعدم الاقتسام
المتصور في المقام من الامر المباح او تحريم او اباحة الواجب لكونه لا ان قال اما القسمان الاولان فلا ريب
في انه حينئذ [illegible] الى الحكم الارشادي مع ان مقتضى ما ذكره عدم الدليل على جواز نسخ ذلك الى الغير فانه الجواب عنه
هو الجواب عن غيره ايضا والحق ان المقصود له مما لا يخفى وجهه وبرده بهذا الدليل خاصة على تحريمه الا ان حجة
لم يستند اليها كالا يخفى واما ثانيا فلانا نقول ان تلك التكاليف لا بد وان تحمل على الامتثال بين
الاتيان بالمنهي عنه باعتبار ارادة معنى غير ظاهر منها على الاطلاق فيها كان بين فيما لو امر بالمسح على الخفين لانه
يجب عند الخوف على النفس والعقل فيه نسبت على الحسن قطعا لان الفعل الواقع في مقام الخوف على النفس
له وجه لو لم يرد وجوبه ويختلف الحسن والقبح باختلاف الوجوه المتعددة مع الفعل المشتمل عليه كالا يخفى وقد يبين في
الاخبار نظاير ذلك في الاخبار بحيث لا يكاد ويشبه به الاكثر في ذلك ما قد ذكره الامام فيما سئل له عن
الارض وجوابه ثم فسره بوجه من الرحل وقوله اصبت ثم فسره بجهت الى طلب وقوله في الشيخين انهما اتاه
عادلان قاسطان كانا على الحق وماتا على الحق ثم فسره بما فيه ظاهر مراد الا ان في ذلك الى ان قال على ذلك الله
فيها على مجرد اللفظ ولكن اصيغة الامر ضرورة من غير ارادة معنى منه نظير الكذب في الاخبارات من حيث عدم مطابقته
لنفس الكلام للواقع فيها والا ينافيه حيث كما زعمه والجواب انه لا يستبعد وقوع التكليف بالقبيح ويستفيد منه الامر
من الامر المقام على الامر الصوري مع انه في مقام التقية لا غاية فيه له الثالث ان جملة من الاوامر الشرعية متعلقة
بجملة من الافعال مسترد له لعقيدة التقرب والامتثال حتى انها لو تجردت عنها تجردت عن وصف الذات اللازم

والصلوة

والصلوة والحج والزكاة فان وقوعها مرموصة بالوجوب الشرعي لو لم يكن معها مرشدة فيه القربة حتى انها لو وقعت بدونها
لم تصحيحه مع ان تلك الافعال بحسب الواقع الشرعي اما ان يكون واجبات عقلية مطلقا او شرطها الامر بها وعلى
الاول يلزم على التقدير ثبوت الوجوب اما على الاول فلحكم العقل بوجوبها عند عدم قصد الامتثال وحكم الشارع بعدم وجوبه
واما على الثاني فلانتفاء الحسن قبل التكليف وحصوله بعده فلم يتوقف حسن التكليف على حسن الفعل اولا ويمكن تحريره
بوجه اوضح وهو ان الجملة نقول ان ذلك شرط الحسن في الافعال بالاتيان على وجه الامتثال مع قطع النظر عن هذا
الاشتراط فاما ان يكون تلك الافعال مشتملة على حسن يقتضي الامر بها او لا وعلى التقديرين يلزم الا ان على الاول
فلانها لا تخلو عن التكليف الا في صورة التقية فيما امر بها مع انه لا حسن فيها ولا ما هو في الدين كالا يخفى فان
قلت ان الامر يتعلق بها من حيث اشتراطه بوجه القربة قلنا الكلام في جهات التي يتفرع عليها التكليف ووجه
القربة انما يتفرع على التكليف فلا يصير الا بعد الامر فاذا في المامور به وجب الامر والجواب عنه فلا يكون
الا او ما يجوز وجه ما يمكن العبد به اذا الكلام فيما اذا ادرك عقول حسن الفعل او قبحه فلا يكشف عن حكمه الشرعي الا
على كونه بالبحث وذلك انما يرد نقضا على الاذعان بين حكم العقل والشرع ولا ربط بما يمكن العبد به اصلا
واما ثانيا فهي انها واجبات عقلية مطلقا مع قطع النظر عن اشتراطه بقصد القربة وبحققه والا غاية فيه اصلا وبيانه يتوقف
على مقدمة وهي ان الفعل الواقع من المكلف معنونا بعنوان حسنا كان او ان على وجه الذم وقد يكون حسنا وقبيحا
على اخر وهو جهات لعنوان غيره قبيحا كما اذا كان على وجه التعذيب مثلا فاذا علمنا العنوان الحسن المشترع في الفعل كحسن
لتعظيمه فلا كلام وان علمنا ذلك لكان علمنا ان للفعل المشتمل فيه يكون جامعا لتلك الوجه حسنا ولو كان علمنا

[illegible] في الاول [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]

في ذلك بواسطة الشارع وكشفه عن وجود عنوان الحسن اجمالا فلا ريب ان الاتيان بالفعل في مقام التحصيل
لذلك العنوان المعلوم حسنا اجمالا بحكم العقل لا بعنوان الامر به لكان مأمورا به وحصول حسن الشرع من الفعل كما لا يخفى وما يكون
متعلق الامر في غرضها مشتركة بين وجوه كثيرة لا بد في تعيين واحد منها الا القصد وذلك الامر المخصوص لتحصيله اولا
والاتيان بها لغاية المشتركة بين المكلفين من انه لا بد ان يقع الفعل في الخارج اما لوجوبه او لوجه وجوبه فان هذا هو
الوجه في وجه الوجوب الى ما عرفت من قوله مقول تقديم بان الامر المخصوصة التي يعبر عنها بالعلة حسنا
لكنه لا علم لنا بوجوه حسن جميع الوجوه والقادرين على الشرائط بل على وجه خاص علمنا به اجمالا بامر الشارع وان
لم نعلم ذلك الوجه بخصوصه فهذه معنونة بهذا العنوان حسنة ولهذا قصد بها الشارع والاتيان بها على الوجه
المأمور بها بحكم الواجب وان لم يكن للامتثال اثرا واما [illegible] مرجع الحقيقة الاشتراك كما لا يخفى فهي
حسنة وما يحصل بها فلا محالة من المكلفين واما ثالثا فنختار انها وجهات عقلية لكن الاشتراط انه
القوية وقصد الامتثال لا على انه الغير وبانه ايضا نحتاج الى تقديم مقدمة وهي ان الحكمة الداعية الى وضع الالفاظ
على ما تقرر في محله هو الكشف عن المقاصد في مقام الافادة والاستفادة وذلك يحصل بوجهين احدهما ان
يكون المقصود بالافادة والاستفادة ما هو المعلوم من اللفظ بحسب ما يستفاد منه كما هو المتعارف
العقلاء في اغلب اغراضهم [illegible] ثانيهما ان يكون المقصود واقعا من ايراد اللفظ والاعلام
هو ما يستفاد من اللفظ من الامور اللازمة للمعنى او الملزومة له [illegible] فكان اللفظ في المقام
الاول طريقا للوصول الى المعنى فكان المعنى المستفاد من اللفظ في المقام طريق للوصول اليه وذلك في الاخبار

ظاهر

ظاهر شايع كما في الكنايات والاخبار الالتزامية فقد يتحقق مثل ذلك في الانشاء كما اذا اوجب الامر شيئا واراد المطلوبية
شيء آخر فالمطلوب بحسب ما يعتقده المكلف هو ما تعلق الامر به لفظا الا ان المحبوب واقعا هو ما يكون شيئا آخر ولو
غيره [illegible] المقصود [illegible] الكلام والمستفاد من الامر بحسب ما تعلق به ظاهرا انه مقام اللفظ كما في الامر
بضرب زيد مثلا او اكرام عمرو فانه ربما [illegible] خلاف المقصود والمطلوب ظاهرا من حيث ان الطلب مثلا لا يتعلق
الا بالامور الاختيارية للمكلف ومع ذلك [illegible] الحكم [illegible] اكرام عمرو [illegible] ان قصد الشرع
لان عدم تناول الطلب للامور الاضطرارية التي لا تقع باختيار المكلف انما هو من جهة قصور في الطلب الا في العقل
المفيد لما يتعلق به الامر [illegible] مطلق [illegible] فاختلاف احكام المقاصد والمطلوب ظاهر
لا يكاد يخفى على اولي العقول واذا تقرر هذا فنقول لما كان الفعل مجردا عن الاشتراط فيه القرينة [illegible]
ملزوم للامر به وكان [illegible] مقتضيا للامر ولا يمكن الامر به على وجه يكون الاشتراط بها ماخوذا في
نظرا الى [illegible] انحصار الطريق في الامر به [illegible] يكون نفس الفعل متعلق للامر [illegible] باعتبار القيد
والاشتراط الصحيح [illegible] بالاشتراط [illegible] ذلك [illegible] الوصول الى ما هو المقصود [illegible]
الامر لفظا بما هو مجرد عن قيد المطلوب ثم [illegible] في المقصود من الامر [illegible]
كان المطلوب الظاهري هو مجرد [illegible] فما هو متعلق للامر [illegible] والطلب الحقيقي [illegible] قطعا وما هو
في مقام اللفظ لا دليل على لزوم [illegible] ولا دليل على [illegible] لما لا يخفى [illegible]
على عدم [illegible] التكاليف [illegible] للمكلف [illegible] لا ان [illegible]

بالسواك عقيب كل صلوة فان وجود المشقة في الفعل قد تقدح في حسن الالزام به وان لم تقدح في
حسن الفعل وذلك حيث لا يكمن هناك ما يحسن الايجاب له ولا يكون في الفعل من جهة الحسن بحيث يرجح الالزام
مع المشقة كما في الجهاد فالفعل الشاق قد يكون حسنا بل واجبا عقليا لكن لا يحسن الالزام به لما فيه من التضييق
على المكلفين مع اقتضاء الحكمة عدمه هذا اقول ويمكن تحريره بوجهين الاول ان الادلة الدالة على رفع الحرج عن
الامة على ما يظهر للناظر في سياقها انما هي واردة في مقام الامتنان عليهم بعدم التكاليف التي لو ثبتت لكانت الامة في حرج
المعفو عنها للحرج اما ان يكون حسنة في الواقع على وجه يقتضي الامر بها الزاما او لا فعلى الاول يلزم القول
بانتفاء الملازمة وعلى الثاني ينافي الامتنان فان ترك الالزام بالاحرج مع عدم الحسن لا يعد امتنانا اذ التكليف الالزامي
بما يعد قبيحا ولا امتنان في ترك القبيح مع انه قد من الله تبارك وتعالى بالبركات بنبينا صلى الله عليه وآله من الصلوات
او كونها من اسلام تفضلا على هذه الامة بترك الالزام بها على ما يستفاد من جملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار
كما لا يخفى على من راجعها الثاني ان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ان الملاك
العمدة لا غير ... ان ترك التكليف انما هو بواسطة عدم الالزام بالمشقة بعد ما هو المقتضي للتكليف
نظرا الى ما هو المعهود من طريقة العقلاء حيث يستندون في عدم المعلول الى عدم المقتضي فيما اذا اجتمع مع وجود
المانع وانما يحسن الاستناد اليه بعد احراز المقتضي والا فيعيب كلام القائل ويرى الى اصحاب الهزل والغرافة
اوحق بكلمات الالباب الموداة والجواب ان الملازم لذلك وجود الحسن في ترك الالزام مع عدم الامر بها
والجواب اما عن التحرير الاول فبالمعارضة اولو كان التكليف في ذلك الالزام حسنا فيكون
ترك

في ترك القبيح ولو كان حسنا لما علم بحسن التكليف ودوقته على ما زعمه فهذا الايراد على التقدير صحيحة
مشترك الورود ولا بد لكل من الفريقين التقصي منه فلا يصلح نقضا للملازمة واما ثانيا فان المورد ربما
من وجوه الفعل واعتباراته فيجوز ان يكون الفعل بحسب الاعتبار حسنا فلا يكون التكليف به واما بالنسبة الى الامتنان
فسوف نعرضه في الايرادات على التحرير الثاني لا الاول فان المخبر الصادق
قد كشف عن حسنه على ما عرفت في تقطع حسن التكليف مع انه لا تكليف فلا في فرعه ولا الثالث فلان
الظاهر من الرواية عدم كون الفعل شاقا بل المشقة انما تحصل من الالزام به كما يظهر من قوله اشق حيث نسبه المشقة
الى نفسه كالامر ولكنه يرد عليه اولا ان غاية ما يمكن ان يستفاد من تلك الاخبار هو الظن والظاهر
بالقطع في ان الدليل الدال على الملازمة قطعي ولا يعارضه خبر الواحد بل ولا المتواتر لفظا لان غاية ما يحصل منه
ظاهر كما بين ان المشقة في تلك التكاليف انما هي من وجوه المكلف فبعد عدم المشقة لا يكون حسنا
فلا يحلله الا من طريقه وبالجملة لا يصح ترك الدليل العقلي والاخذ برواية في مسند الا وفي دلالتها كلام فهذه الكلمات
في رفع الملازمة او تخصيصها ... ثالثا ان جملة من الاخبار الدالة على
تفويض الاحكام الى النبي وصحابته عليهم من الرحمن افضل الصلوة والسلام محمول على وجه الاشتباه
لداع غيرها ... من المصالح اللازمة فيها وكثيرا من غيران ... منهم ... منها
ومن هنا قيل فرض الله وفرض الرسول فيجوز ان يكون الامر المذكور في الرواية كما يظهر من سياقه راجع الى النبي صلى الله
عليه وآله ... فيجوز ان يكون تبليغا منه صلى الله عليه وآله فالفعل بعد الامر من النبي صلى الله عليه وآله يصير حسنا

فيجب مرة في الحقيقة محقق لموضوع الواجب العقلي او الشرعي كالنذر وامر الوالد لولده وثانيا فيه علم انه وحكمته

بعد ما عرفت من انه ربما يكون الامر مستجمعا لجميع المصالح [illegible] ثم ان الاستكشاف اللازم في مقام الامتنان

بمكان التنصيص عنه على المذهبين اما على مذاق الاشعري فان بنى ان التكليف ان كان حسنا الا ان ترك التكليف

احسن للامتنان على نحو العفو ممن يستحق العقوبة فانها عدل لكن العفو اولى ولا القول بان المعدل الاحسن لابد ان يكون

كذلك لا امتنان فيه نظرا الى وجوب صدور الاحسن منه تعالى في مقام الاثبات وعدم جواز صدور القبيح منه لا امتنان له

فيه حينئذ فان عدم صدور القبيح منه تعالى انما هو لمنافاته [illegible] اليه فان امتناع القبح [illegible] لكنه

الامتنان من حيث ان الله تعالى فيه بذلك اليه من اعظم المنة كان ان فيه في حقيقة على وجه الاطلاق محض الامتنان على الارادة

فلا وجه لهذا الوجه من اعظم نعمة الله [illegible] على [illegible] كما لا يخفى ولا على [illegible] التحقيق فان بنى ان حسن العفو قد يدل ان

[illegible] على الوجه الاتم الا لكان من غير تكليف او ان اقتضى المصلحة بذلك لكان في الحكم بالخطاب [illegible]

في السفر فان [illegible] في السفر [illegible] المستقر فقد وجب شكر المنعم [illegible] على المصالح [illegible]

الفوائد في ترك التكليف [illegible] المتقدمة [illegible] وجوه اخر [illegible] مطالب

لكن اذا اردت [illegible] لكنه لا يخفى عدم انطباق [illegible] على المذهبين وان عمدة الاشكال [illegible] الخامس لا ريب ان

كثيرا من الاحكام الشرعية [illegible] في الشريعة [illegible] مع ذلك [illegible] الشارع على عمومها

في التقييد [illegible]

وكليتها هذه الامور [illegible] الارادة [illegible]

عن الله [illegible] مع اطراد الحكم و تخصيص الحكم بالبعض والجواب عنه اولا ان [illegible] مرارا وثانيا ان

اذ

كون ملاك الحكم [illegible] التكليف [illegible] الحكم [illegible] الا ان [illegible]

او علل تشريع الحكم [illegible] نزول الآيات [illegible] فان المصالح [illegible] الاشياء [illegible]

[illegible] والسكوت في [illegible] والماتجليه [illegible] الامتنان [illegible]

اللازمة كما [illegible] ظاهرا واحتمالا [illegible] في ذيل كلامه [illegible]

فان الاخص لابد ان يكون في مقام النقض [illegible] قطعا [illegible] الاخص [illegible]

الاخص في [illegible] الاستدلال وبالجملة [illegible] الملازمة فان [illegible] ذلك [illegible] الاحكام

الدال على الملازمة [illegible] الرابع [illegible] ان [illegible] الاخص [illegible] المورد [illegible] تخلف

فيه الحكم المذكور [illegible] بمجرد [illegible] او الاستلزام [illegible] الوجوه [illegible]

عدم ثبوت الملازمة [illegible] على [illegible] كما [illegible] ان يكون المراد [illegible] الاحكام [illegible]

هو [illegible] حسن التكليف [illegible] حسن الفعل [illegible] المراد [illegible] لان احتمال [illegible]

من [illegible] ان [illegible] وجوه [illegible] يكون حسنا

[illegible] وبالجملة [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

لغيره [illegible] الوجوه [illegible] العقلية

[illegible] السادس [illegible] التكليف [illegible] العقل [illegible]

في [illegible] الاحكام [illegible] مع انه لا يجب عليه شرعا والجواب [illegible] الشرعية في [illegible]

ايضا بعد ما ادرك الحكم العقلي كقبح الظلم او وجوب رد الوديعة غاية ما في الباب ععود ثابت بالشرع للعقلاء
كما في الاحكام الصغرى مسلم ان الحكم حيث ثبت العقوبة في بعض المقامات كما لو فرضنا فيما اذا قبل العبد قبل
بر ضرب لابنه مع كمال عقله وادراكه قبحا او قبح شيئا في غاية الحتوبة فانه ربما يخالف العدل على ما لا يخفى
وبالجملة فنحن نقول ان كل ما ادرك العقل ان العقل العقلاء ما يترتب عليه الثواب بمعنى جزاء او الجزاء او العقاب
بمعنى جزاء او لا يترتب عليه شيء منها عند العقلاء والحكماء فيمتنع ان يكون حكم الشارع الذي هو خالق الحكماء
والعقلاء كذلك فيه وان شئت التوضيح فلاحظ المباح العقلي فهل يصح ان يحكم الشارع بوجوبه او بقبحه وترتب
عليه الثواب فنقول ان بعد ما ادرك العقل جهات العقل لم يحكم بوجوبه ولا منه او استحبابه او كراهته
وحكم بإباحته فاستكشاف الشارع الحكيم له لا يخلو عن وجوه اما الحسن فيه قبل الامر والحظر وفيه فلانه لا حسن فيه
بل الامر مع بعد بيتوقع عليه التكليف فالامر فيه محقق لعنوان حسن مطلوب حقيقة مأمور به وانما كان في الاوامر
التعبدية كالصلاة والزكاة فان بعد الامر يحصل عنوان حسن غير الامتثال وليس بمأمور به واما حسن الامتثال
فلا يتوقع عليه التكليف بل الامتثال يتوقع عليه فلا يصلح وجها لتعلق التكليف بالفعل واما للابتلاء كما اورد
الغير على المحقق الطوسي في بيان كلامه وارادة القبيح منه وكذا ترك ارادة الحسن فيما مع العلم فلانه لم
دا مع الجهل فلا مشي به الفعل الا الحسن فيه لان حسن الامتثال انما هو من حيث كشفه عن المطلوب المولى
والمفروض ان لا حسن فيه نعم في صورة الجهل لا عتقاد المكلف من حيث ظاهر الامر الكاشف عن الطلب
واقعا بالمحبوبية يحسن منه الانقياد ويحرم عليه التجري بترك المطلوب بحسب اعتقاده وهذا ليس من حسن

الامر

الامتثال في شيء كما لا يخفى ليس بهذا الامر الاصوري اصرفة ولقطيا محضا والكلام على تقدير حدوثه
فلا يصلح لقضاء على الملازمة الواقعية نعم وحقيقتنا ان الطلب اعني الارادة او لا يستتبع من يمكن انفكاكه
بينهما كما راه بعض الاعاظم تبعا للاشعري فلا ملازمة بين الحكمين وبعد ما تحقق الذي كونه كلامه يعني
ذلك لان الكلام معه في المنع ثم انه قال في عنوان البحث بعد ما نفى الملازمة الواقعية هذا وان اريد بالملازمة
القطعية الواقعية منهما والا اريد بها الملازمة ولو كسبا الظاهر ثبوتها ثم وقع بعد ايراده المعوض على الملازمة
الواقعية بما عرفت في الاستدلال على مقصوده من اثبات الملازمة بين حسن التكليف ووقوعه في الواقع
الذي قد سبق على الملازمة الظاهرية في المقام الثاني الذي يرجع في محصل المعنى الى حجية العلم والقطع في الظاهر
ومن هنا يتضح انه لو حسن العقل جهات التكليف ولا درك جهات العقل حكم في الظاهر بثبوت التكليف
على عموم الآيات وما في معناها من الاخبار ولان حصر جهات العقل ووقوع التكليف على حسبها ان
لم يحصلها مانع ولا يكفي احتماله او المتجدد لا يصلح في نظر العقل لمعارضة المقطوع به انتهى وهذا العقل ما ليس
في محله فان الملازمة لو كانت ثابتة فهي واقعية على ما عرفت والا فلا ملازمة الظاهرية وما هو محصل لما دام
استند اليه من عموم الآيات ففيه تقدير دلالتها انما يثبت بها الملازمة الواقعية حيث ان غيرها فالحكم بلزوم
العمل على مقتضى ما ادركه العقل من جهات العقل في الظاهر مع عدم العلم وغاية ما يمكن الاستناد اليه في تصحيح
مرامه هو ان يقال ان الرجوع الى الوجدان يقتضي بان الجهات المحسنة للفعل بعد حصول العقل بها انما هو
مقتضى للتكليف في المقام المانع عن الاتيان به الفعل سيما اذا كان بعيدا مع ان الاصل يقتضي بعدمه

فيثبت التكليف في مرحلة الظاهر الى ان يثبت خلافه وهذا اولى الاقوال ارجح الى ان قال و بذلك ثبت عدم صدق على ان

جهات العقل علة تامة للتكليف فيثبت هناك حالة منتظرة له وهو عدم التنزل عن كونها علة تامة للاسباب

على كونها مقتضيا للحكم فلعلها جزء للمقتضي فان ارتفاع التكليف في الصبي يحتمل ان يكون لوجود مانع منه و

يحتمل ان يكون مستندا الى فقدان شرط من شروط التكليف ولا مبان لاحدهما فالتزام بان العدم في

امثال المقام مستند الى وجود المانع انما هو تعويل على الغيب او تحكم وثانيا و تسليم اوان المقتضي ولا نسلم

ان الشك انما هو في وجود المانع عن ثبوت المقتضي و ترتبه على المقتضي كيف و يحتمل ان يكون الشك فيه

ما فيه شيء موجود ولا اصل لا يجري فيه لعدم العلم بالحالة السابقة فان ما يحتمل مانعيته مشكوك ومنه ضعيف يحتمل مانعيته

و عدمها نظير الآثار والوازم وقد تقرر في مقامه عدم جريان الاصل فيها لكنه يجري في الموانع الاتفاقية للطالب

الخارجية واما الموانع الجعلية كالموانع الشرعية التي نشأ طاريها ما في الاحكام الشرعية بحيث يحتاج مستقضى الى

والا اصل فيه الا ان المقام ليس من ذلك كما لا يخفى فان الكلام في الموانع التي تمنع عن ترتب الحكم العقلي على مقتضيها

و هذه امور واقعية غير منوطة بجعل ولا وجه لاستصحاب عدمها و دعوى استقرار بناء العقلاء على عدم الاعتناء

بالكشف عما فيه في ترتيب آثار المقتضي لدى احراز المقتضي غير مسموعة جدا كيف ولا يجب منها عين ولا اثر الا

انه من اراد المسافرة الى البلد فاحتمل لوجود المقتضي وكيفية ما فيه بين موجود عنها فانه لا يترتب آثار وصول

الى البلد المقصود له من ارباب الرافقة اليه وغيره كما لا يخفى واما اصالة عدم وجود المانع فقد علمت

في الكلام من جريانه في الامور الشرعية فان معنى آثار عدم المانع الشرعي وجود المقتضي الشرعي كذلك الامر الى انه

فانه ان شئت الى علمها الواقعية بجميع افرادها من وجود المقتضيات ورفع الموانع فعدم المانع المحرز بالاصل حينئذ شرط لانه

في الحكم او جزء المقتضي فانه اصل مثبت ولا ثبات فيه عندنا وما يخفى فاصالة عدم المانع وان كان يجري في اثبات الملازمة

الظاهرية الا ان الكلام في مورده فاثبات ان المقام من هذا وجود المقتضي و الشك في وجود المانع ومنه حفظ القاعدة استفادة من

كلام الملازمة الظاهرية الينا فيما ادرك العقل بعض جهات الفعل ويحتمل وجود معارض لا يرفع قبحه او حسنه فيما ادركه

كما اذا ادرك حسن العدل او قبح الكذب ولكنه يحتمل وجود عنوان آخر في الكذب منع الى النفس تحريمه ونحوه وان العقل

في مقام الاستقلال يستقل بكونه او وجوبه مثلا ما لم يكشف الخلاف او يعتمد على اصالة عدم المانع وهذا البناء ما لا شبهة فيه

فان العقل بعد ما احرز عنوان الحسن لا يجري في الحكم كما ذكره استعانة طريان عنوان القبيح الا ان الحسن فيلا قد فرض العقلاء ان

على الذوق الله معتبر به والغاء من المقتضي فيه فكلام لم يكن العنوان القبيح معتضدا الا بضعيف بالقبح وان وقع ذلك العنوان الحسن

فان قطع اليد فيه الظلم ما يستقل العقل بصحته ولا يلتفت الى رفعه احتمال رفع شيء فلو مثلا وان وقع معيدا واقعا حكم بالقبيح

الظلم وقطع اليد يحكم ولو لم يعتبر الله فيه عدم المقتضي العنوان الحسن لم يزل العقل في الحكم بالقبيح حكما وقبحا ولا يمكن الاعتماد

لذا في الآثام ولذا الظاهر من كيف يكون شيء منها الحكم حكما ظاهريا لا دلالة له على الاعتماد في عدم لحوق العنوان المحسن فان الاتكال

انما يكون بالحسن او يحكم ثم بينها في المقام ما ترتب على النفس ان الشك في وجود العنوان اللاحق من غير حاجة الى اعمال الاصل عند الكلام

في حجية اما اذا فرض الشك فيها فيعتبر في عدم ترتب آثار الحجية عليها ولذا بنوا في موارد الشك عدم الحجية كما انها علية في باب

الظن وبالجملة اذا ادرك العقل بعض جهات الفعل واحرز عنوان احسنا و شك في وجود عنوان آخر لا يرفع قبحه حسنه فيحكم به

الى الشك بحكم بالحسن العقلي والظاهر من غير [illegible] في المقام فان الشك دليل على عدم عنوان قبح او لا يتصف بالقبيح

الا ما يقصد بعد الاحتياط و الاقتصاد مع ان الشك في القبح فلفظ ... خلاف في الواقع و انصاف في قوم الحسن و
القبح ما لا يجري لانه بعد عدم القصد فعند الضطرار ... ضعيف الحسن و القبح ... مثل التجري ...
... واجب ... فانه لا يكون مع عدم قصده اليه و لا يتصف بالحسن و القبح و كذا الاعتقاد ...
تجري ... فانه يذم على التجري و لا يمدح ... في بعض المباحث السابقة فتحقق ...
ان الملازمة الظاهرية ... في وجه ... ثبوت الملازمة الواقعية و ... في المقام ... الظاهرية
الملازمة كما ... في تحريم اللحوم على اليهود فبظلم من الذين هادوا حرمنا و قوله ... و قول ابن عباس في ...
في حكاية ... و ... و الاقدام ... العقل ... على ان ...
و الشديد ... لان ... الظلم ... التحريم عليهم ... المعصية ... التحريم ...
عليه المحقق ... في بعض مباحث ... ثبوت الملازمة
... بين حكم العقل و الشرع الاجماع ... البسيط ...
امور منها ما عن الاستاد ... في العدة ... انه لا خلاف ... ان كل ... عقلا ...
... بين ... و ... و منها ما ... المحققين في ...
على ... انه لا خلاف بين العدلية في ذلك و منها ما ذكره ... النزاع بين ...
... مع القول بالادراك و عدمه على تقدير عدمه و منها احتجاج الاشاعرة بنفي الحسن و القبح ...
و جواب العدلية ... القبح ... الاشياء و عدم ... في دفع ذلك بمنع ...

الجواب

الجواب كما لا يخفى و منها احتجاج الاشعري ... بنفي التعذيب اللازم للحكم ... اللزوم كما ... اليه
قوله ... و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا و جواب ... العدل ان ... الظاهر ...
... الملازمة ... هو ... الاجماع و منها ... المدح و الذم الثواب و العقاب ...
تفسير الحسن و القبح عند ... فانه ... الادراك ...
في ثبوت الملازمة ... في مقام اثبات الحسن و القبح ...
الثواب و العقاب ... الادراك ...
... ثبوت الملازمة بعد تسليم ...
... الذين ... شرح ...
المورد ... الضرورة ... ثبوت الملازمة بعد تسليم الادراك كما عرفت ...
على العدلية ... و ... الاجماع ...
بين ... الحسن و القبح ... ثبوت الادراك ... الملازمة ...
... الاجماع ...
... بثبوت الحسن و القبح و انتفاء الملازمة ... ثبوت الملازمة ...
الكتاب و السنة ... الاول قوله تعالى ... يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر و يحل
لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث ... المعروف و المنكر ... الحسن و القبح العقليان ...

بدلالته وقوعه في مقام المدح هو ايهام وان كان تعريف الجنس لاالاستغراق والمدح على التقدير الاول اظهر والامر فيه سهل
على مطلق الطلب لعموم المعروف للمستحب فالترك لكل ما من المنكرات التي نهى عنها فالعقل واجب الالهية فهو مستحب بلا
يرد عدم التغيير كما زعم بعض الاجلة وقوله عزوجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر
وجه الدلالة ان العدل من كل شيء وسطه وتستقيمه وتستقيم الامور حسنها وقبح ضدها مستفاد من المقام على ما عرفت
وقوله تبارك وتعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله قدس سره في كلام له عليه
لقمان في وصيته لابنه يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وجه الدلالة في الكل واضح والاخبار فيها كثيرة
ومع ما تقدم لعله لا يحتاج الى ذكرها بعض كلام الاخير ومن اراد الاطلاع فعليه بالاخبار منها ما ورد في خطبة الوداع التي خطب بها النبي صلى الله عليه وآله
ما من شيء يقربكم الى الجنة ويبعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما من شيء يقربكم الى النار
ويبعدكم عن الجنة الا وقد نهيتكم عنه ومنها ما روي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سأله عن طول الجلوس في بيت الخلاء
وع القبيح لاجله فان لكل شيء اهلا ووجه الدلالة ظاهر وفيما تقدم من الايات كفاية فلنعطف عنان
القلم الى بيان الكلية القائلة بان كل ما حكم به الشرع حكم به العقل فنقول ان هذه الكلية مفهوم تحتها وجهان الاول ان
كل حكم به الشرع قد صدق في الحكم في ذلك الى ان العقل داخل في مقدوره وتوجه في محله وحد وورد من اهله وهذا المعنى قال الاكابر
نبه على التخلف لكن من العدلية ايضا الثاني ان كل ما حكم به الشرع حكم العقل على طبقه وجملة ان شاء مما يحكم
به مر تحقيق الكلام فيه كالمعنى الاول هو وقف عليه مما يعتمد من سلف من العدلية وقد تقدم عن اتباع الاشاعرة
انكر احد منهما ان انفاذه بنا ذكره وبما سلف في اعراض الاوهام اليه فلا يلزم التسلسل في ضعفه بحسب مسئلة ذكر ذلك

علوا

علوا كرر ومنها ان تعلق مبنى الترجيح بلا مرجح والانتقال في الترجيح الى ارادة الفاعل وتعلق قصده بالمتساويين في نظر
الفاعل والا لزم الترجيح بلا مرجح وهو محذور في المطالب وهذا لا يستقيم بعد ان المقدمتين لا يقتضي عدم العدل
العقل بالكلية فانه فيما بحصره في حكمه وحكيم في فعله فلا منافاة بين حكم العقل وحكم الشرع على الوجه المذكور وقد زعم
بعض المعاصرين ان من قال بعدم كفاية الارادة في الترجيح كما في المقام انما يأتي في قوله وضع ما ذهب اليه سليمان بن عباد الصيمري
من ان دلالة اللفظ واختصاص الوضع لمناسبة ذاتية باب الارادة الواضع مرجحة فان كون ارادة الواضع مرجحة في
باب لا يعني ان تكون معقولة على من عجز اقرانه واسناده الى الفاعل وقدرته والمرجح المرتب الخ
الاصغر الاقدم الذكر فلا تغفل في الترجيح ليس الا الارادة والكلام انما هو في تحقق الارادة لدى تساوي الفعلين بالنسبة
اليه ايضا لكنه لا يخفى عدم استقامته فان الارادة تابعة للقصد ولا يعقل بلا مرجح في الاول الذكر في
الترجيح كما في المقام ومع انه فرق بين المصلحة الداعية للقصد وصدوره من الفاعل والمرجح للارادة المرجحة في مقام
الوضع بهذا المعنى كما انه يكفي المرجح في الوضع خارج الذات للفظ والاتيان بلفظ الارادة مجرد عن التقييد المذكور
انما هو للاشارة الى عدم اللفظ وتحقيق بعض الوضع ومرجحاته في التوقيف كما لا يخفى واما المعنى الثاني فعبارة عن ان كل
حكم به الشرع حكم به العقل قطعيا او ظنيا وقوى على ان كل ما حكم به الشرع حكم به العقل اجمالا او تفصيلا فلا يخفى
العقل تبع للاول لا يتمسك في فساد كلي ان مقتضاه الوجدان الصحيح ومع انه لا تتمسك في صحتها وجوه منها انه لو لم يكن كل ما
حكم به الشرع حكم به العقل صادقا لم يصدق قولنا كل ما حكم به العقل حكم به الشرع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلما تقدم في المقام الاول واما الملازمة فلان عدم صدق قولنا كل ما حكم به الشرع حكم به العقل يلازم عدم

وذكر في كلما حكم به الشرع حكم به العقل علة الملازمة صدق عكسه وهو قولنا بعض ما حكم به العقل حكم به الشرع وكذب العكس يلازم
صدق نقيضه لاستقرائه له اذ رفع الايجاب الكلي وهو قولنا ليس كلما حكم به العقل حكم به الشرع وقد ثبت ان كلما حكم به العقل
حكم به الشرع وهو المدعى فاقول اما اولا فلان العقل يمكن ان لا يرى له حكم في مورد حكم الشرع فليس على ما ذكر ولان الكلام انما
هو بعد الاطلاع على الواقع على ما هو عليه وعلى تقديره لا يتحقق عدم الحكم لان الاحكام منحصرة بالعقل في الحسنة كما لا يخفى
ومنها الكتاب العزيز قوله تبارك وتعالى قل انما امر ربي بالقسط وقوله عز ذكره قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وجه الدلالة ان الظاهر من انحصار المامور به في القسط والمحرم في الفواحش هو ذلك كما هو ظاهر
ومنها الاخبار كما في خطبة امير المؤمنين الى ابنه الحسن عليهما افضل الصلوة واكمل السلام من ان الرحمن لم يامرك
الا بالحسن ولم ينهك الا عن القبيح وقول الرضا في رواية [illegible] وذكرها في [illegible] ان الله لا يبيح [illegible]
ان يرتاب فيه وهو مسلكه فيه نظر ويرد ايضا ما تقدم ان الاشاعرة قد تمسكوا في نفي الادراك العقلي بانه لا يعذب
قبل الارسال ان انتفاء اللازم يلازم انتفاء الملزوم وهو الحكم الشرعي على تقدير العدلية من ثبوت الملازمة بعد ثبوت الحسن
والقبح ونظرا فيه الفاضل التوني بان ثبوت الحسن والقبح العقليين لا يلازم وقوع التكليف نظرا الى جواز انفكاك
التكاليف وقد شيد في نفي الملازمة بالآية المذكورة في احد الوجهين ولقد [illegible] جيد كما لا يخفى ان الآية
على ما يشهد به سياقها واردة في نفي التعذيب في الدنيا قبل البعث وليس ذلك عدا العذاب الا الا [illegible]
لا عدم وقوع التعذيب في مستقلات العقل في الدنيا فقط يلزم عدم ترتب العقاب عليها في الآخرة لان نفي الاخص
لا يلازم نفي الاعم وفي الآخرة [illegible] ان غاية ما يستفاد من الآية نفي العذاب الفعلي في الآخرة وهو

لا ينافي

لا ينافي الاستحقاق للعقاب بلحاظ استحقاق العقاب في المستقلات العقلية ما لا ينافيه ارتياب والعرض على الآية
ان الواجب يحكم العقل بترتب العقاب على تركه وعدمه موقوف من العفو لا عن ترتبه المدرك العقلي على ترتب العقاب
على المدركات العقلية للقطع بصدق العفو والجات عنه ان نوقف الواجب وذكره انما هو في الجميع للقبح
قبح العقاب الا ان كونه عن حقيقة الواجب هو الطلب الحتمي الاكيد وهو المستلزم الداعي لصحة ترتب العقاب على تركه كيف
ولا ينحل الحقيقة الا باستحقاق في حقيقته واما ما عرضه من ثبوت العقاب على تركه الا بعد العفو فهو بعينه الملازم
تقديره فلا فائدة فيها الا ان يكون ترتب العقاب على تركه انما هو من حيث انه واجب مع قطع النظر عما عداه وهذا
موجود في المقام وان لم يكن ترتب العقاب على تركه لا لنظر الى امر اخر يختلف وعده سبحانه فان عدم التجوز العقاب
ليس لعدم الاثر كما لا يخفى فان قلت ان من جملة ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية هو وعد الرسل على الطاعة
ووعيده على ارتكاب المعصية بل من اعظم الطاعة من عظمته فالاخبار بالعفو انما وجب الترهيب في المدركات العقلية
وورود الاخبار في العلم والتوسل والقرب لطاعة الخلف فيما شتهر بعض من ارتكاب المحرمات العقلية وترك الواجبات
لكلا على عفوه تعالى واعتماد على فضله وذلك ينافي ما هو المعلوم من طريقة الشرع من الحث على فعل الواجبات والنهي
عن ترك المحرمات او نقض الغرض وعلى هذا فلا وجه لحمل الآية على الاخبار بالعفو بل لا بد من حملها على نفي الحكم قبل ارسال الرسل
وتبليغه فيتم ما رامه المستدل من نفي الحكم الشرعي في موارد مستقلات العقل قلت مع ان ذلك لا يلزم على تقدير عدم
الحكم الشرعي في موارد حكم العقل كما ذكره المستدل ايضا في بيان وجه ترديده كما لا يخفى على المتامل كلامه ان [illegible]
بالعدل ليس وعلمه تبارك وتعالى بالعفو منها كما في ترك الكبائر فانه عفو عن الصغائر على ما يشهد به الكتاب العزيز

علي العباد

من قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم الخ وكان في الظهار فان ما دل على حرمته دال على كونه معفواً كما لكبائر وكان في

بعض الروايات ما دل على ما هو نص في ثبوت الاحكام العقلية في حقه من الاحكام الشرعية الا انه لا يرد نقضا عليه لا جزاء

الذكر اللازم في هذه المراد فما هو الجواب عنها هو الجواب عنه وقد عرفت ان العقوبة لعلها ما يرد نقضا على النظام [illegible]

فان فيه ما لا يرتفع العقاب عن العقاب حقيقة كما هو ظاهر [illegible] وقد وقع في ذلك ان ان يكون العفو

معلقا على الجواب [illegible] عند العقاب لو قالوا الى العدم

وعده وثانيها ان الاحكام العقلية من جزئيات جميع الملل والاديان في المكلف يعلم تحريمه في الشريعة قبل اطلاعه على

الوعد على عفوه فلا عفو ولا وعد بجزاء وثالثها ان الادلة ما الذي فيه الاستناد اليها في اعتقاد العفو نظرا الى العدم كونه من الاحكام

الشرعية وعدم افادة [illegible] الحقيقية في غير الاحكام الشرعية [illegible] العلم بالعفو منها والاتفاق من الطعن [illegible]

ثم ما ذكروا انها في افادة العلم [illegible] المكلفين الذين يعترفون بالعفو ونحوه الا انهم [illegible] عن مطالب الشرعية

والمتحاقين في ملازمة الربوبية وهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولو لم يكن لهم الحجة [illegible]

في الاعتراض م

بالحجة فالعلم بالعفو [illegible] لا تعتبر بذلك [illegible] والاستناد اليها [illegible] انما يمكن [illegible]

على [illegible] فهذا انما [illegible] في كفاية [illegible] الاعتقادات للعوام [illegible] على [illegible]

بان القول [illegible] عدم [illegible] فالجواب [illegible] ان العلم بالكفاية [illegible]

المطالب م

فليس [illegible] فلا عجز [illegible] بالكفاية [illegible]

فلا [illegible] في ايام [illegible] والعذر [illegible]

الثالث

الثاني ما اجاب عنه الاستاد [illegible] من ان دلالة الآية على العفو [illegible] ظاهرة [illegible] في مقام اثباته ما يفيد

القطع [illegible] الظاهر [illegible] بالقاطع [illegible] على غير [illegible] الكلام من تخصيص [illegible]

ويعترض عليه [illegible] هذا الجواب [illegible] ان الاستلزام [illegible] الحكم [illegible]

مشروطة [illegible] العقل [illegible] عليه [illegible] العقلاء [illegible] الحكيم [illegible]

في [illegible] القطع [illegible] في ذلك على ما [illegible]

[illegible] ومن هذا الباب [illegible] المحققين من ان القطع الذي [illegible]

الى [illegible] على [illegible] ان [illegible] العقل قد يستقل في بعض [illegible]

[illegible] المتوقف عليه [illegible] والاحتجاج بالآية [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] على [illegible] الجواب الاول [illegible]

[illegible] ان [illegible] الواقع [illegible]

في [illegible] الاحكام [illegible] عليه [illegible] العلم [illegible]

المتقدم [illegible] التحقيق ان [illegible] عليه [illegible]

في اثبات [illegible] عليها [illegible] الواقع [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] في ثبوت التخيير [illegible]

لا اثبات [illegible] العلم [illegible] ذلك [illegible] العلم

ومدخلية في القرب الا انه كونه جهة للمصلحة كالضرورة ذكرنا فعلى هذا لا يعقل تخصيص عدم الاعتبار ببعض اقسامه دون
آخر لعدم مدخلية في شيء الا بلزوم سلب الواقع عن كونه واقعا وقد اجمع العقلاء على امتناع تخلف الذات عن الذاتي
صاحبها فالقول بالتفصيل بين اقسام العلم ثم القول بحجية الظاهر لا الواقع مما لا يصغى اليه الا لطاهر ... وقد ظهر
من ذلك ان ما نسب الى بعض المحققين من العقلاء بعدم اعتبار قطع القطاع ايضا غير سديد كما مر مفصلا نعم لو
ادعى ان شرع العلم جزء الموضوع او موضوعا فيصح تخصيص ذلك بما اراد بحسب ... المعتبر في نفس الاشياء
في حدودها ونواتها كما لا يخفى فعلى ما ذكرنا ظهر انه لا تعبد للقطاع لا تعبد لعقلك فلا بد من ان يكون هذا ارشادا الى ان
قطعه ... لا تعبد لعقلك ... لا يعرف مناقضة ذلك العلم ويعتقد صحة المنع كما في ... من لا ...
من اللوازم الثالث ما ذكره غير واحد من ان المراد من ارسال الامم من الظاهر ... من تمام الحجة ولو بالعقاب
والتعبير بالرسل انما هو رعاية للغالب حيث ان التبليغ به غالبا الرابع ان البعث الذي يحال اليه التعذيب ...
اما ان كان المراد مجرد البعث ولو على تقدير خلوه عن التبليغ فكما عرفت وهو ظاهر واما اذا كان المراد به التبليغ
فهو ايضا ... عليهم السلام من صدور ... من ... الاراد
بالتبليغ ... كما هو ظاهر من سياق الآية الواردة في مقام اتمام الحجة لانا نقول لا نسلم ظهوره وذلك من الآية ...
تسليم وجوب اللطف على ... كما ظهر من ... الاشياء ... من الالطاف به ...
ربما يمنع من ... جميع ... ويتحقق المقام ... وجه ضعيف ... ذكرنا ...
... الملازمة ... ما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام

ان

ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل عليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب ... الدلالة ان ...
عطف على الموصول لعدم الاعتداد بما يدرك بالعقل لولا تمام الحجة به فيدل على ان الله لا يحتج على العقل ...
وهو المطلوب ... من ... الاخبار ...
في الله على ... ومنهم ... عن ... فيدل على ... من ...
والشرع والجواب ... الرواية على ... حيث انها واردة في مقام ... عدم ... الا بالشرع
ومن ذلك الاخبار الدالة على عدم التكليف الا بعد البعثة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
... حصول ... فلا بد من ترك ما يستقل العقل بقبحه وما يستقل بحسنه ومن ذلك الاخبار الدالة على
عدم جواز خلو الزمان عن حجة ... ان وجوب ... الاحكام المستقلات
العقلية اول الكلام وهذا السيد علم الهدى والطوسي ... ذلك ... ومن ذلك قوله ...
مطلق وجوابه عدم ... المستقلات ومن ذلك ما رواه الكليني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ... لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم
يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ... الدلالة ...
... في ... من المستقلات العقلية والجواب ان ذلك ...
في ... ولي الله ... على عدم ... العقلية ... التصديق ...
... والخبر ... عليه السلام ... ان ...

غاية ما يستفاد منه عدم ايجاب الا بدلالة وما اليه ويمكن الالتزام بذلك في الواجبات العقلية كما يراه

بعضهم من عدم استقلال العقل في لزوم ثواب الاشياء الحسنة وان كان يستقل في قبح الاشياء القبيحة ولزوم

العذاب على تقديرها لكن الانصاف عدم ارتكاب هذا الكلام بذلك الا في التعليل على خلافه واستدل

ايضا بان اصحابنا والمعتزلة قالوا بان التكليف فيما يستقل العقل لطف والعقاب بدون اللطف قبيح فلا يجوز

العقاب على ما لم يرد فيه نص من الشرع وان كان فيه حكم من العقل واجاب المحقق القمي تبعا للسيد الاستاذ بالمنع

من وجوب كل لطف او اكثر من الالطاف منها فان التكليفات المندوبة ايضا لطف في المندوبات العقلية او

مؤكدة للواجبات العقلية وربما يستشعر ذلك من كلام المحقق الثاني في باب النية وفي دلالته على ما ذكر

تامل وكيف كان فالجواب المذكور مما لا يرضاه البرهان فانه يلزم ان يكون الحكم من الاهمال الذي هو

نقض الغرض المذكور قد يستند منعه الى عدم وجوب اللطف في بعض الاشياء وقد ادعاه منهم ذلك ايضا في رد

مسلك الشيخ في الاجماع ويمكن ان لم يحصله الى الان وبعد الفناء في ذلك ما قد اشتهر بينهم من ان اللطف يقرب

المراد الى الطاعة ويبعد عن المعصية فيما لم يعلم بعد الاشياء وصدق ذلك في مثل المقام اوهم الى ما ذكره المعاصر

مع ان هذا وما قاله المحقق والعجب انهم انما اخذوا الطاعة بمعنى مراتب الدليل بدلالة على وجوب اللطف كما ذكره

حيث ادعى لزوم نقض الغرض كما نبه عليه بان من اراد ضيافة شخص ويعلم عن نفسه ما دعاه بواسطة عوده اليه ولم

يأته ما لم يفعل ما يتسبب اليه من الاكرام كالارسال وطلب وهو في مقام رقة او ارسال من ضيافته لم يجبه

يجب عليه ان يفعل ما يتوقف عليه حصول غرضه عليه فحصل الغرض فان نقض الغرض من الحكيم تعالى قبيح

در قطعنا النظر عن التعليل فالمتبادر المذكور لا يدل على مرادهم حيث ان المراد بالصعب الجليل المصالح والمكنات

ان اللطف اصلح ومقدار الاصلح واجب عليه فلا ينقسم الى الواجب والمندوب الا ان يراد بالوجوب ما فيه المصلحة الحتمية

للطف مع قطع النظر عن لزوم الاصلح حينئذ وبالجملة فالتحقيق في الجواب منع كونه لطفا في المحقق الكلي

فان من عدم التكليف في الواجبات العقلية لا يلزم نقض الغرض كما لا يخفى

العقل منهم الاتيان واستناده لطف مكون واجبا لا موضوعا ولا دلالة فيه على ما قصدوا منهم او انه يستتبع ما

دل او اجماله ولا يستلزم تعددها فالعقاب صحيح كما لا يخفى والحاصل ان الكلام انما هو في نفي العقاب

بدون اللطف وحصول اللطف فان كون القبيح لعقاب الانسان على ما يعلم قبحه فانه يستدل بالاجماع اصل

في الحسن والقبح واتيان في الاشياء او ما بالصفات اللازمة او لتخصيص بين الحسن والقبح فعن الاول حكي الاتفاق الحجة

القبيح منه انشاء ما بالصفات اللازمة او ما بالوجوه والاعتبارات او كيف يكون اختلاف الاشياء في البعض دون البعض

ذاتي وقد اختار في بعض الصفات اللازمة وجوه من اقوال في تعقيب ما فيها فافهم وحاصله ان الامر بها

ان يكون الذات كافية في انتزاع الحسن والقبيح منها من غير حاجة الى ملاحظة حيثية خارجة عنها بعد وجودها كما في سائر

لوازم الماهيات كالزوجية بالنسبة الى الاربعة فان بعد ملاحظة الحيثية التعليلية المعينة لوجودها تكفي في انتزاع الزوجية فانها

انما هي ان يكون الذات مقتضية للحسن والقبح متوقف انتزاعها منها الا عدم المانع في الخارج في الاول الا ان يكون

المراد بالذات وبذات كماهيات الاجناس العالية والمتوسطة والانواع الحقيقية والاصناف او المراد وذات المصاديق

الخارجية والجزئيات الحقيقية والمركب منه الحيثية ما اشار اليه الاستقلال يكون المراد في المحقق مقتضيا للحسن والحرام

القائمة باعتبار وجود المانع وعدمه والمفروض انه جزء حقيقتها فافهم والظاهر ان المراد من الاول من الادلة
كما يرشدك اليه ما اورد على القائلين بالذاتية من عدم جواز النسخ على تقديرها وجواب بعض اصحاب هذه المقالة بان
النسخ من جهة تعارض الذاتيين فان كلا من الايراد والجواب صريح في ان المراد من الذات ما يكفي في انتزاع الحسن والقبح
وكذا المشعر بذلك ما اورد عليهم من لزوم اجتماع النقيضين في الصدق الضار والكذب النافع مضافا الى ان اعتبار ان يكون
الذات مقتضية للحسن والقبح فاسد من جهة اخرى لان عدم المانع ان لوحظ فيهما على وجه التقييد صار ممنوعا فينقلب الى الاول
والا فلا يفرق القول بالوجوه والاعتبار ويحتمل ضعيفا ان يراد بالذات ذوات الجزئيات الا انه ليس المراد
ان الحسن والقبح في الكل كذلك بل قد يكون من ذات المصداق الخارجي مقتضيا للحسن الا انه فلا يختص بالعلم
لعدم مدخلية صدق زيد في حسن الصدق كما لا يخفى وقيل بالصفات اللازمة ويحتمل ان يراد بها
اللازمة للذوات الكلية او الجزئية بعينها ويحتمل ان يراد بها الصفات التي هي بمنزلة الفصول للاجناس والظاهر
ان المراد من الصفات اللازمة للنفس ما يكون كافيا على وجه يكفي في انتزاعها بخلاف الواقعية في القول بالذات انها نفس الحسن
والقبح بمنزلة تلك الصفات وعلى هذا القول هذه الصفات واسطة فيه كما لا يخفى وقيل بالتفصيل بين
الحسن والقبح فيكفي في الاول انتفاء جهة مصححة وفي الثاني بالصفات اللازمة ويحتمل ان يراد من الحسن عدم
الحرج في الفعل والى هذا ينظر ما قد يوجد في كلمات بعضهم من الحسن ما لا حرج في فعله ويحتمل ان يراد ان الحسن في الفعل
انما هو بحسب اقتضاء الذات يكفي فيها انتفاء جهة مصححة بخلاف القبح فانه بالصفات اللازمة على احد الوجوه
المتقدمة فيها وهذا هو الظاهر وقيل بالوجوه والاعتبار والفرق بين الوجه والاعتبار على ما قيل

الاول

الاعتبار وان كان لا يظهر من موارد كلماتهم هو ان المراد بالاول هي العناوين المنتزعة عن ذات الفعل
التي لا يمكن تخلف الفعل عنها فلا بد ان يقع على احدها كالتأديب والايذاء في الضرب والاخبار في الكذب
ونحوها والمراد بالاعتبار هي الاوصاف اللاحقة للافعال باعتبار ملاحظة الغير على وجه لو لم يكن الاعتبار لما كان يلحق
بالفعل مثلا قد يكون الخروج عن المسجد لغرض من شيء الا انه بعد ملاحظة خروج الرفقة والرئيس قد يوجد في نفس الخروج
صفة بعد الاعتبار تقتضي الخروج كما لا يخفى وقد يصير المراد من الاول والاخر بالثاني ثم الفرق بين هذا القول والقول الاول
ظاهر فانه على الاول مدار الحسن تمام الفعل والوجه وعلى الثاني نفس الفعل باعتبار الوجه واما الفرق بين هذا القول والصفات
اللازمة انه على الظاهر باللزوم وعدمه ثم ان اصحاب هذا القول بين معمم في الوجوه والاعتبار الى حسن العلم والجهل سواء كانا متعلقين
بالصفة او الموصوف ومخصص بالموصوف فقط او مخصص بما عدا ما في الاول ما لم يعلم بالظلم والصحة لا يكون منها
مع انه في الوجه هو الظلم لا يكون قبيحا وعلى الثاني فهو قبيح مطلقا وقيل باختلاف الموارد فربما يكون ذاتيا كالكذب
والظلم وشكر المنعم والخضوع لوجه الكريم وربما يكون بالوجوه والاعتبار كما في التأديب والايذاء وغير ذلك كما على
مطابقته لقول الاسلم مثلا فان هذه المطابقة ليست من العناوين المتحدة مع الفعل في الخارج الا باعتبار
وهذا هو الحق الحقيق بالتصديق الذي لا محيص عنه ولعل هذا ما ذهب اليه الامامية المعمم على حسب الظاهر منهم
في موارد كلماتهم ومطاوي تحقيقاتهم ولهذا تراهم لا يلتزمون بالنسخ في جميع الاحكام كما صرح بذلك الشيخ في العدة
والعلامة في النهاية وجماعة من محققي اصحابنا كما لا يخفى على المتتبع لكن لا يخفى ان تخصيص الوجوه والاعتبار بالعلم والجهل
المتعلق بالصفة اذ لولاه لزم الدور الباطل فان العلم بالقبح متأخر عنه لكونه متعلقا به فلو كان العلم المتأخر عنه

موجودا فيه لزم تأخر المتأخر في المتقدم فلا بد من فرضه معدوما ومع تقديره يتقدم وجود العلم على وجوده وتأخر

وجود الفعل عنه من جهة وجوده بالطبع بخلاف العلم بالموصوف اذ لو لم يكن الموصوف معلوما لما كان وتوجه على قصد الله تقدير

فانه ما علم ضرورة استتباع الفعل الاختيار للعلم والارادة فمع تقدير الجبر يكون الفعل اضطراريا ومن

المجمع عليه المقطوع به عدم اتصاف الفعل الاضطراري بالحسن والقبح فالعلم الموصوف المبدوان يكون حالة وخير

للحسن والقبح على هذا الوجه من العلم الصفة لما عرف مضافا الى رفع المقصود او الظلم في حق العالم بفتحه حرام وفي

حق الحكيم ممتنع وما هو الا خلاف الاحكام في حق الواجب عن اعذارهم بحسب عنوان كخطابهم بالعلم او الجهل

تنبيهات الاول ان محل النزاع منهم هو ما تقرر عند المتكلمين من النزاع في ان الاختلاف الافعال

هل بواسطة اختلاف جهاتها ووجوه منها في الامور خارجية عنها كالنزاع بين الاشاعرة والعدلية في احوال

والقدرة لا يمكن ارجاع الاختلاف في المقام الى الاختلاف في الالزام هناك فمن يرى الاشاعرة منكر ومثبته

عن غيرها لا يختلف في وجوهها في الحرمة والصحة بل ذلك امر خارج منها فيقول ان الحسن والقبح ليس الا

بمجرد الاوامر باعتبار الصفات الخارجية ومن حيث ان الترجيح في الصحة والمرض مسوغ للعرف

يقول بان القبح هو الترجيح الواقع في حال الصحة وهذا **الثالث** قد ذكروا في ثمرة النزاع امور الاول ترتب

منها مع قول من الاقوال ويشهد في المقام امران **احدهما** ان القول بالوجه والاعتبار على تقدير التقسيم

لا العلم المتعلق في البعض لازمه الوجوب في الاقوال اللازمة المختلفة ولا يخفى ضعفه فان اصحاب هذا القول في الاحكام

ما لا يقدرون بالحكم الا بجهة بالحسن واللاقبح بل اللازم القول بالوجوب في حدوث الحكم بواسطة الطرق ومن هنا

شركاء

قد يكون من يستحق العقوبة عليهم بان المراد الظن مما هو شبهة بالقوا عده المذهول كما قرره بعض نعم هو وقوع

آخر من نصب كما هو اللازم من مذهبنا في الاحكام الواقعية والحسن والقبح كما اورد ذلك واما من حيث

المشهور عند اهله فلا ملازمة فيه وهي بهذا القول بل المعيار في ان يسمى الوجوب في عدم الحكم بالحسن والقبح في القول

بها لا وجود له من هنا يعلم ان ما اورد على الذي اورده العضدي لا ينقض جوابا سابقا وثانيهما ان الالزام القول بالاول

في جواز اتباع الامر والنهي في شرع الصدق الضار والكذب النافع لعدم جواز تكليف الا اي وضعف ضعيف ظاهر لان الاول

بالذات ان قال في ذاته مقتضيه للحسن والقبح فلا ملازمة في الاقتضاء الضرر ما لم يمنع الحسن والنفع ما لم يمنع القبح جهة حسن

ولا امر فلا يمنع الامر والنهي وان قال انهما علة تامة لا تشريع كما لو قدرنا انفاق الحسن والقبح فلا يمتنع تكليف اللازم

عن الملزوم الا ان لا ملازمة بينه وبين الاقتضاء لان الحسن والقبح اثار وجهات الامر والنهي ولم يكن هناك جهة غير جهة

ترجيح فترجيح الحسن وحسن القبح بالعرض كما في موارد اتباعهما فان الكذب النافع بالذات حسن بالعرض ولا

يوثر فيه حسن هذا والقبح ذاتي في الامر والنهي لا انه قوة الى غير تحت القدرة والاختيار ولو صح هذه الثمرة

فلازمه جواز الاتقاع بالسبب من القبح مع ان البديهة تشهد بكونه اصل اختلاف الآراء في ان الاصل

في الاشياء الحظر والاباحة او الوقف في الاشياء قبل الشرع الاباحة او الحظر على اقوال ستعرف وقيل لكن لم يترتب

الاول انه قد يستحق العقوبة الرق في هذه المسئلة وبين ما سبق من ان القبيح العقلي في مقام التكليف

في التكليف شاهد اختلاف محله وهو الرائية او الاختيار واخذان جهة لا يمكن في الاصل المتقدم في

اعدمها واما اذا ولد بها وليس في ما ذكره ولد في تلك المسئلة من التصريح فان الفرق بين القضيتين في مذهب الاولا

فلان جهة عنوان البحث في المقام غير الجهة المعنونة في ذلك المقام وسيأتي ان الاولى [illegible]

القائلين بالحسن والقبح العقليين في اثبات الحسن والقبح ونفيه بما زعموا مستندين على سبيل التنزل الى الاحكام

[illegible] ومنهم العدلية بمجرد [illegible] من فروع تلك المسألة [illegible] كما يظهر ذلك لمن رجع الى [illegible] احدهما

وجوب شكر المنعم والامور [illegible] المسألة [illegible] ان العقل [illegible] بعض العناوين كوجوب رد الوديعة والظلم والاحسان

حتى ولكن لا نسلم ان [illegible] القضايا [illegible] فلا حكم للعقل على تقدير [illegible] العدلية لا ان العقل حاكم

بوجوب [illegible] او الحظر [illegible] النزاع في المقام [illegible] ان العقل [illegible] في الاشياء [illegible]

[illegible] في تشخيص المرجع [illegible] فان [illegible] حكم بالاباحة في ذلك المقام [illegible] المسيح

بالحظر [illegible] النزاع في المقام الاول

[illegible]

[illegible] على الاحتياط [illegible] البراءة فكان [illegible] في تلك المسألة [illegible]

محصله ان مسألة اصالة البراءة من المسائل الاصولية التي هي مباني الاحكام [illegible] المكلفين [illegible] المسألة [illegible]

والقبح الذي [illegible] الاحكام [illegible] واما ثانيا فلان [illegible] اصالة الاباحة [illegible]

على [illegible] اثبات الاباحة [illegible] الاحكام [illegible] البراءة [illegible] العقاب [illegible] الاستدلال [illegible]

من اثبات الاباحة [illegible]

العقاب [illegible]

والمراد

والمراد [illegible] ان [illegible] اصالة الاباحة [illegible] نفي الحرج وعدم [illegible] اما فلان ان المسيح [illegible] الاذن

[illegible] الاستدلال [illegible] الاذن [illegible] واما ثانيا فلان [illegible] في المقام في الاباحة [illegible]

البراءة والاباحة [illegible] الرجوع [illegible] الحظر

[illegible] القول بالحظر [illegible] القول [illegible]

الحظر [illegible] الاباحة [illegible] على ان الكلام في المقام في الاباحة [illegible]

بالحظر [illegible] الاشياء [illegible] في ملك الغير [illegible] وجوب المسيح [illegible] الاذن [illegible] فان [illegible]

[illegible] الاباحة والحظر [illegible] في ملك الغير [illegible] الاذن

لا [illegible] الاباحة [illegible]

في [illegible] مسألة الحسن والقبح [illegible] وجوب شكر المنعم [illegible] فان [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] لانا نقول [illegible] العقل [illegible]

في [illegible] في ملك الغير [illegible] بحكم الحظر [illegible] الاذن بحكم الاباحة [illegible]

العقل [illegible] الاذن [illegible]

واما رابعا فلان [illegible] اصالة الاباحة [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] القول [illegible] العدلية [illegible]

الا قسمين قسم يستقل العقل بادراك حكمه وقسم لا يستقل العقل بادراك حكمه والاول خارج عن محل النزاع
والاول خارج عن محل النزاع وينقسم على اقسام خمسة من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة العقليات
والثاني ايضا على قسمين فاما من الافعال التي لا يمكن بقاء النوع وحفظ النظام بدونه كالتنفس في الهواء واشباه ذلك
من غيرها والاول ايضا خارج عن محل النزاع مع ورود حكم العقل كذا الامر كذلك منها فعل الحقيقة [illegible]
والثاني ايضا لا لان يكون ما اشتمل على الا المنفعة اولا ومع الثاني في ذلك [illegible] لا يجوز الارتكاب
ايضا فيه والاول لا ان يكون لا اشتمل على الا المفسدة او [illegible] في عدم جواز الارتكاب فيها
ومع الثاني هو محل النزاع وبالجملة فالنزاع انما في الافعال الغير الضرورية التي لا يستقل العقل بادراك حكمه [illegible]
عن الامارات المفسدة المشتملة على الامارات المنفعة وربما توهم بعض الاجلة دخول ما لا فيه الا المفسدة ولا الا المنفعة
في النزاع وليس بشيء ولا ما زعمه من ان [illegible] العنوان [illegible] منهم [illegible]
اليه [illegible] الادلة [illegible] الدليل [illegible] الاصحاب لعدم استقلاله [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المحقق [illegible] احدهما [illegible]
[illegible]
فالاولى تربيع الاقسام ما يستقل العقل بادراك حكمه [illegible] كما ذكره بعض الاجلة بان التقسيم
[illegible] باستقلال العقل في الجملة [illegible]
[illegible]

عن ما دون [illegible] فلا يصير متفقا عليه كما هو المطلوب [illegible] المفاهيم وثانيهما ما هو المعروف
بينهم من النزاع في العنوان فيما لا يستقل العقل بادراك حكمه [illegible] باستقلال العقل بالاباحة او
وهذا هو [illegible] عدم الحكم [illegible] حيث ان الحكم فرع [illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible]
عدم استقلاله بالحكم ولا الشرع [illegible] واجبة [illegible] الاول ان العقل لا يستقل بادراك
حكم [illegible] في صدوره [illegible]
[illegible] استقلال العقل بادراك حكم [illegible] عام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] ان التقسيم [illegible] يستقل العقل
بادراك حكمه [illegible] من [illegible] المفاهيم [illegible] لا يستقل العقل بادراك حكمه [illegible] العقل
بادراك حكمه من حيث [illegible] عنوان [illegible] من حيث [illegible] لا يستقل
العقل بادراك حكمه [illegible] عنوان [illegible] المستقلات العقلية [illegible] القول بان [illegible]
حكم [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] المفاهيم [illegible] يستقل العقل بادراك حكمه [illegible] لا يستقل العقل بادراك حكمه [illegible]
الكلام [illegible] الثاني ان ما لا يستقل العقل بادراك حكمه [illegible]
في الاثبات [illegible] يستقل بادراك حكمه [illegible] الادلة [illegible] هو الادراك [illegible]
[illegible] الادراك النظري [illegible] في عنوان [illegible]

كالعيديات المخبر وقضايا انهم ما عرف عن جريانه لبينه ما يستقل العقل به وبالجملة فيرجع هذا الوجه عند التدبر
الى الوجه الاول على بعض الوجوه فالعمدة ان الذي يستقل بادراكه حكم العقل الا بعد ملاحظة الوسط ليس من المستقلات
العقلية واما الاوسط منها ولا معيار في المقام لاختلاف المراتب فربما يعد شيء بعنوان جزء منها وربما يعد من
غيرها باعتبار اختلاف مراتب الاذهان او باعتبار وضوحه وخفائه فتامل الان انما الحاصل من الاول من
في مسئلة الطول فالعدل القائم في المقام بمنزلة الظلم المخترع في ذلك المقام وكما ان الظلم الشخصي لا يعد من المستقلات
العقلية الا باعتبار الاندراج فكذا العدل القائم لا يعد منها الا باعتبار انطباق عنوان عليه الذي يرجع في الحقيقة الى
عنوان الظلم على بعض الوجوه فلا الخبر **الثالث** وانما ملاحظة بعض الاصناف المذكورين على ما نص عليه بعض الافاضل المعتبر حيث
يتصف في الاشكال وبيان ان الحكم في المقام بالنسبة الى مرحلة الظاهر والجهل بالنسبة الى مرحلة الواقع والمعنى
في الواقع لا ينافي الاثبات في الظاهر كما في اصالة البراءة فان مرتبة الثبوت فيما لا يستقل العقل به وذلك حكمه الى ان يتحقق
العقل وادراك حكمه الظاهر من غير تناقض بين الحكمين وفيه انك قد عرفت في المقدم ان حكم العقل بالاباحة
عند المسح والطهارة ما هو الا مع ملاحظة حكمه لا انه في الواقع كان عبث به فما ان حكم موضوعه وحقيقة كما في الرسم
مراتبه لا متغاير فيما الحكم ليقال ان ذلك ظاهر على كل بالحكم وانقرض حكم وان اختلاف الاحكام الشرعية
بان يكون بعضها واقعية وبعض الاخر ظاهرية انما هو بواسطة مكان حيث حكم في الواقع وعدم الوصول الى الاوامر
فاذا وصل الحكم في نفس الامر المحكوم به في مقام حكم العقل حكم ظاهري وهذا كما هو فيما يرجع الى كان
الحاكم غير المكلف والاشكال انما كان بواسطة المكلف فيما يمكن فيه ملاحظة عدم الوصول حيث ان الوصول الخ

وذو ضيحه

الا وصف بحكم ذلك نحو الحكم به في مقام الجهل بالواقع حكم ظاهري لا انه مذهب ان العقل نفسه والعقل من حيث جهله بجهة
مستقلة بحكم تجويزا والاباحة من حيث نحوه والقائل له حكم ذاتي من حيث الجهل به حكم ظاهري لان القول الكلام في المقام انما هو
في الحكم المبني للقبح والحسن على ما هو المعروف في المراد منهما في محل النزاع والحسن والقبح المعنيين المذكورين لا يتحققان
الا في فعل الغير الا باعتباره العقل من الادلة والاشعرية فالفعل القبيح في الواقع لا يتصف بالقبح الا مع العلم
على وجه العبرة من حيث بيانه فهو صادر لا يتحقق فيما لا يعرض عدم العلم بالعنوان القبيح ومع عدمه لا قبح
وعدم ذلك لا يمكن حيث بيانه فلا يوصف بالقبح في الواقع واقعا فتامل هل المقدمة فنقول ان حكم العقل بالقبح لو عرض
في ملك الغير يقع على وجه فاما مع العلم بعدم الاذن ولا ريب كونه ظلما واقعيا غير مشروط بالجهل وامكن عدم العلم بالاذن
فاما مع الاذن واقعا او مع عدم الاذن في الواقع وذلك حكم بقبح التصرف في الصورتين الاولى ظلم واقعي والثاني نحو
الجهل فان تعرض الفعل في صورة البلاد له حيث ان حكم العقل ولا اختلاف فيه في جميع الصور وعدم وقوع البلاد في العقل
لا سيما واحد جهته فلا يصح القول بكونه كذلك في الصور المسلمة وبالجملة مقتضى القول الخطر كما هو ظاهر من تمسك
به هو الخطر الواقعي في مقابل القول بالاباحة سيما بعد ملاحظة ما اجابوا به عن دليل الحظر بعلوية الاذن هو الاباحة
الواقعية فمحل النزاع في الحكم الظاهري في المقام كما في اصالة البراءة ومع انه شيء من عدم الاستقلال انما هو بالنسبة
الى الواقع والاستقلال انما هو في مرحلة الظاهر انما هو ديدنه لا حجة به المستدلون كما لا يخفى على المتدبر في التحقيق ومع
ذلك يشكل ان ثبت ان استقلال العقل انما هو في موضوع عدم وجدان ما يقتضي البيان وعدم استقلاله فيما لا بد
مع عدم ذلك في الميزان ليس من الظاهري فان موضوعات الحكم المقتضي ليس الا ما في مسئلة الطول بالنسبة

الى الله فوقان الكعب عن عرض الآخر مختلف الاحكام [illegible] فانها [illegible] في عرض الآخر كالى فرد

الى فرد وقد [illegible] الآخر كما ان [illegible] على ما [illegible] والاحكام [illegible] ان [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] حكم [illegible] وحكمه [illegible] الضرب [illegible] الثاني [illegible] حكم [illegible] ان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] مع قطع النظر عن العلم [illegible] الاحكام العقلية

[illegible] العلم والارادة حيث ان الكلام [illegible] الحكم [illegible] الحسن والقبح [illegible] الله

[illegible] العلم والارادة [illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] على [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الاحكام

[illegible] مع قطع النظر [illegible] الحكم [illegible]

الاحكام العقلية [illegible] الثالث في بيان الاقوال في المسئلة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الله [illegible]

ان [illegible] الله [illegible] الحكيم

اللطيف [illegible] الشيخ [illegible]

ثانيها

[illegible] على [illegible] الشيخ [illegible] الله

[illegible] الشيخ [illegible] اللطف

[illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible] اللطف

[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] ان [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] القول [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] على الحظر

[illegible] التكليف [illegible] الاباحة [illegible] علاقة

[illegible] الاباحة [illegible] القوم

[illegible] الحكم [illegible] الاباحة [illegible] العقل [illegible] فيسلم

الاباحة [illegible] النزاع [illegible] النزاع في الاباحة [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الاحكام [illegible] انه لا يسلم

[illegible] العقل [illegible] الاباحة [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الحظر [illegible] العلم [illegible] الاباحة [illegible]

الاوسط وهو علم الحكم فان الاحكام وان كانت منحصرة في الجملة الا انه لا حصر ولا يدرك تفاصيلها في جميع ما يشتبه
حكم العقل فيه فربما اشتبه ما استند اليه مما هو من الوهم وهو استقرار الطريقة المعلومة من الاكتساب منها وحكم
بحق المتحيرين فيها باصحاب السوداء والجنون واستحقاق العقوبة في النفس على قدر الحاجة اللازم عقلا ولذلك ان حكم العقل
على ما هو شبيه على ما كان الصفة مشتركة لان اتصافها بالصفة لا ينافي ذلك بوجه ولا يسلم استقرار طريق
العقلاء في مثل ذلك الحكم بالاباحة ولم تقرر ان يتحقق كما ترتب الحكم الا حيث ما عنه بذلك لعدم العلم الا ان عنده ذلك
وما الحاق المتحير باصحاب السوداء والجنون وهو انا في ابتداء الاحداث لا العقل مقتضاه بعد حصول ذلك كما في بحر
الاستشعار من قوام اصحاب السوداء على ما لا يخفى ويجيبه بان الدلالة في الذي نبه الذكر على الاباحة في جميع الصور من العقلاء
لعيضرون على الظن والا لانه ولو بتحصيل الظن من بعض الروائف والامور الغير المعتبرة من تسويلات النفس وشبه
كما هو شيء من ذلك الظن بالا العلة اهم في امور معاشهم مثلا ولو فرضنا زوال ذلك ونسبته في الكل ما النفس كما يثبت في ازواجها
مع ما لا عن ذلك مكن مرد انا الواقع منها كتحصيل الظن بالجزئي كما لا يخفى وقد يحتج على القول بالاباحة بقية منها
وا مسئلة عرفته كالاستدلال بما خلا الغير والاستضاءة من نوره واستظلال على ما لا يخفى مقتطع بالعرف من حصول الالتذاذ منها
من غير ضرر كما لا يخفى واحتج القائلون بالحظر بوجهين الاول ما مر الدليل فاستدل به كثير من ارتكاب ذلك الا
لتصرف في ملك الغير بغير اذنه فان العبد في مقام العبودية لا يملك شيئا ولا الملك لنفسه فكيف بغير اذن المتصرف
في ملك الغير بغير اذنه قبيح فيحرم التصرف فيها والجواب عنه ان قبح التصرف في ملك الغير مطلقا ممنوع على ما لم
يستلزم التصرف للمالك ولو ضررا ومنع المالك ولا يسلم يستلزم ضررا بالنسبة الى المالك فان التصرف في

في ملك الغير لا يستقل العقل بادراك حكمه بعنوان نفسه بل من حيث اوله الى عنوان آخر يستقل العقل بادراك
حكمه كالظلم ونحوه وعلى انتفاء الضرر او عدم المنع لا قبح فيه لعدم رجوعه الى عنوان قبيح نعم في العرف بين الله تعالى وبين
رجع الى الظلم لا الاول لظهوره والثانية فلان تسليم يتسلط المالك على ملكه وعدم الاذن في التصرف ومنع منه بعد
التصرف فيه بغير اذنه ظلما فانه ومنع التصرف غير مملكة من المعدوم تعالى عن الضرر والمنع اقول كان غيره من الملاك
ولكن ان نقول ان التصرف في خدمته غير معقول وكذلك المنع الا في حق الا ان يجعل ان يكون الواسطة غير متعلق بما كان
افعاله معللة بالاغراض الراجحة لعيبادها للعبث في الاشكر في حقه تعالى عن ذلك مع هذا الاحداث لا يكون
الاقدام الا ارتكاب مثل تلك الافعال ومع ذلك فلا يستقيم وجها آخر فقال ثاني الوجهين ان حقيقة ان كل
مستوف الثاني الاستشراح في العدة من ان ارتكاب تلك الافعال اقدام لما لا يؤمن نفس ضررها
ويقبح وبتحقيق البحث هذا الاحتجاج ان ارتكاب الاقدام من الاحداث اليه اجمالا فمقبول الكلام في قبح الاقدام مما
يعلم التضرر كما الكلام في قبحه بما يظن بالضرر واما الكلام في ان الظن بالضرر فيه مع دفع القبح او الاقدام على دفع
الضرر الموهوم مع تقدير الالتفات بما لا ذلك في الضرر يجب الاحتراز عنه عقلا او لا وقيل بانه لا قبح في العقول في
عدم التحرز عن الضرر الموهوم واما غاية ما يمكن القول به هو الاستحسان العقلي والذي يدل على الاستحباب عقلا الا انه مبني
على التحقيق على ما يظهر لهم حيث ان المراد من كشف منها حال العقلاء في امور معادهم ومعاشهم من الكفار ثم
بالظن في الثلاثة انما هو بواسطة انسداد طرق العلم لهم بحيث في التضرر واما الضار بالعلم بالضار العلومية
لزم اختلال نظامهم ولذلك لا ما في حكمهم بالوجوب فيما لا يحصل ما هو اوهن منه او مساوله واما الضرر المشكوك

علی شمول الشک لوجوب التحرز عنه عقلاً من دون ظهور ذلک عن کلمات المتکلمین الغیر کالمرجع عند الحکم بوجوب شکر
المنعم کما لا یخفی الا ان الظاهر من الفقهاء هو کذا ان یکون اجماعاً منهم عدم لزوم الاجتناب عنه کما یظهر انک فی وجوب
التحرز مع العلم ترتب الضرر علی ترکه وکالشک فی الوضوء مع ترتب الضرر علیه فانهم مطبقون علی عدم الاعتناء
بهذا الشک الا عن جماعة من المتأخرین اولهم الفاضل الهندی فی شرح اللمعة علی ما حکاه الاستاد دام ظله
فان الذی یظهر منهم عدم لزوم الاحتراز شرعاً ولا منافیه عقلاً خلافاً لبعض المتأخرین لا انهم علی ما صرح به الفاضل انما
قالوا بسقوطه زعماً منهم ان موضوع الخوف الصادق مع الشک فی الحکم بالافطار والتیمم ونحوهما لا انه من موضوع الضرر
ولا ان موضوع الضرر لا یقتضی تقییده بالاطلاقات فی موارد الشک کما یقتضی من حیث العلم او الظن فی ان فقد موضوع الکلام
الغیبة فی الضرر کما هو کذلک علی ما ثبت فی محله مستفیضاً من ان الخوف طریق الی الضرر لا العدول الی وجوب دفع
الضرر المشکوک ولا الحکم بتقییده ما دل علی وجوب الصوم مثلاً بموارد الشک فی الضرر والعقل لعدم الحکم بالوجوب
علاوة من ترجیح دون شیء والذی یظهر فی الجواب علی ما افاده الاستاد ان الضرر المشکوک المرتب علی المعتقد
لم یوجد عادة احکام الشرع عبادة ومعاملة هو الضرر الدنیوی کما یظهر لمن لاحظه حکم سقوط الصوم والوضوء فی
موضع الضرر وعدم لزوم العقد عند تحمله علی ضرر احد المتعاقدین مثلاً ولا یصح ان یکون الضرر الاخروی مقصوداً الا فی
ما دل علی ثبوت الحکم الشرعی لان المراد بالضرر الاخروی ما سیظهر من کلمات المتکلمین وجملة من الاخبار لیس الا العقوبات
وهو من توابع الحکم الشرعی فلو فرض العقیبة موضوعه لهذا الضرر لزم الدور والعقل وان کان مستقلاً فی لزوم دفع الضرر
ولو کان دنیویاً الا انه بعد ملاحظة الشارع بحیثیة کونه نجده لا بمطلق نفیاً لو عارضه ما هو اقوی منه لا فی نفع او عدم

الاجتناب فی الموارد التی لا یجب الاجتناب فیها باجمعها انما هو بواسطة لا نفی الضرر کما هو اقوی منه ولو کان الکل
من المتعارض وجوده ما لا یرضی حکم الشرع کیف والشارع یحکم بوجوب شیء ولو کان مستقلاً عن قطعی کما صرح به جماعة منهم
الشهید فی القواعد فی مقام عدم التقیة فی الدماء والظهور کلمة الکفر فانه ربما یکون مباحاً وقد یکون حراماً فیحرم علی المکلف
اظهار کلمة الکفر ولو بلغ الی القتل یقیناً لکن هنا کان الامور باظهار الکفر ممن یقتدی به بحیث لو اظهر الکفر حصل فتور
فی الدین مثلاً ونحوه فیقدم الاحتفاظ علی نفسه لو شیء من عدم الاجتناب فی الضرر المقطوع وراء بعض المقامات
قطع النظر عن لزوم الاحتراز فیه ولا یدفع بهم الی ما یقتضی حکم الشرع فالعقل المطهر ان حکم العقل انما هو فی صورة
الانفراد وعدم التعارض کالشک ولا ینافی الیه فی المقام مما یطلب الیه فیجوز ان یحکم الشارع بعدم ترتب الآثار
الضرر المشکوک فی حیث اصالة عدم الضرر وکذا من الامارات الشرعیة فی موارده وحکم العقل بلزوم الاجتناب انما
فی محله ولا ینافیه ما تقدم من الظاهر لهذه الطرق الا حکام باختلاف الموضوعات کما لا یخفی ولهذا لزم جعل ان
فی مقام الحکم المشتمل علی الضرر بادلة شرعیة من غیر ان یقتضیه الحکم العقلی بوجوب الاجتناب فی دفع الضرر الاخروی
ولزوم الاجتناب فی الاحکام الشرعیة حکم شرعی ولا مانع من تخصیص الشارع حکمه باعتبار اختلاف مصالح الحکم
وحکمه مورداً دون آخر ومن هنا یعلم وجه لزوم الاجتناب فیما اذا اشتهر احد الامارات علی الرسم فی الشبهة المحصورة
حیث انه لا دلیل شرعاً علی جواز الارتکاب من الاصول العملیة کما یظهر فی محله ان شاء الله والعقل لما یحکم بلزوم
الاجتناب من غیر ما یقتضیه کذلک ولو بواسطة اختلاف الموضوع کما انه یظهر لزوم الاجتناب لکن فیه لان حکم
العقل بوجوب دفع الضرر ولو فی موارد الشک ما دل الا فی صورة کل الغایة کونه وتشمل الدور وان تشتمل علی الاباحة المنفعة

وغاية ما الا انه لا الامر غير منقطع عدم العذر فيه فالدفع بالعقل مستقل بوجوب الاجتناب من حيث انه تشريع

كما هو الماخوذ في عنوان البحث فلا معارض لهم ثم ان الامر من نوع الامر في الشرع لعدم ما عرفت من ان الكلام في حكم

العقل ظاهر في قيد ملاحظة الشرع فلا حاجة الى البحث في انه على ما لا يتفق في كلام جماعة منهم في بيان المراد من

ثم ذكر المحقق على كلام ما هو يلائم في آخر البحث ظاهره الى ان اعتبار اصالة الاباحة على القول بانه من قبل ما لا ادرى

ان الشارع الحكيم غير جاعل من الاشياء المشتملة على الا المنفعة الخالية عن الا الضرر الا كثير القبح والاستلزام

واما مثل ذلك نظرة في القول بحجيتها موقوف على اعتبار الظن واستقلال العقل بحجيته وفرع عليه الحكم في بيان المستقلة

العقلية وعلى ذلك ثمرة الرد على الفاضل التوني واستاد الشارع رضوان الله عليهما حيث حكم الاول بان الراجح في

الاباحة قليل الجدوى بعد علمنا انه ما من مورد الا وحكم العقل الا وقد ورد من الشرع فيه آثار كثيرة واخبار وفيره

فرعم ان اصالة حجية الظن انما هي ثمرة من ثمرات مسئلة الاباحة او بعد الامر الزم حكم العقل بحجية الظن وتطابق

كما هو معلوم في البحث في الاباحة ما نظهر بحجية وانه ثمرة اعظم منها فان عليها مدار حجية الظن

وجرى عليه بعض من تأخر عنه في مقالات الاستناد على ما قرناه المورد ويمكن ان الاعتراض بارد ولا يناط

على صحة المذهب لما لا يخفى على الامكان ولا من الاعتراض فيعترض بان جماعة منهم استند على الاصل والا فلا

على حجية الظن في مورد الاستناد او علاقة ثمرة الاصل الاباحة ليس بمعقول من ارباب كما لا يخفى والتحقيق فيه موقوف على تمهيد

بيانا تتميم لما تقدم انه معقول منه تقدم وجوب دفع الضرر الاخروي عقلا وقد مر فيه الكلام على حسب تبيين المقام ولا الضرر

الاخروي فلا شك في كونه واجبا الدفع انهم من العقل كما فيه بنفسه والعقل حينئذ الاحتجاج البالغ كما كان امير المؤمنين عليه السلام

الف الف ضرر من التسبب حسن من المرات على الرش في مقام الحمل الا ان ذلك مما لا يكفي ولا يصلح لعله

تبرع مع وجوه كلاف ما شاء في الضرر الدنيوي مع احتمال العقاب للعقل في ما يتسبب الى ان الا ان يرتفع الوجوب

ولا كلام في ان العقل مستقل بوجوب دفع الضرر سيما اذا كان اقوى با الا ان الحكم العقلي في المقام واما الوجود

الارشاد واراده بمصلحة الشريع منه وطلب وجوبه او نه با عا امثال في جنب المصالح والحكم الشرعي المطابق

لحكم العقل انما هو حكم الارشاد ولا حكم لذي قد يتوهم من كلام المصنف ان حكم العقل في امثال المقام وكذا الحكم الشرعي تبع

ولبس على ما زعمه لان المراد ما الارشاد في الاوامر الواردة في الموارد المسوقة لبيان الا ليس الشان حقيقة العقل وان الا المترتبة عليه

منع اوامره وكونه ما كلف من غير ان يكون معتمدا الوجوب او الاستحباب او بحكم ملاحظة ما فيه الاوامر الارشاد به انه

ما يترتب على نفس الفعل من الاثار ولا الى ما يترتب عليه في نفسه ولا يترتب على الاطاعة والعصيان فيه ما يترتب عليهما

في الاوامر المترتبة من الفوائد المترتبة ودعوى في مقام لكونه لا يزيد حكمه على هذه الفائدة كما لا يخفى اذ ليس له سلطان المولى

ولا الشرع وان كان له التشريع الا انه في بعض الاوامر ما لم يمنع منه وبعضها ما لا تعقل كما في الاوامر الواردة في مقام

والمواضع كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول مثلا وكما في الاوامر الواردة في مقام الاتقاء عن النار كقوله تعالى اتقوا

الله الذي وقودها الناس والحجارة وفي مقام طلب الغرض بالنسبة اليه ورفع الدرجة في الجنة وامثالها فان تلك

الاوامر غايات في الاوامر الشرعية والامر بها لا يزيد على انه حسنة في نفسها من غير ان يكون لها غاية اخرى فيها

فلا يصلح لان يكون الامر المتعلق بها في الشرع امرا شرعيا وان انبعث عن ذلك وقول لو كان الامر

المترتب على ذلك الامر وما يقربها او امر شرعي يلزم التسلسل وبطلان التالي كالمقدم اوله فلا يترتب على

ما الفه [illegible] معصية الرسول الا مترتب على معصية الرسول ولا عصيان في تلك المخالفة لما عرفت من [illegible] على

تقدير القطع من جميع ما مر ان حكم العقل بوجوب شيء انما هو مجرد ارشاد منه وحكم الشرع المطابق له قد يكون ارشاديا كما في

كثير من الواجبات وقد يكون ارشاديا كما في وجوب دفع الضرر الاخروي المستلزم للعقاب وما يلائمه [illegible]

فصل قد تقدم في مباحث الظن خلاف مشارب القائلين بالانسداد في كيفية الاستنتاج منه فمنهم من قال بالحكومة

كما هو مشرب التحقيق والاخر بالكشف على ما مر تفصيل القول في بيان المراد منهما وعلى التقديرين لا وجه لتفريع مسألة

الظن على مسألة الملازمة اما على الاول فلان حكم العقل [illegible] في معناه [illegible] التكليف حال الانسداد واحرز في نفس الشيء

وعلى التقديرين لا وجه لما ذكره اما الاول فلان [illegible] التكليف راجع الى [illegible] ومرجع [illegible] عن مسألة الملازمة

ما لا [illegible] فان [illegible] ليس مما يتعلق به حكم شرعي والا لكان الحكم العقلي فيها [illegible] على ما هو المشهور [illegible]

الاشتغال على ما تقرر في محله واما الثاني فلان حكم العقل بحجية الظن على ما عرفت مرجعه الى الاستنباط في المكشوفات

وهو من فروع الملازمة والعقل [illegible] تقرر في المقدمة الممهدة بعدم تعلق حكم شرعي [illegible] الظن [illegible] الانسداد [illegible]

الاشتغال فكان ان [illegible] بالعقل [illegible] فكذا الظن فلا وجه لجعل مسألة الملازمة فيه مستلزما لكون [illegible]

ما يتعلق الحكم الشرعي على ما قد يتوهم الا ان الادلة [illegible] الاخيرة والا [illegible] الذي [illegible] في الكتاب والسنة

[illegible] فلا ثمرة لها كما [illegible] واما الثاني فلان مرجع الاستنتاج على القول بالكشف [illegible]

[illegible] من مقدمات [illegible] فيتبع من رفع [illegible] وضع المقدم كان [illegible] الظن او العلم او البراءة او [illegible]

والتوالي [illegible] المقدمة المترتبة عليها كما هو المقرر في محله فيتبع مرجحية الظن [illegible] الحكم العقلي [illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

حجيته شرعيته بعد الالتزام بالخروج عن مسألة الملازمة [illegible] فان الفاضل [illegible] انما في مقام دفع [illegible] في الاحكام العقلية

انه [illegible] من جهة التحسين والتقبيح العقليين بان الاستلزامات العقلية كوجوب مقدمة الواجب وحرمة الضد [illegible]

والا ان الكلام في ثمرة الحسن والقبح في الاحكام العقلية والثمرات [illegible] من الاصل [illegible] الاقتصار على مسألة

وان [illegible] ما يثبت الحكم الشرعي [illegible] عقلية [illegible] على التقدير [illegible] وذلك [illegible]

على التقدير [illegible] ان [illegible] ان المطلوب من حجية الظن [illegible] الانسداد

هو [illegible] مناط لجميع الاحكام الشرعية [illegible] الحكم [illegible] وكذلك كما في الظنون [illegible]

فان المتخالف [illegible] مصادفا للواقع [illegible] بالظن المطلق [illegible]

الاحكام كما هو كذلك [illegible] على [illegible] الظن [illegible]

فان [illegible] ما [illegible] وجوب العمل بالظن [illegible] الظن [illegible]

عنه ولو كان مصادفا للواقع فلا [illegible] اثبات [illegible] الظن [illegible] على ما [illegible] ان [illegible]

[illegible] عنوان التجري والانقياد الاحقيقي [illegible] القول [illegible] ثمرة [illegible]

للادلة [illegible] الارادة في مقام التجري والانقياد [illegible] كالكفر [illegible] التجري والانقياد [illegible] من فروع الادلة

والعصيان على ما قد [illegible] هذا [illegible] اصل ومن الاحكام العقلية [illegible] على القول

بالتحسين والتقبيح العقليين الحكم [illegible] عن عهدة التكليف [illegible] الادلة

بين [illegible] كما هو التحقيق على ما مر [illegible] فان الادلة [illegible] اذا ادرك العقل [illegible]

اصالة البراءة

والقبيح في افعال الله التي هي محال للاحكام الشرعية وليس الامر كذلك حيث انه لعبده اذ ان رجع الحكم في المقام
الى قبح التكليف بلا بيان والعقاب بلا بيان وليس شيء منهما ما قال العدلاء فان التكليف والعقاب من فعله وليس ما له
ما يتعلق بها حكم شرعي عملي انما هو في مقام مورد الحكم العقلي المتوسط في الحكم الشرعي والعقاب من جهته
البرائة ذكر البرائة الاصلية والاباحة الاصلية في المقام بان الدليل العقلي هو حكم العقل من جهة ما
من تفصيل القول فيه في اوائل المقصد فيما بعد البرائة من الادلة العقلية فان غاية ما يمكن ان يرجع اليه
ونوع الوافقة وضع التكليف كما هو المستفاد من جملة من الاخبار الواردة فيها انما يأتي العقاب
من الاحكام الشرعية فلا يصير الوجه في لا عقل الا صطلاحية ولا الحكم بالاباحة الظاهرية هو مما دل عليه الدليل الشرعي
كقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ولا يستفاد من العقل كما توهمه بعض الاعلام كثيرة منهم ما عرفت من ان العقل
لا يرد حكمه على نفي العقاب بلا بيان انما هو حكم ظاهري ثابت لا حقيقة الا في الادلة الشرعية كاخبار الاباحة
ينفي على نفي الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة مقتضية لا بد وان لا يكون ولا شرعيا الا قول الكلام في المقام
اثار حكم العقل في مرتبة الحكم الشرعي وما يستفاد من اثبات الحكم الظاهري في الادلة الشرعية انما هو
العلم الاجمالي بعدم جواز خلو الواقعة عن جميع الاحكام من الوجوب مثلا الا انه لا يثبت حكم الا ذلك
الاحكام العقلية فان في نظر العقل لا يدل على عدم جواز خلو الواقعة عن الحكم مع عدم الحكم بعدم الوجوب ولا ينافي عدم حكم الواقع
الاخر لجواز خلوها عن جميع الاحكام كما في ايام الصبا والمقدرات والمفوض كما في الجملة فحكم الا انه لا وجوب
يدل بالالتزام على ثبوت حكم اخر فيه ولا حاجة ولا شرعا كما في المقدمات الا ان الحكم الاخر

من الاباحات كما في الحكم بالوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة بمعنى كما في الحكم اعدا ولكنه لم يحكم على
الشارع انه مع ذلك التعميم والمساع في الحكم الشرعي للوجه بعده من الاحكام الظاهرية فان حكم العقل بقبح العقاب عند عدم البيان
حكم ذي قبح لا يناط بالعلم بصدوره من قبل من ان بناء العقلاء الاحكام الا الظاهرية والواقعية مع امكان الاحكام
ثانية مع امكان عدم الوصول الى المكلفين ومنه يظهر ان الاحكام العقلية وان كان في موضوع الجهل ثم ان المراد
في هذا التركيب يمكن ان يكون معناه العقلي بحيث لا يعتمد بالارادة استقلالا لقوام حصول الانسان الاسير ولا تعلق
الاخذ بالموجودة فيه مولد الا ان يكون المعنى البرائة التي كانت موجودة ثابتة في وقتها ما بعد هذا المعنى كما ان التركيب
لقوام البرائة الاصلية ويمكن ان يكون المراد بالقاعدة ان العقلية الاصطلاحية اي القاعدة العقلية الترتب الحكم بخلو الذمة
والبرائة من التكليف عند الشك ومثله والمعلقات ما ارادته هنا ايضا لو كان التركيب اضافيا واما الدليل فيمكن ارادته فيه
مكلف على ان يكون الاحتمال ما يأتيه وهو توجيه بعض الاعاظم من ان الكلام في المقام في نفس الدليل لا في ان الدليل حجة
على التقدير المذكور لا الراجح بحيث ارادة انه بالتكليف المذكور ولو كان في التركيب الاضافي والاخر التركيب جعلها مالا
ربي كما لا يخفى ولا الاستصحاب فلا يصح ان يراد بالاصل في المقام لا ما زعمه بعض الاعلام من اختلاف مدارك الاستصحاب
والاقوال فيها لا مكان القول بحجيته من جهة الاخبار في مسئلة الاستصحاب كما حققناه مع ان الجهة الموجبة لها
البرائة باين الجهة المذكورة في الاستصحاب فان الاستصحاب ما اخذ الحكم في الزمن اللاحق بوجوده في الزمن السابق
ما عرفته فالحكم في الاستصحاب انما هو بملاحظة وجوده في السابق وفي البرائة لجهة نفي الحكم لنفس الشك فيه
وبمجرد عدم العلم بالتكليف كما في الحكم بالبرائة من غير ان يكون ملاحظة لثبوت الحكم في الزمن السابق

الحكم او جهة في السابق لا يسير من حيث البحث بالبرائة ولهذا ترى صاحب المعالم قدس سره المحقق قول الفاضل في الاستصحاب
مع انه في المختصر تقول بحسب البرائة الاصلية وعدم الدليل ودليل العدم مقسم مطلق الاستصحاب الى الاقسام الثلثة والحكم
فالحكم بالبرائة انما هو بحسب مجرد الشك في التكليف فلو فرض عدم وجوب الان ليس جار الاستناد اليها في محله ولا الاستصحاب
فالحكم فيه انما هو بواسطة ثبوته على ثبوته في الزمن السابق فلا وجه للارادة منه في هذا المقام نعم مراد البرائة من قبيل الاستصحاب
ايضا وذلك لا يظهر بصحة ارادته في هذا التركيب كما لا يخفى فان تشخيص مجرى البرائة على نحو التحقيق في الرد على من زعم الحكم بالاصحاب
المعنى للمنعم فيما اوجد الا في الاشياء فانه يحكم بالاستصحاب لعدم [illegible] بوجوب الفحص لا للاستصحاب وان كان المورد
يصلح لذلك بناء على القول به ولا عدم البرائة الاصلية من قبيل الاستصحاب فانما هو بواسطة اتحاد المورد فيه كما عرفت
ثم ان هناك اصولا اخر كاصالة الاباحة عند الشك في [illegible] واصالة العدم وعدم الدليل دليل العدم الاستصحاب القهقرى
المستنبطة منها فنقول لا اصالة الاباحة فهو اخص مطلقا من اصالة البرائة لكونها اعم موردا [illegible] اصالة العدم [illegible]
من شعبها واما عدم الدليل دليل العدم فهو اعم مطلقا من البرائة لاختصاصها بالاحكام الشرعية التكليفية [illegible] في جريانه
الى فان عدم الدليل على ثبوت الحكم في الالفاظ [illegible] الدليل على [illegible] وعدم الدليل
على الوجوب دليل على عدم الوجوب والفرق في ذلك بين [illegible] تحقيقه ان [illegible]
لا دليل [illegible] الموجبات فان [illegible] الاحكام [illegible]
الا الاثبات [illegible] المانع المردد [illegible] الا الدليل [illegible]
الاحتياج [illegible] الى الدليل [illegible] في العدة [illegible]

اصول

اصول الفقه فلا يرد انه لا يعمل بالاصل الا بعد الفحص عن الدليل [illegible] وتحقيق [illegible] ان [illegible] عدم الدليل
ودليل العدم فلا يفيد القطع كما اذا كان الدليل [illegible] التحقيق [illegible] الاحكام التكليفية المنجزة [illegible]
فان الوجوب الظني [illegible] مشروط بالعلم فعدم [illegible] في التكليف [illegible] وقد يفيد الظن كما اذا كان الحكم
مما يعم به البلوى وقد لا يفيد شيئا منها [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاستناد اليه [illegible] عدم [illegible] العلم في ملاحظة النسبة
بين البرائة وساير الاصول على حسب [illegible] المقام [illegible] الاشتغال [illegible] البرائة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الى ان [illegible]
والاشتغال [illegible] الكلام [illegible] الاشتغال [illegible] الكلام في اصالة التخيير [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] ان الاشتغال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الاشتغال [illegible] البرائة [illegible]
[illegible] في [illegible] البرائة [illegible] التكليف [illegible] الاحكام
عدم التكليف وعدم الالزام [illegible] عدم [illegible] وعدم الالزام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] عدم العلم [illegible]
[illegible] في اثبات الاشتغال او البرائة [illegible] الاستصحاب [illegible]

وتحقيقه يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان المطلوب في الاستصحاب هو ترتب الاحكام المترتبة على بقاء المستصحب عليه

حال الشك في بقائه واما غيره من الاحكام فالاحكام ما يترتب على حدوث الشيء فعند الشك في بقائه لا وجه للاستصحاب

لعدم ارتباط الشك في البقاء بترتب احكام الحدوث عليه لو حدث مع الشك في بقائه قطعا ولا حاجة الى استصحاب

[illegible] لترتب عليه احكام الحدوث [illegible] لا اختصاص مورد الاستصحاب بالشك اللاحق ولو مع فرض [illegible] العلم

في اللاحق [illegible] في حجيته [illegible] وفرض [illegible] اذا المعلوم ان الاحكام ما يترتب على الحدوث والاستصحاب

[illegible] الحدوث [illegible] ترتب احكام [illegible] جواز الدخول في الصلاة انما هو

ما يترتب على [illegible] السابق [illegible] في اللاحق فعند الشك في البقاء لا وجه لاستصحاب الطهارة لترتب

عليه جواز الدخول في الصلاة فان جواز الدخول على الفرض [illegible] في اللاحق فلا يجري الاستصحاب واذ قد مهدت هذه

فنقول ان القول [illegible] الصلاة في اربع جهات عند اشتباه القبلة على القول بثبوت التكليف

[illegible] ولا مع القول بعدم [illegible] التكليف [illegible] باعتبار اجمال الدليل [illegible] فالكلام المذكور

ساقط [illegible] حكمه [illegible] في الواقع [illegible] الحكم [illegible] في اربع جهات انما هو [illegible]

الفعل [illegible] في الواقع [illegible] تحصيل العلم بالواقع

[illegible] الاستصحاب [illegible] لا مع القول [illegible]

لان المفروض ان الفعل [illegible] عدم العلم بالبراءة [illegible] في الواقع حكم بالاتيان على اربع جهات [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] موجود [illegible] حكمه بوجود [illegible] في الواقع [illegible] العلم

الاشتغال فان قلت ان الاستصحاب قد يجري في موارد الادلة الاجتهادية مع العلم بوجود الحكم السابق في اللاحق

باعتبار [illegible] ولكن [illegible] الدليل [illegible] الامر بعدم [illegible] وذلك لا [illegible] القول [illegible]

[illegible] تقدير عدم حكم [illegible] في الواقع [illegible] في موارد الادلة الاجتهادية

[illegible] فان [illegible] حكم [illegible] تحصيل العلم بالواقع استصحاب الاشتغال [illegible]

[illegible] في اربع جهات [illegible] حكم [illegible] الحكم [illegible]

الاتيان بالمحتملات انما يترتب على [illegible] الاشتغال والشك في الواقع [illegible] الاستصحاب

والاحكام [illegible] الاستصحاب [illegible] عليه [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] من [illegible] الشك في [illegible] الاستصحاب عدم الحجية

فان قلت [illegible] الشك في الاتيان [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] عند [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الامر [illegible] المتيقن عليه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] قلنا [illegible] فان [illegible] التكليف

[illegible] الاتيان [illegible] التكليف [illegible] مثلا [illegible]

[illegible] في ان [illegible] مثلا [illegible] في المقام الاول [illegible]

هناك ما يجري فيه قاعدة الاشتغال والاشتغال يجري مجرى الاستصحاب ولا قاعدة فيه لمثبت احكام المتيقن عند
الاستصحاب على ما مر وكان بين الطرفين استصحاب في مجاريه بخلاف المقام الثاني كما هو محل الكلام في المقام فانه مجرى
الاشتغال والاستصحاب فيها ما لا يجري لعدم القول بوجوب في منع الغير لمجهول لزوم تحصيل العلم عند الشك
في الخروج فان وجوب تحصيل في الموارد لم يقع فيها الصلاة ليس ما يترتب على استصحاب الاشتغال كما لا يخفى
دعوى منه ان المكلف لما شك في المكلف به فلا بد ان يتعلق التكليف في حقه كما رآه بعضهم ولا ان تتعلق
على العبد اليه الكلام على الاول وعلى الثاني فالحكم بان يترتب جميع المحتملات احتياطا وفرارا عن احتمال عدم الاتيان الا
الى الاستصحاب في الاول فظاهر ولا الثاني فلان الحكم بالاتيان بجميع المحتملات الذي لم يأت بها المكلف حال
عدم الاستصحاب لا تطيق ما يفيده الاستصحاب ولا تقدير الاشتغال ومقتضى الاتيان بالمكلف به واقعا ولا يزيد
ذلك كما ان الاشتغال في اول الامر قطعيا فان الاستصحاب انما يجب ترتيب المشكوك فيه منزلة المقطوع به
المعلوم ان الاشتغال القطعي لا يقتضي الا الاتيان بالمحتملات الا في اول الامر ولهذا الاثناء الا لانضمام مقدمة خارجة
من حكم العقل بترتيب الامر عند العلم بالاشتغال وعدم العلم بالفراغ وكذلك الاتيان في الاشتغال الثابت بحكم الاستصحاب
كيف يعقل مقتضيا للاتيان بالمحتملات مع كونه منزلا منزلة الواقع اللهم الا ان يقال ان المراد لا كونه مستصحبا
مثبت الكون الاشتغال في الواجبات المتيقنة من الصلاة وهو كما ترى ملازم من الامر في الصورة اذا كان من كونه الفرد الذي
مستدرك فان الامر كيف اذا احتمل كون الذي فيه قبله دافعية لعدم بانه بها لاهانة قبله دافعية لوجوب الاتيان بالصلاة
كما لا يخفى فظهر مما مر ان استصحاب الاشتغال يجري فيما لا يجري فيه قاعدة الاشتغال والاحتياط وما يجري فيه الاشتغال

الموضي

الاحتياط ما لا يجري فيه الاستصحاب ما عدا توهم من شك لبعضهم من استصحاب الاشتغال كالمحقق في المنهج الواحد للا
في ان المحصل احيث اذا كان استصحاب الصحة لا يرجع استصحاب الاشتغال فانه يمنع عنه مجرد المنافاة في الالتفات
والا فكيف يعقل التعارض مع وضوح فساده وظهور ان الاول من الصحة الخبر للقيد وهو عدم مقتضى استصحاب الاشتغال
يستصحب الصحة لكونه وارد عليه بعد الاعتبار على ما اليه كما لا يخفى والاظهر في ذلك مورد الاستصحاب وهذا تمام الكلام
في اصالة الاشتغال والاصالة التخيير فمجراها الحكم العقلي بعدم تعيين واحد من الاحتمالين عند عدم الا قدرة على معارضة
ذلك مع عدم ما يبين احدهما بالخصوص ولا الاستصحاب فالحكم العقلي حق الشرعي عند الشك في وجه اللاحق لا يعلم
في البيان من حيث مرتبة البيان فيستنده حكم العقل مطلقا في الاستصحاب بمواد الحاجات لانه يظن ولا هناك فيه حصول الشك
فان يعقل عند الشك بملاحظة وجه في البيان بحكم عقلي ظنيا لوجود في اللاحق على نحو حكم العقل في سائر الادلة العقلية
الظنية لا مستقرا مثلا ثم الى ان يعلم ان المرجح عند شك المكلف بحصر في الاصول الاربعة حصرا عقليا لان
الدائر من المانع الى فرض ان يكون لحصول اولا وعلى الثاني هذا الكلام لما فيه في اشتغال المقام وعلى الاول لان يكون
بالحكم ولاحظات شرعيا اولا يكون بل يكون شكا ودوره شكا شرعيا وعلى الاول هذا الكلام فيه لعدم وعلى الثاني الا ان يكون له
الحالة السابقة له اولا فعلى الاول فهو مجرى الاستصحاب وعلى الثاني لا ان يكون شكا في التكليف خصوصا او عموما
مع عدم دوران الامر بين المتباينين اولا فعلى الاول فهو مجرى البراءة ومع دوران الامر بين المحذورين فهو
التخيير وعلى الثاني في عدم دوران الامر بين المحذورين وامكان الجمع فهو مجرى الاشتغال ومع عدم امكانه
ودوران الامر بين المتباينين والمحذورين فهو مجرى التخيير والقوم انما عرفوا في هذه الاصول الا لغة

الاخيرة في هذا المقام والفرد الاول مستصحب بحسب نظرا الا ان الحكم فيه ليس [illegible] بل الاول فيه [illegible]
ثمرات الشك في المسألة السابقة بخلاف هذا فان الحكم فيها مناط [illegible] فذلك [illegible] في بحث [illegible]
بحسب موارده ولا بد من تشخيص موارده [illegible] فان [illegible] الاختلاف الواقع في ذلك
المراد [illegible] والتحقيق فيها مفصل [illegible] الا ان يكون في خصوص التكليف كما ان الشك في وجوب شيء او حرمته مع قطع النظر عن الترديد
فيه [illegible] مع ملاحظة الترديد كما ان الشك في وجوب شيء او حرمته فان مجرد الترديد بين الحرمة والوجوب [illegible]
كون الشك هذا من اقسام الشك في التكليف بعد تعيينه [illegible] فلا يكون في المكلف به وعلى التقدير
لا ان يكون [illegible] به لا شبهة في الحكم الشرعي كان لا يعلم ان شرب التتن في القسم الاول حرام [illegible]
او ان الدعاء عند رؤية الهلال واجب ام لا او لا يعلم ان [illegible] في يوم الجمعة بحسب الشرع الراجح فيه [illegible]
او الحرام في الشرع [illegible] في القسم الاول [illegible] الا ان يكون [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] كان لا يعلم ان الواجب [illegible] الاشتباه [illegible] من جهة [illegible]
هو [illegible] يكون مكلفا [illegible] وعلى التقادير [illegible] الا ان [illegible]
يكون الامر دائرا بين الحرام وغير الواجب [illegible] او بين الواجب وغير الحرام [illegible]
الا انه [illegible] اذا كان الامر دائرا بين الواجب والحرام [illegible] اقسام كثيرة [illegible] غير الحرام
في الشبهة الوجوبية فقد يكون [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] دوران الامر بين الواجب والحرام [illegible] اقسام كثيرة [illegible]

الصور

الصورة في الاولى [illegible] اقسام ثمانية اربعة منها من الاقسام [illegible] الشبهة فيها الشك في الحكم [illegible]
واربعة منها [illegible] الشك في الموضوع الخارجي والاربعة الاولى [illegible] اقسام ثلث الاول ان يكون [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون باعتبار [illegible] الثالث ان [illegible]
يكون باعتبار تعارض النصين [illegible] وهذه الاقسام الثلثة وان كان [illegible] الحكم فيها [illegible]
[illegible] الا ان التحقيق انه لا فرق بينها فيما نحن فيه [illegible] تعارض النصين [illegible]
[illegible] مع [illegible] وبالجملة فهذه [illegible] اقسام ستة منها من اقسام الشك في التكليف
[illegible] من [illegible] الشك في المكلف به [illegible] الا ان يكون الامر دائرا بين المتباينين كان
لا يعلم المكلف به [illegible] علم اجمالي [illegible] بين الاقل والاكثر [illegible]
[illegible] الشك في [illegible] الوجوب النفسي [illegible] او كان الامر دائرا بين الا
[illegible] الشك في ان [illegible] الشبهات [illegible] اقسام
الشك في المكلف به بين الناقص الاقل [illegible] الزائد [illegible]
في المكلف به [illegible] الشك فيها الشبهة [illegible] اقسام ولذكر
احكام هذه [illegible] في طي اصول [illegible] اصل في الشك في التكليف من اقسام الشبهة الحكمية الوجوبية [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] بجميع اقسامه المذكورة [illegible] كان الشك بين الوجوب [illegible]
[illegible] في هذا القسم [illegible] المقام [illegible] مقام [illegible] مفصل الشك في [illegible]

في هذه الصورة ايضا فيما لا دلالة للادلة الاربعة كتابا وسنة واجماعا وعقلا اما بدون فحص او بعد الفحص ولم يظفر بما في الكتب وله قد كان

معذبا بحق [illegible] والاقرب ان البحث في المقام هو عن تبليغ الاحكام وبيانها وعند العقلاء لا بد ان لا يكون معاقبا

عقوبة [illegible] اما دلت على نفي العقاب في الدنيا على عدم البيان [illegible] هو الحكم الالهي [illegible] او ما لم يرد الا

في نفي العقاب في وقوع المدلول [illegible] عدم [illegible] لا تستحق ما لو جب الحكم [illegible] للمؤمن او الا فلا نقول المعتبرة

بالبراءة بعد تفريغ الذمة عن الاحكام الشرعية والخروج عن عهدة التكليف ورفع العقاب في مقام الوجوب في الواقع

مع القطع برفع العقاب عند الشك فيه وعدم البيان الا ان في الحكم بالبراءة من [illegible] الطلب كما الاخبار [illegible]

الاخرى في صالة العدم التي مرجعها الى الاستصحاب الا ان [illegible] فقد لطيب [illegible] ان الاحكام المرتبة على عدم الزوجية

الزوجية [illegible] الا تكون [illegible] عند الدم الاستصحاب مثلا فان قلت [illegible] ما ذكر [illegible]

في الموارد التي ثبت العفو فيها كالظهار مثلا وكالناسي [illegible] المشتبهة بناء على عدم ثبوت الاحكام الشرعية فيها

مع ان [illegible] مع الاعلام [illegible] قلت فرق ظاهر بين ما نحن فيه وبين الموارد المذكورة [illegible] ثابت الا ان الاستحقاق

[illegible] فان الاستحقاق فيها مسكوت عنه كما [illegible] في المقامات الالهية [illegible]

[illegible] عليها [illegible] الثالث [illegible] كلمات الفقهاء في مقامات مختلفة وابواب

متفرقة وموارد متشتتة بحيث لا ينكره الا المكابر المعروف وما قد يتوهم من ذهاب بعض الاخبارية الى الاحتياط

في الشبهة الوجوبية فليس فيها [illegible] لا حفظ بعض [illegible] مخالف فيها [illegible] على

[illegible] في الاخبار [illegible] على ما نقله غير واحد منهم مطبقون على البراءة في هذه الصورة ابدا

يظهر

يظهر من عدم الصدوق في جملة الا انه [illegible] كما لا يخفى واما الرابع فيقرر بوجوه من الاول استقلال العقل بقبح

التكليف بلا بيان الا ان المراد به عند العقلاء او اتفاق على عقاب العبد بترك ما لم يعلم وجوبه وان كان

واجبا في الواقع [illegible] الا احتمال الوجوب عند [illegible] من اصل العقاب كما لا يخفى الثاني ما يوجد في كلمات

جماعة منهم من ان التكليف في العقل [illegible] يوجب التكليف بما لا يطاق [illegible] نفي التكليف [illegible]

بما لا يطاق من [illegible] المحقق [illegible] على بعض الاجلة بان اللزوم غير ظاهر بما يكون للمكلف [illegible]

في [illegible] بين جميع المحتملات فان الفعل في امثال المقام ما لا يطيقه المكلف [illegible] في المقام هو

القول بان اتيان الفعل مع عدم العلم بالامر بقصد الامتثال على وجه يكون الداعي [illegible] التكليف به

تكليف بما لا يطيقه المكلف او مع عدم العلم بالامر كيف يتحقق الاتيان على انه مأمور به فان قلت اتيان الفعل

في [illegible] عن وجه [illegible] ان يأتي المكلف بالفعل لا بداعي الامر والامتثال [illegible] على الفعل [illegible]

وثانيها الاتيان به على انه مأمور به فاحد [illegible] الامتثال [illegible] الاتيان به لاحتمال الامر [illegible] خروج

عن المقام واما الثاني فهو التكليف [illegible] فالقائل بالوجوب لا يمكنه القول به و[illegible] فلا مانع من القول به

[illegible] الكلام في المقام لان القائل بعدم الوجوب لا [illegible] الاستحباب [illegible] الكلام في المقام في اتيان

الفعل على انه مأمور به [illegible] القول [illegible] اذ لا فارق بين الوجوب والاستحباب في امتناع [illegible]

المكلف وبالجملة فالذي يمكن ان يكون [illegible] القائل بالوجوب [illegible] الفعل [illegible]

يكون [illegible] به الامر وهذا ما لا يطيقه المكلف [illegible] قلت الكلام انما هو [illegible] كما مر [illegible]

البحث عموماً وخصوصاً والاتيان بالفعل على الوجه الذي ذكرناه ايضاً مما لا دليل يدل عليه وجوباً كما ستعرف فالاتيان
بنفس الفعل على انه مأمور به ولا يعرف الامر به بعد ما فرضنا فقدان الدليل خصوصاً وعموماً ولو من جهة الاحتياط
سواء فكان الاشتغال به عند عدم العلم بالامر به محالاً فكذا لا يعقل الاحتياط عند عدم العلم بالامر به احتياطاً وعدم ما يدل
عليه كما في التكليف بالتكليف بالايطاق وبهذا فان قلت لا فرق في الاحتياط بين ان يكون المشتبه هو
العقل او الشرع وبعد ما تقرر في محله من استقرار طريقة العقلاء على لزوم دفع الضرر المحتمل وحكم العقل القاطع به لا وجه
للقول بان الاحتياط مع العلم وجوبه فلا بد من الاتيان به على انه مأمور بوجود الامر العقلي بالاحتياط وعدمه هناك
قلت لا يخفى ان مجرد الاحتياط من غير ان اوله اعنوان اخر لا حكم للعقل بوجوبه كالامر من العقل من حيث حكمه
بلزوم دفع الضرر المحتمل ولا بد في حكم العقاب على من وجود من هو جهة وثبوت محله كما هو ظاهر الا في ملاحظة من اثبات ان
المقام مما يحتمل الضرر ولا الاتيان به فلا وهو منتف لان المراد بالضرر اما ان يكون الضرر الاخروي او الدنيوي فان كان
يرجع الى العقاب لعدم القول به او العقاب الاخروي ادعا يؤل اليه لا الاول مستوف الكلام فيه واما الاخر
فبعد قطع العقل واستقلاله بقبح التكليف بلا بيان لا احتمال له فان العقل يقطع بعدم العقاب ولا ينافيه
احتمال الوجوب لان العقاب والثواب من لوازم الوجوب ولوازمه ولا ملازمة بينهما وانما الملازمة بين العقاب
والمخالفة والمعصية فاحتمال المخالفة لا يلزم احتمال العقاب الا للوجوب والعقاب مع الامر والعلم به وعند عدمه يستقل
العقل بعدمه فاحتمال الضرر منتف بعد الحكم القطعي بعدمه فان قلت كيف يقبح العقاب الا من غير رفع احتمال
العقاب مع ان الاية تشهد بذلك ان الاخبار مع ان العقاب بيانا فلا وجه للتمسك به في دفع احتمال العقاب وعليه

ما كان

ما كان العقاب بيانا فالامر قطعي والمخالفة يقينية والعقاب قطعي فانه على ما اعرفت من لوازم المخالفة ومعلوم انه لا اثر وعقلا
قلت لا يخفى ان في المقام امرين احدهما احتمال العقاب على التكليف الغير الاتيان عليها لوجوب قراءة الدعاء مثلا
عند الشك فيه وثانيهما العقاب على ترك الاحتياط في الاتيان باحتمال الوجوب لا احتمال العقاب ولا شك ان الاول فيه
الاول من قبح العقاب لا ان يحتمل العقاب على تلك التكاليف فلا يخفى في بطلانه عند العقل فانه تكليف بلا بيان وعقاب
بلا برهان ولا كلام فيه بل القاطع فضلا عن الظن ونقضه يستقل بعدم العقاب فلا احتمال ولا ان يحتمل العقاب على ترك
الاحتياط الذي هو المبني للتعقل وهو الغير ما نسد او القول بقطع العقل بعدم العقاب على تلك التكاليف الغير الاتيان عليها
بوجوب الالتزام بعدم الاحتمال العقل فذلك ما عرفت من ان الاول لا بد بالقطع بعدم الامر ولا وجه لاحتمال العقاب فان
قلت ان مجرى الاصل على ما مر في موضع الشك وهو بنفسه يجوز القطع بعدم العقاب قلت ان القطع بعدم العقاب
انما هو بعد ملاحظة قبح العقاب بلا بيان وحكمه تعالى وذلك في الاية هذا اذا كان المراد بالضرر الاخروي والا اذا كان المراد
منه الدنيوي او ما لا يرجع الى العقاب فنقول لا ضرورة كان احتمال عند الشك في وجوب قراءة الدعاء عند الهلال
شدادة كونه مما كان مظنونا فلا يخفى ان الاحتمال لما فرض محلا من جهة الظن في الضرر لا ان ادعائه بالظن فيه والا فهو ليس من
الشبهة في الموضوع الخارجي او العقل يحكم بحرمة الارتكاب فيما فيه من قطعي ولا تردد له في هذا الحكم بعينه وانما يكون ان
العقل والعقلاء من جهة ذلك او لا ترى اذا اذن في ان هذا الامر العقلاء او لعقل فان الدائر في تمييز ذلك على خلاف
على القاعدة في كلام وهو تأييد ذلك ان الشبهة الحكمية لا بد في رفع الشبهة فيها من الرجوع الى الادلة الشرعية كما في الشبهة
الموضوعية فان [illegible] في ذلك فيها موارد الاشتباه في الامر الخارجي فلا بد فيه من الرجوع اليها ولا [illegible]

حكم

في بعض الموارد على ... وبالجملة في العذر الوارد ... عقابا ... انه يقبح عنده عدم ... من الثواب ... الامر بالعقوبة

خارج عن الاستحقاق ... الشبهة الموضوعية ... الكلام فيه في الاصول الا انه ... الحكم بالاستحباب فيما اذا

دار الامر بين الوجوب وغير التحريم ... القول بعدم الوجوب ... بتحقيق الكلام فيه ... في المقام ... الاقوال

اما اذا دار الامر بين الوجوب والاباحة فيمكن القول بالاستحباب ... الاحتياط ... التسامح ... بعض ... الاخبار

منها ما ... كما اذا ورد بعض ... الوجوب والاستحباب ... الحكم بالاستحباب للاحتياط ... التسامح بعدم ... الوجوب

المتبر ... الاول ... في الكلام ... الاصل ... لان

الاحتياط انما ... الاستحباب ... لتحصيل المطلوب ... عدم ... فان ... الوجوب الفعلي

المنفي ... التسامح ... الاستحباب النفسي ... المترتب عليه ... الثواب المترتب على ذلك الفعل

بخلاف الاحتياط ... عدم ... الاستحباب ... الامر في

الوجوب والاباحة ... الاستحباب ... المصالح ... قطع النظر عن ... قطعي العدم ... الاستحباب

... باعتبار ... الاخبار ... دار الامر بين الوجوب والاستحباب فيمكن القول بالاستحباب ...

وبعض الاول ... الاحتياط ... الا ان ... قطعي ... الادلة ... الفعل

وهذا وان لم يكن من الاستحباب المصطلح ... الاحكام ... ولا بد ... بتحقيق حيثية ... مجرد

الرجحان ... الذي ... الوجوب ... وان كان ... الوجوب ... الا انه

... الادلة ... ولا ... من ان الاستحباب في المقام ... كلام ... لا ... عرفت

من لزوم

من لزوم تحقق الغفلة في تحقق النهي ... وعدم ... فقط ... الحكم الظاهري ... وبذلك ... انه

في المقام ... الحكم ... الوجوب ... الحكم بعدم الاستحباب والوجوب ... الظن

بالنسبة الى المكلف ... العقل ... القطع ... ظاهر ... علم.

الا ... الاخبار ... في مقام التسامح ... القطع ... الثواب ... دار الامر بين الوجوب والكراهة فقد ...

عدم القول بالاستحباب ... الاخبار ... الاحتياط ... التسامح ... الاستحباب ... الكلام

في الشبهة الوجوبية فيما اذا ... الشبهة ... الكلام فيما اذا ... في الدليل ...

بين ... الوجوب ... الاستحباب ... دار الامر بين الوجوب والاباحة ...

... التخيير ... الكلام ... التخيير ... الاخبار ... التخيير

تقدير عدم ... الاحتياط ... الاصل ...

فيه ... الا اصل في الشبهة الحكمية التحريمية فيما اذا كانت الشبهة ... ادلة

... تفصيل الكلام فيه في مباحث التعادل والتراجيح ... الكلام ... التخيير فيما اذا ...

الاصل ... الاصول ... التخيير ... التخيير ... المجتهد ...

... الحكم ... الوجوب ... الاستصحاب ...

... الحكم ... الوجوب ...

في الشبهة التحريمية ... الاحتياط ... الاخبار ...

الا استحباب ... الحكم ...

هو الاول كما تقول ان الحرمة الواقعية او الظاهرية او نحوهما او الاحتياط وقد [illegible] الوقف منها لا وجه فهم عليه الحرم

وعدم جواز الاتيان بالفعل الا انه يمكن ان يقال اما الحرمة الواقعية فالظاهر انها غير مصرح بها في كلامهم فلعلهم اخذوه

من ظاهر الحرمة بعد تقييده بما في كلامهم بمفهوم الظاهرية ويمكن ان يكون لهم [illegible] في الحكم المحرز في الاجتهاد ولا [illegible]

الظاهرية فيفرق بين الوقف والاحتياط بان الحرمة في الوقف ظاهرية بخلاف الحرمة فيها فانها [illegible] كما لا يخفى

قوله في الخبر الا انه [illegible] من حيث انه [illegible] ولا الوقف والاحتياط فلا يكاد يتحقق الفرق بينهما الا في عنوان الاجتناب الوارد

فيهما دون [illegible] لفظ الوقف والوقف [illegible] لفظ الاحتياط ولا يجب [illegible] لا فرق بينهما فان

الوقف معناه عدم ارتكاب المكلف الشيء الا مع [illegible] وهو [illegible] الاقدام الا [illegible] كما هو المراد [illegible] لكن

الانصاف ان المعروف [illegible] وليس في كلامهم ما يدل على [illegible] فذلك [illegible] هو مجرد [illegible] في العنوان

والمقصود ظاهر وكيف كان فالحق ما ذهب اليه الاصوليون المجتهدون لوجوه من الادلة الاول الكتاب العزيز

وهو آيات منها [illegible] السابق وهو قوله تعالى وما كنا معذبين [illegible] وجه الدلالة فيها [illegible]

وجه [illegible] المقام ومنها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وجه الدلالة ان التكليف [illegible]

[illegible] ولا تكليف [illegible]

[illegible] الآية [illegible] المقام ومنها قوله تعالى

ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة [illegible] ظاهر الا ان [illegible]

[illegible] الثاني الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] ذلك [illegible] المجتهد [illegible] الثالث الاخبار

[illegible] فمنها قوله [illegible] ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وجه الدلالة ان الحرمة [illegible]

[illegible] فهو موضوع [illegible] الواقعية [illegible]

فان قلت ان الرواية ظاهرة [illegible] عن [illegible] كاسرار القضاء والقدر [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الظاهرين [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] ما حجب الله علمه [illegible]

الا ان العدم [illegible] فهو موضوع عنهم [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخبر لما عرفت من تعدد من سائر المجيب اليه ثم ولا ربط اسقط الوجوه وبين الحكم فانه يصير في مثل قوله كل شيء لك حلال حتى
فيه امرا ورا بالعقد كما في الاطراف فان الحسب بيانا انما اللازم المشتبه غير المحصور بل تركت فيما لو كان المكلف
في وجه لا يمنع اسناد المرض بالجزء الاخر جهة عدم رفع الموانع كما لو ارتكب المرء قدر المسكر وما يحل به فيما لو كان
المكلف سببا لمجيء ... تدل الرواية على البرائة ولا تدل على التفصيل فيتم الكلام فتأمل ومنها قوله الناس في سعة
ما لم يعلموا وجه الدلالة ... او موجبه مضافا اليه المجهول لا ان العلم بالتكليف اعم من ان يكون الاجمالي
او التفصيلي وسعة المكلف وعدم العلم لا يكون في العلم الاجمالي وجوده فانا نعلم وجدانا بوجود محرمات كثيرة وواجبات
كثيرة فلا يمنع التمسك بالرواية لعدم العلم ... لا نقول ان الاجمالي لا يكون ... بعد الفحص بالاجمال ... المجتهد
او ما يقرب من رفع العلم الاجمالي بالتكليف المحرمة او الواجبة من غير ... الامارات وبعد ... العلم الاجمالي فعلم اجمالا
او سعة الكلف فيتم التقريب ومنها ما رواه الصدوق في التوحيد في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة
والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وتقريب ان الحرمة المشتبهة مما لا يعلمون فقد رفع عن تلك الامة
المرفوعة المؤاخذة على ما لا يعلمون والعقاب عليه وهو الحكم دربا ... الاسناد الى الرواية من حيث ان ظاهر
السياق ارادة الموضوع في الفعل من المجهول كما في ما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه فان الرفع
الفعل المستكره عليه والفعل الذي لا يطيقونه فالمعنى رفع عن امتي الفعل والموضوع الذي لا يعلمونه على حد سائر
الفقرات الا انه يمكن ان يكون المراد بما لا يعلمون الفعل المعلق وحقيقته فانه لا يرتب على ذات الفعل والعلم بها

حكم
شرعي فلابد من تقدير كان يقال انه رفع عن امتي المؤاخذة على فعل ما لم يعلم حكمه ولا ينافي السياق اذ السياق لا
يزيد حكمه على اعتبار المجهول كناية من الفعل ولابد من تقدير الحكم لتصحيح الرفع فان ما وقع من ان اخفه ان
يرفع في مقام التشريع وليس الا الحكم الشرعي بالدفع فعدم العلم بحكمها مما يتحقق الشارع دكر رفع العقاب عنه
وهو اعم من ان يكون بحسب العلل الشرعية كما في الشبهة الحكمية او لا بواسطة امر خارجي كما في الشبهة الموضوعية بالعلم
الا ان يقال ان الظاهر اختصاص الرواية في الشبهة الموضوعية وهو في محل المنع فتأمل فان قلت المراد بما لا يعلمون
ان كان مطلق العلم التفصيلي كان او الاجمالي فلا يتم المطلوب لا الاشتراط التكليف عقلا بالعلم من جهة يستحيل خلافه وهذا الحكم
يعم سائر الامم فلا يختص تلك الامة المرحومة بالعفو عنه كما هو ظاهر الرواية ولا يتم وان كان خصوص العلم التفصيلي
ان كان ما لا يعلمونه ولو اجمالا فرفع ثابت لتلك الامة ولا غيرها قلت لا منافاة في قبح العقاب على
التكاليف الواقعية مع عدم العلم بها وهذا الحكم سار في جميع الامم ولكنه لا يمنع في ايجاب الشارع الاحتياط فيه كان لفعل
كما لو علم المكلف وجود شيء او حرمته على تلك الامم بايجاب الاحتياط عن المحرم المجهول فلو علم الشارع في تلك
المحتملات بالاطلاق دفع المؤاخذة عنه كما هو مدلول الرواية فقد رفع منه عطية لكن السماوات والارض
على تلك الامة المرحومة وبعدما ذكر الحكم في سائر الامم فيحمل هذا الرواية على رفع الايجاب الاحتياط كما
مر في الناس في سعة وكونه او يحمل القول بان ايجاب الاحتياط على ساير ولم يحملها على الاول لعدم وجوب
الاحتياط اصلا في شيء من عامة كما هو المستفاد من الرواية ثم اعلم انه يرد على الرواية بان المراد منه ما لا يعلمون
بالنسبة الى الاحكام الشرعية الاولية كرفع السهو والنسيان وما لا يطيقون ذكرنا وقد يجاب بان الاستناد عليه

بالجميع من الاحكام النقلية جميعا كالظهر والجمعة مثلا وكالقصر والتمام او لا وجه لاختصاصه بما يشتمل على الاحكام العقلية

كثيرة جدا فقد يريد به ما لا بد من توجيه او كما ان في البعض كما يشهد مثلا ان حكم المشهور مرفوع [illegible]

القصر او التقصير وما لا يطيقون [illegible] ما لا يجب [illegible] كما يجمع من ذلك الاية في [illegible] لكنه يكفي الالزام [illegible]

المشهور كما لا يخفى الاية [illegible] فيها كل [illegible] ومنها قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي وجه الدلالة ان الاية

تدل على [illegible] شيء واطلاقه ما لم يعلم ورود امر فيه او نهي فيستفاد [illegible] ما لم يعلم ورود النهي فيه فهو مطلق

في حقنا ومباح لنا في مرحلة الظاهر حتى نعلم فيه النهي فان قلت لا وجه للاستدلال الا الرواية في وجه والاستدلال بها

في وجه آخر فان المراد بورود النهي هو الورود الواقعي فيفيد ان كل شيء ورد فيه النهي لو لم نستفد بان عدم ورود النهي

لا وجه للاستدلال بها فعلية وورود في الواقع [illegible] الا الاستدلال بها فانه يترتب آثار الاطلاق والاباحة

بمجرد جريان الاصل المذكور قلت المراد بالورود هو العلم بالنهي والا يلزم تحصيل الحاصل [illegible]

لان المراد بالاطلاق هو ما لا منع فيه فالمعنى بهذه القضية لو كان افادة الاطلاق والاباحة قبل ملاحظة [illegible]

منه يلزم الامر الاول لان قبل هذه الملاحظة لا منع في شيء فيصير المعنى كل شيء لا منع فيه لا منع فيه [illegible]

لان المقصود ربما يحصل بالقضية اثبات المحمول للموضوع والمفروض ان المحمول جزء من الموضوع [illegible]

اثبات المحمول الملزوم لتحصيل الحاصل [illegible] لو كان المقصود منها افادة الاطلاق [illegible] الاحكام يلزم الامر

الثاني لان ذلك [illegible] الاحكام [illegible] يلزم من نفي الاباحة اثبات الاخر [illegible]

المعنى كل ما لا وجوب فيه واقعا ولا تحريم فيه كذلك او لا استحباب ولا كراهة فيه [illegible] الامر [illegible]

ويتفق

ومطلق وهي بهذا الاعتبار تدل على ان كل ما لم يرد فيه نهي فهو مطلق [illegible] الاطهار [illegible]

ليصح لهم كلمات لباب السعة [illegible] فيتعين ان يكون المراد بالورود هو العلم بالورود [illegible]

على المكلف [illegible] وقاطع لا اثبات الاباحة الظاهرية [illegible]

لجواز الاستدلال بها في الشك في المكلف به [illegible] في الشبهة في باب [illegible]

فان الحصر في [illegible] في المكلف به او [illegible] الشبهة [illegible]

عدمها كما في جميع الموارد فيقول [illegible] من الشبهة التحريمية [illegible]

[illegible] ومنها صحيحة عبد الله بن سنان رواها [illegible] عن الصادق عليه السلام كل شيء

يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه [illegible]

الشارح [illegible] عليه المحقق [illegible] فيقول [illegible]

[illegible] الاول ان [illegible] الشبهة الموضوعية

والشبهة الحكمية [illegible] فان [illegible] المشتبهات [illegible]

حلال وحرام وهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه [illegible] فيه حلال وحرام [illegible]

حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه الثاني ان يكون [illegible] الكلي [illegible]

على الشبهة الحكمية [illegible] فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه

الشبهة الموضوعية [illegible] فان [illegible] منه حلال ومنه حرام فهو لك حلال [illegible] حتى تعرف الحرام [illegible]

وغير المحصورة [illegible]

الثالث ان يكون الظرفية والتقسيم مبنيين على صحة تعلق الظرف في الظرف لا ان في جملة حلالا وحراما
وجنس الضأن فيه الحلال والحرمة فيعم الشبهتين لا الشبهة الحكمية فقط كشرب التتن مما يمكن ان يصنف الى صنفين وما يحكم بانه حلال
الشبهة الموضوعية كاللحم المشترى من السوق فانه يمكن ان يكون في جملة حلال كالمذكى ويمكن ان يكون فيه حرام
كالميتة الغير المذكاة وشرب التتن كاللحم المشترى من السوق فيه حلال وحرام وهو كذلك حلال حتى تعرف الحرام بعينه
اذ قد عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الاستدلال بالحديث فيما نحن فيه مبني على الاستدلال بالتقسيم الذي ذكرنا المسلك الاخير وله
لكن لا يخفى فساده لما ذكره فلان ان الظاهر على هذا الظرفية [illegible] بحيث يستقيم كلمة في بهما في غير ضرورة وعنها
تعسف [illegible] وقد عرفت [illegible] مقصد الرواية ما لا يقتضي لهذا التأويل واما ثانيا فلان قوله حتى تعرف الحرام بعينه
لانه لا يصح ان يكون [illegible] ان الحرام حتى تعلم انه حرام فان ورود الرواية في الشبهة الموضوعية
في تحريم [illegible] الحرام لانه لا يجري في الشبهة الحكمية كالتتن وتوضيح ذلك ان مقتضى ان الحكم معنى الرواية
مكلف [illegible] الا انه لا اظهر [illegible] في الحكم في صنفه [illegible] التتن [illegible] الا موقع الفرد المحرم منه
لانه وذلك [illegible] الرواية ظاهرة [illegible] الرواية [illegible] منه صدرا وذيلا واما الوجه الاول
جواز حمل الرواية عليه فان المستفاد من لفظ الشيء الواقع فيها بوان شيء واحد وحدة حقيقية لا وحدة اعتبارية
في الشبهة المحصورة والحكمية كما في [illegible] للعموم [illegible] مطلق [illegible] وان كان الشيء [illegible]
حقيقة [illegible] كاللحم المشترى من السوق فان فيه حلالا وحراما فاللحم لك حلال حتى تعرف الفرد المحرم منه واما الوجه الثاني
فهو وان كان مناسبا لصدر الرواية بان [illegible] الظرفية في الكلي والفرد [illegible] الا انه [illegible] الرواية [illegible] الحكمية

فانه لا

فانه لا يعقل ان يكون معرفة الفرد المحرم غاية لحلية الفرد المشتبه منه وان كان ذيل الرواية حتى تعلم انه حرام
في الشبهة الحكمية كما في رواية اخرى عن الصادق عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
لا ينافي صدرها الموجب لتخصيص الشبهة الحكمية ولا ما نحن فيه من الاعتبار [illegible] الرواية [illegible] وان كان
للاستدلال بالرواية في الشبهة الحكمية والموضوعية على الوجوه الثلاثة اما الوجهان الاولان فالاستدلال بهما
احدهما [illegible] لبعضهم [illegible] واما الاخر فان [illegible] الحكم [illegible]
وتوضيحه وتحقيقه ان يقال ان الحرام المجعول قد يكون الحكم فيه باعتبار الوصف وهو الحرمة كما في الشبهة
الحكمية وقد يكون باعتبار الموصوف اعني العلم بالوصف فلا يعلم ان الموصوف بذلك الوصف هذا الفرد او غيره
كما في الشبهة الموضوعية فالعلم بالوصف يصير غاية لحلية ما لم يعلم بالوصف فيه [illegible] بالحكم الشرعي فلا يصح ان
يكون العلم بالحكم الشرعي غاية لحلية ما لم يعلم الموصوف [illegible] بالحرام الشرعي والعلم بالموصوف غاية لحلية الفرد
المحرم في الشبهة الموضوعية ولا يمكن ان يصير غاية لحلية ما لم يعلم فيه الحكم الشرعي [illegible] في الرواية [illegible]
المذكورين في المقام العلم بحرمة [illegible] يمكن ان يكون غاية لحلية المشتبه [illegible] ان يكون العلم بادراج
كلام [illegible] غاية لحلية المشتبه ويمكن ان يكون العلم باندراج الفرد الخاص تحت الحرمة الثابتة
لحلية المشتبه [illegible] الموضوعية [illegible] غاية لحلية [illegible] المشتبه [illegible] في الشرع [illegible] في ذلك
انه [illegible] العلم بالوصف او الحكم الشرعي في المقامين ولا يترتب عليها [illegible] احكام [illegible] وذلك
فهو [illegible] الرواية على العموم [illegible] الشبهة الحكمية او الموضوعية [illegible] الظرفية [illegible] على [illegible]

ومعرفة الحكم يلزم ان يكون معرفة الموضوع غاية للشبهة الحكمية ومعرفة الحكم غاية للشبهة الموضوعية وهو خلاف

الظاهر وان حمل على بيان السببية مستقلا من غير ملاحظة الجمع بينهما يلزم استعمال اللفظ في اكثر من المعنى الواحد لانه

من حيث ان سبب المعرفة في الحكم هو الدليل الشرعي وفي الموضوع الامارات الشرعية كالبينة على ما توهم البعض من الغاية

المذكورة ومن ذلك الاعتذار ان احتمل الجمعية والغائية مردود في الدليل الاستحباب وفي اثباته الوجوب مع عدم

ما يدل على التوزيع بينهما فظهر ان الاوجه حمل الرواية على الاعم ومن ما يظهر الوجه الثاني ايضا اذ لا بد من عدم امكان الجمع

بينهما فيتعين حمل الرواية على الشبهة الحكمية لا ما قيل او لا بد من حملها على الشبهة الموضوعية وثانيا ان رواية مسعدة الراوي

في بيان الموضوع فقط لا استشهاد صدرها وذيلها على الموضوع كالثوب والعبد وفيها ما يحتمل [illegible] في الحكم ايضا

فربما من ذلك لا بد من بينهما اختلاف الامثلة لا بد من ذلك في ذلك والامثلة [illegible] بعضها من بعض [illegible]

مع ارادة الموضوع منها وثالثا ان صدر الرواية بيانه لتحليلها مع الحكمية فان قوله يكون فيه حلال وحرام على تقدير

ارادة الموضوع ليعيد بيانا لمورد الشبهة ورعاية قواعده وان لم يكن احترازية كما زعمه السيد المذكور بخلاف ما لو حملناها

على الشبهة الحكمية اذ يفيد التقسيم بحسب جعله فان قوام الشبهة في الحكمية ليس على ان يكون من الاشياء ما يكون فيه حلال

وحرام فانها تتحقق في غير الانواع مما لا كان في شرب التتن ولذلك ظهر انه لا وجه لحملها على الشبهة الحكمية فقط

كما لا وجه لحملها على الاعم منها ثم يمكن ان يقال يبين بيان على وجه شمول الموضوعي احدهما ان لا يكون اللام في الحرام

الا انه للعهد بل للجنس سواء كان متعلق المعرفة مرادا منه او الموصوف الا انه كما ترى مخالف لظاهر اللام وثانيهما

ان الغاية ليس غاية لحكم كلمة حتى يلزم ان يكون غاية للحكم كما في قوله كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام فان غايتها

في الحرام منه

من العلم بالحرمة وقد يكون غاية للاطلاق الحكم ومورده كون بمنزلة الاستثناء من الاول كما في قوله كل شيء فيه حلال وحرام

منه فانه بمنزلة ذلك كل شيء عالم الا ما علم انه حرام والرواية من قبيل الثاني فيستفاد منها ان كل شيء فهو حلال الا

الفرد المعلوم حرمته سواء كان موضوعا او لا فيلزم ان يكون العلم بحرمة الموضوع موجبا لعلم الحكم كما لا يخفى من التوزيع بينهما

يستفاد من المقام كما في قوله ركب المقام [illegible] بخلاف ما لو جعلنا كل شيء غاية لنفس الحل فانه حينئذ لا بد من الحكمية

المذكورة في قول ولنا نرد على ذلك الا ان علم الحرمة بالموضوع او الحكم ومعرفة كل منهما بعينه فيطلق على الشبهة الحكمية

ايضا واما من الموضوع فكما او على اجاله بحرمة عنوان ولا يعلم انطباقه على فرد وغيرها كما في المغنية مما اشتمل على عنوان الحلال

والحرام ولا يتميز عليهما كشرب التتن فانه لا يعلم في انه في الكلف بحرمته كما في الحصر حيث ذلك في الحكمية

الموضوعية اولى ومع الشبهة الموضوعية ونحوه غايته تجيء الكلام في تقريب الحرام من الرواية المذكورة وانما اطلقنا الكلام

فيها لانها مطلق لذلك والعلم ما فصلنا [illegible] والاولى في [illegible] ذلك بعد معرفة من الادلة في نفسه وقد يستدل

على البراءة بوجوه اخر كلها فاسدة منها ما دل على حصر المحرمات في ادلتها كقوله تعالى قل انما

حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الآية وكقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ونحو ذلك فان المدعى في

المقام اثبات حلية المشتبه ولا يكون من الظواهر فيها عند الشك كما عرفت في عنوان البحث فانه المراد بها اي

الادلة المذكورة انما تدل على ما في الواقع ولا ربط لها بما نحن بصدده لا اصلا على ان المخفي على المحتاط في شبهة ثم يحتمل

ان يكون المستدل الى قوله من الترتيب والثانية ان في صفحات الكتاب الكريم في الاستدلال على الحلية وتحديد عرفي

الى المحرمات علم المطلوب في هذه الثانية ان في صفحات الكتاب الكريم في الاستدلال على الحلية بعدم الوجدان يكون علم

وبه قوله تعالى في مقام الرد على اليهود

الوجوه ايراد على ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود كما هو المقصود وان كان عدم وجدان النبي صلى الله عليه وآله
لا ينفك عن عدم الوجود في الواقع الا ان التعبير به مع امكان [illegible] ذلك منه وقع [illegible] ان المقصود [illegible] حيث
انه التعبير المحفوظ بعدم وجدانه شيئا وان كان [illegible] عن عدم وجود ذلك الشيء الا انه مع ذلك فلا يخرج عن الاشعار
بان عدم الوجدان دليل على عدم الوجود كما لا يخفى الا انه بعد ذلك لا يصح التعويل عليها في اثبات البراءة
[illegible] ما ذكر انما يصح [illegible] الا [illegible] المذكورة ولا يزيد على الاشعار كما اعترف به [illegible] فلا يصح
الاستدلال بها واما ثانيا فلان الآية المذكورة انما نزلت في مقام الرد على اليهود حيث حرموا على انفسهم
من عند انفسهم اشياء كثيرة كما يظهر من صدر الآية [illegible] من غير استناد منهم في ذلك الى
ما يدل عليه ولا شك ان عدم وجدان الانسان مع التحري [illegible] في الحكم [illegible] والاحتياط في ذلك
وجدان النبي [illegible] في اثبات البراءة [illegible] لا يقول بحرمة الاشياء المشتبهة من غير [illegible] عليهم
في الرابع فلا [illegible] الفقه [illegible] من الذين [illegible] عن الذنب [illegible] فيه كما [illegible] ما يمكن
ان يحتج به الاخبار [illegible] واما الاجماع فلم ينعقد على الاحتياط ولم ينقله احد ولا ادعاه
احد منهم اصلا [illegible] الاول [illegible] الآيات الآمرة [illegible] كقوله اتقوا الله حق تقاته وقوله [illegible]
يرجعون اليه [illegible] ان الاحتياط [illegible] الثاني الآيات الآمرة بالوقوف
عند عدم العلم كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] عن [illegible] العلم

واما السنة

ولا ان [illegible] السادس اخبار الاحتياط كقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله ارايت لو
تأخذ بالحائطة لدينك وقوله لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت والثالث اخبار التوقف
وهي كثيرة جدا [illegible] منها قول الصادق ع في مرفوعة حمزة بن الطيار لا يسعكم
فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى ومنها قول الكاظم عليه السلام في [illegible]
سألته ما لكم والقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم
ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه ومنها حسنة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ما حق الله على خلقه
قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون ومنها ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة في الاخبار المتعارضة
في حديث طويل الى ان قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال
ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين
غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم الى ان قال [illegible] فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى
امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والاخبار في هذا المعنى [illegible]
بل لا يبعد دعوى تواترها اجمالا [illegible] الدلالة في [illegible] الاشتراك ان ما [illegible]

ما لا نعلم حكمه فهو من الشبهات ولا بد فيها للاعلم من الوقف والكف وعدم الارتكاب او الى الرد [illegible]

من الهالك للاخبار المعتضدين عن الوقوع فيها على تقدير عدم الاجتناب والارتكاب على ان العلم الاجمالي [illegible]

يحصل برفع في المحرمات فيما لو ارتكب الشبهات وان فرضنا عدم جريان المعصوم بذلك [illegible] واما الثاني

فيمكن ان يقرر بوجهين احدهما ما مر مرارا من ان في ارتكاب المورد المشتبه احتمال الضرر ويجب دفع الضرر

والاحتمال [illegible] الاجتناب عنها الثاني ان الموارد المشتبهة من موارد الشك في المكلف به ويجب الاحتياط

بحكم العقل الصريح فيما اذا كان الشك في المكلف به فيجب الاحتياط في الموارد المشتبهة لا لأنا نقول مقدمة

حكم العقل فيها وفاقية مسلمة بين الفريقين [illegible] والصورة [illegible] قطع على [illegible] فنقول لا شك ان [illegible] بعد العلم

ابتداء [illegible] بوجود تكاليف واجبة ومحرمة في الوقائع المشتبهة من جهة [illegible] تلك الموارد

فلا بد من الاحتياط فيها [illegible] من الاخبارية والاصولية فلو حصل له العلم [illegible] كيف يقرب من المحرمات

والواجبات المعلومة اجمالا فلا شك في [illegible] الشبهة لكلفته [illegible] ولا كلام فيها والا فان تم مقدمات العلم

[illegible] شرعي على وجه يكون طريقا الى الواقع بحيث [illegible] يسقط عن الواقع [illegible] التسهيل ورفع العسر [illegible]

بعض من الادلة الشرعية في بعض من تلك الموارد المشتبهة من جهة تحصيل العلم باشتمال التكاليف المعلومة فيها

ولا كلام ايضا لان الرجوع [illegible] الطرق [illegible] معلوم لفضلاء والموارد [illegible] مشكوكة

فلا بد من اجراء البراءة [illegible] ولم يثبت هناك دليل على [illegible] فالظنون [illegible] الظن

المتعلقة [illegible] الاخبار [illegible] في جميع الموارد [illegible] الظن لا دليل على كونها حجة [illegible]

اجراء البراءة [illegible]

على وجه

على وجه يسقط عن الواقع في الموارد المشكوكة او الموهومة [illegible] جواز [illegible] التكليف في الموارد

المشتبهة في المشكوكات والموهومات [illegible] جواز [illegible] بالظنون [illegible] في الاحكام [illegible]

[illegible] متعلقة [illegible] او [illegible] الاخذ [illegible] المجتهدون [illegible]

بالظنون [illegible] الظن [illegible] اللازم على تقدير

لزوم [illegible] في مباحث الظن [illegible] بعد رفع العذر [illegible] رفع العسر [illegible]

فان الضرورة تتقدر بقدرها [illegible] على تقدير [illegible] في جميع الموارد [illegible] الحكم الاولي

الثابت [illegible] الشارع مراعاة الاحتياط في جميع الجهات [illegible]

وحكم [illegible] وجوب [illegible] مع الداعي [illegible] لكن [illegible] لسقوط الاحتياط في الجهات [illegible]

[illegible] فان المقتضي للحكم بالاحتياط [illegible] لم يكن هناك [illegible] فالموارد المشكوكة او الموهومة [illegible]

من موارد الشك في المكلف به [illegible] الاول [illegible] الظنون [illegible]

[illegible] رفع العذر [illegible] رفع العسر [illegible] الاحتياط [illegible] وهذا

[illegible] قاعدة الاشتغال الاحتياط [illegible] في الموارد المشكوكة المشتبهة [illegible] والجواب ايضا

[illegible] فان الامر [illegible] الاتفاق [illegible] لا يعقل ان يكون [illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] لا يترتب عليه الاحكام الاتفاقية [illegible] فالامر [illegible] من [illegible] الوجوب

او على الاستصحاب او على مطلق الرجحان والاول [illegible] الثالث [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان الامر فيه حقيقة او ظاهرا الا ان الحمل عليه يوجب تخصيصا اكثر ابعد و تخصيص الاكثر فان مراتب الندب
متفاوتة متكثرة لا يعلم لها عدد و لا حصر و من المقرر عدم وجوب جميع مراتبها بل لا يجب الا في الواجبات
و المحرمات فيلزم حمله على الوجوب للتخلص من ارتكاب تلك التخصيصات المتكثرة [illegible]
شبهة لا يخفى كلام [illegible] في مسئلة [illegible] فان ورود الاية على ما هو ظاهر في الندب
فيها يأبى عن التخصيص فانه لعدم الزوال في تلك الثلث الا في مورد كذا او كذا او ذلك [illegible] و اما ان في حلال
الاستحباب و ان كان اقرب للوجوب [illegible] الامر في القدر المشترك لكثرة موارده الا انه لا بد من حمله على
موارد وجوب التقوى فهو يستلزم مجازا و تخصيصا بخلاف [illegible] على مطلق الراجح فانه مجاز واحد فقط من غير
تخصيص و التفطن بسببها [illegible] ذلك و لان [illegible] عند عدم العلم [illegible]
مجالا و تسعر [illegible] فان القول بالبرائة ليس على [illegible] في مقام الاشتباه [illegible]
الا دلالة الاذان [illegible] في مرتبة الظاهر معلوم [illegible] عدم العلم [illegible] الحكم [illegible]
الغير [illegible] العلم به و [illegible] الاحتجاج بهذه الايات في [illegible] عن مرادهم و لذلك
من المحققين منهم كصاحب الحدائق انما عدل عنها الى الايات [illegible] و اما الجواب عن الثاني [illegible]
الا [illegible] المحقق في المعارج [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] في المسئلة الاصولية الا ان [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] كون المسئلة اصولية [illegible] في كلام المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible] الى ما ليس فيه [illegible] مع انه [illegible] الجواب [illegible] ان
لا يسلم [illegible] في تلك الايات اذ لم [illegible] في الكتب [illegible] و ورود الشهيد [illegible] الاسلام
لا دلالة فيها على وجوب الاحتياط للزوم التخصيص الاكثر [illegible] الروايات [illegible] الوجوب و لزوم
[illegible] على الاستحباب [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] سبيل [illegible] لا مجال للكلام فيه [illegible]
[illegible] بعض ادلة البرائة على اقسام منها العقل و الاجماع [illegible]
عند عدم البيان و [illegible] انه لا قبح فيه [illegible] البيان و [illegible] الاحتياط [illegible] الاخبار [illegible] حكم
العقل و الاجماع و منها الاخبار [illegible] لحكم العقل و [illegible] الاجماع [illegible]
الا [illegible] الاحتياط [illegible] العلم في مورد [illegible] و منها [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
البرائة على [illegible] عدم العلم و الجهل [illegible]
في [illegible] الاحتياط عليها [illegible] و منها [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الاستدلال به [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] البرائة [illegible] الاخبار الامرة بالاحتياط [illegible]

[illegible]

ودعوى العلم بعدم ان اخبار البراءة لا تعتضد بامور [illegible] كثيرة والتعاضد سنداً ودلالة وموافقتها للكتاب والاعتبار
[illegible] الشهرة [illegible] في الحكم [illegible] او النهي [illegible] من [illegible]
الدليل والمقام [illegible] سائر الاخبار المتعارضة [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]

فنارة م

واما ما من اخبار التوقف فيقع الكلام في [illegible] في [illegible] التثبت [illegible] الاول
[illegible] في مقام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اخبار البراءة [illegible]
الوجوب [illegible] وفي المقام [illegible]
[illegible] بعض [illegible] البراءة [illegible]
في [illegible] الاخبار المتعارضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

للاجماع



للاجماع قطعي البطلان لان المقابلة [illegible] والاجماع في المقام [illegible]
[illegible] في الاحكام الشرعية على ان [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] بحكم المشتبهة [illegible] المقام [illegible] المشتبهة [illegible]
[illegible] المشتبهة [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] المشتبهة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام في المقام [illegible] الحكمية [illegible]
الاخبار [illegible] الشبهات [illegible] الكلام
[illegible] المتعارضين [illegible] الشبهة [illegible] قلت [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهات الحكمية [illegible]

هو الرجوع الى الامور الخارجية وفي الحكم الى الادلة الشرعية خاصة والى السنة ببيان حكم المشتبه يدل على ان المرجع

هو الحكم لا الغير فان قلت لا نسلم وجوب رد حكم المشتبه الى الله والى رسوله بل غاية ما هناك هو اولوية ذلك

لعدم ما يدل عليه صراحة قلت قد عرفت ان تثليث الامور وتقسيمها الى ما هو بين الرشد والى ما هو بين الغي والى امر مشكل انما هو في مقام

بين الرشد والى ما هو

الاخذ بالمرجحات في الاخبار المتعارضة ولا ريب ان الاخذ بوجوه الترجيح وترك ما لا يشتمل عليها واجب عند الاكثر

فمن يرد ويترك ما فيه الوجوب على ما في مورد الرواية فظهر من جميع ما ذكر ان استشهاد الامام عليه السلام بكلام الرسول

الخبر ليس الا من جهة التي تقرب الى الاستدلال بكلامه فقد يحصل منه دلالة الامر على الوجوب كما هو ظاهره فلا يكاد ان يرد

الكلام من وجوه الدلالة في الرواية ثم انه لا يلزم طرح ما لا ريب فيه [illegible] فان المجمع عليه لا ريب فيه

تثليث الامام عليه السلام الامور وتقسيمها الى ما هو بين الرشد وبين الغي والى ما هو مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله

بكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان ملاحظة ورود التثليث والاستشهاد في هذا المقام لا يكاد يقتضي عدم الامر للاستدلال

فيها على الوجوب وهو المطلوب فان قلت الرواية ليست مما يصح الاستناد اليها باعتبار جهالة حال عمر بن حنظلة

واشتمال السند على داود بن حصين قلنا نعم ولكنها مقبولة عند الاصحاب مع ان في السند صفوان الذي

اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما داود فقد وثقه النجاشي فان قلت ان معنى الرد الى الله ورسوله هو التوقف عنده

لزوم الاخذ بالرواية المشهورة لا التحقيق فان ذلك الاحتياط الشاذ [illegible] قلت التوقف انما هو في مقام

الصدور وعدمه [illegible] الحكم المستفاد من الرواية الشاذة والطرح في مقام العمل [illegible]

قد تقرر [illegible] بالاستشهاد الا ان الكلام [illegible]

سؤال

فنقول اولا معنى قوله وشبهات بين ذلك يحتمل وجهين احدهما ان الشبهة المراد بها ما يكون بين الشرع الخارج بين حلال

وحرام بعنوان الشك على الفرق بين وثانيهما الشبهة الذهنية والعقلية وجه كون الشبهة في الذهن ومنه الحق ما كان ان

يكون حلالا او حراما فالحكم بالوجه بامر يحتمل على وجه الترديد ويحتمل التعميم [illegible] ولا وجه لارادة الاول الا

ان لا يكون التقسيم [illegible] ليرجع الى ما ذكر [illegible] من اخذ الشبهات ارتكب المحرمات كما ذكر [illegible]

احدها ان يكون الملازمة بين الاخذ بالشبهات وارتكاب المحرمات [illegible] من حيث علمه بالواقع والاطلاع على الحرام

ان يكون الملازمة عادية بمعنى ان الاخذ بها يلزم على العادة ارتكابه بالمحرمات من حيث كثرة الشبهات وحصول العلم

الاجمالي بحرمة بعضها في الواقع [illegible] ثالثها ان يكون المراد بها

الملازمة [illegible] من حيث [illegible] في المحرم [illegible]

يمكن المراد بالملازمة [illegible] ان يقع فيه الفرق بين الامرين ان في الاول منهما

مخالفة الورع في المحرمات المجهولة وفي الثاني مخالفة الورع في المحرمات المعلومة [illegible]

[illegible]

ليس [illegible]

[illegible]

في الحرام المجهول [illegible]

اختلاف الشبهات [illegible]

احدها شمول ادلة الاحتياط لذلك في التكليف المكلف به وحصرها بالاول وثانيها شمول ادلة جميع الاحكام

واختصاصها بما اوجب الحرج وقد ادلة ورود الرابعة في مقام العذر والاحتياط باتم واما الجواب عن الثالث

فهو منع توجيه الاول فان المراد بالعسر ان كان الامور ... فالمراد انه ... وان كان المراد به العسر الذي يكون

خارجا عن المتعارف في الطلب والنفقة ... فلا نسلم ان الحرج فيها الا الاشتباه الموهوم فيه او الموهوم معلوم به

ودعوى ان المستند على العسر والحرج الكلام انما هو في ان ... من ... فيه ادلة وحجية الكلام في ... من الاشتباه

الموهومة ... الاحتياط بالاتفاق غاية ان الدليل ... فيها ... من ذلك ... قرينة

في اصالة اللاحقة من اصل الاصل العقلي ... الحظر ... للامتثال ان ... باقي و

كالاحتياط والامن ... في وجوه اما ادلة ما ... الشبهة ... فان ... من لزوم الاحتياط

بعد اعمال الظنون المعمولة في موارده ... الى الواقع ... الاحتياط ... رفع

عدم الفرق بين المراد ... ان ... في ... ما ... من ان ... الا ... في

فيها واما ثانيا فالجواب ... ان ... ذكر في ... الا ... ان الظن ... الا

في كون ... المكلف ... الاول ... الا اثبات التكليف واما ...

نفي التكليف فلا ... اليها فان ... في رفع التكاليف ومع ... ان الحكم ... وجوب الاحتياط

في مقام اثبات التكليف لاحاجة اليها ... نفي التكليف ... الامر ... جواز ... الظن

... في ... ان الادلة ... تدل على حجية الظنون ... انما

مع كونها طريقاً للواقع على وجه يسقط عنده احتمال الظنون الدلالية فلان المدرك فيها بناء العقلاء وهم يعملون بالظنون

الدلالية فيما لو احرز [illegible] الواقع بها مثلاً لو امر المولى باتيان شيء فيتوقف استخراج مراد المولى على اعمال الظنون الدلالية

فلا شك في اقدامهم بهذه الظنون عن الواقع ولا يبالون [illegible] وذلك باعتبار الظن في الدلالات فحجيته [illegible] وفي تحصيل

فان ذلك طريقة الحجية وعند العقلاء طريقاً كاشفة [illegible] وان الالفاظ [illegible] الا ان التفحص بها انما يفيد كونه طريقاً

الى الواقع على وجه [illegible] نعم يجعل الامر على انكار حجية الظنون المطلقة فان حجية الظن المطلق على ما عرفت [illegible]

الكلام [illegible] على تقديره وذلك كله ظاهر كما لا يخفى واما ثالثاً فلان الاتيان بالمراد المظنونة [illegible]

الطريقية [illegible] في رفع العلم الاجمالي وتوضيح ذلك انا [illegible] اجمالاً بوجود محرمات في الشبهات كثيرة

المحرمات [illegible] مثلاً [illegible] الظن [illegible] من تلك [illegible] العلم [illegible] المحرمات [illegible]

تلك المراد المظنونة فلا شك في كفاية ذلك عن الواقع ولو لم يكن على وجه الطريقية [illegible]

العام [illegible] عن لزوم الفحص عن المخصص انما يكون [illegible] الى العلم الاجمالي بوجود مخصصات كثيرة في العمومات

الواردة في الشريعة ومع العلم [illegible] العمومات [illegible] المخصص [illegible] المخصص [illegible]

[illegible] الفحص عن [illegible] ثم اجيب عن ذلك بان العلم الاجمالي [illegible] بوجود المخصص في تلك الادلة [illegible] للتخصيص

[illegible] المخصص [illegible] ذلك العلم [illegible] العام [illegible] الدلالة [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] في المراد المظنونة ولو لم يكن [illegible] الشك [illegible]

[illegible] فان ذلك الامر [illegible] رفع العلم الاجمالي [illegible] العلم الاجمالي

عن الواقع م

فلا منافي من الاحتياط بما يقرب اربعة فان قلت ربما يقف بعض اطراف العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة فما تقول في
رفع الاحتياط فيما يتقن به لا بين الاحتياط وكذا في المقام قلت وفرق ظاهر بين المقامين فان الظن انما يعتني
به لرفع ما يختلف له بحكم في رفع العلم الاجمالي فيه داما دافعا فيما يجري لتفصيله في بعض المباحث الآتية فان
المراد بالشبهة كما في الشبهة المحصورة وطرفيه بما شبهة اولى

وهذا هو تمام الكلام في الجواب عن احتجاج الاخباريين في المقام ثم بقي في المقام شيء لا بأس بالتنبيه عليها
الاول ما نسب الى المحقق من التفصيل في موارد الادلة بين ما يعم به البلوى فيقال بالبراءة وبين غيره فلم يعتبر ما ذكره المحقق
وذلك من توقف على ايراد عبارته في المقام ليتضح المرام فنقول قد صرح في كتابه الاصول بالبراءة كما هو مذهب المجتهدين
من غير تفصيل فيها وقال في معارج المعتبر ما يشبه اقسام الاستصحاب وجعل الاول منها استصحاب حال العقل
وهو البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان لما
ولم يطلع به ثم قال انا لا ندفع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة
لعدم دليل الحظر والوجوب انتهى كلامه وربما مقاصده ولا يخفى ما فيه من التهافت كلامه انه ليس في صدد التفصيل في
اصالة البراءة ولانه اصل آخر غير صريح كلامه انما هو حجيتها ثم وكان من نسب اليه ذلك انما توهم من قوله ومنه
القول بالاباحة لعدم دليل الحظر والوجوب انها ان مفاد البراءة والاباحة واحد وليس كذلك بل البراءة ما تقدم
لا يريد على حكم عدم معرفة بحكم الذمة وعدم الاشتغال غيران ان مفاد الاباحة ولذلك قد يعبر عنها في

في انهم ما جاء له البعض من المجلة فالمحقق انما هو في بيان مورد الاتفاق المعول عندهم من ان عدم الدليل دليل العدم
ولا تفصيل فيما البعض بيان ذلك ان من المعلوم ضرورة عدم الملازمة بين وجود الشيء والعلم به فربما يكون موجودا في
لا نعلمه فقولهم عدم الدليل دليل على العدم لو كان على اطلاقه مانه تحقيق من ان في لا يحتاج في دعواه الى الدليل
فذلك ظاهر البطلان حيث مثلا ان المحققين مع عدم الفرق بين دعوى وجوده وبين عدمه فكما ان القضية
الموجبة لا بد في اثباتها الى الدليل فكذلك القضية السالبة ضرورة عدم تحقق الفرق بينهما ولو كان الواسطة ان يرجع
الاستدلال بالحكم بوجوه المعلول او المعلوم بعدم وجود اللازم فلولم من الشيء لو آثار يدل له لذاته او علة من
لوازمها فلا وجود لذلك الشيء لان الموجود لا يرى لا ينفك عن الآثار المرتبة عليه في الواقع ومن وجود العلة
كما لا يخفى فهذا احق لا محيص عنه الآن القضية المذكورة كما يكون في موارد اطلاقه فانهم لا يذهلوا في ذلك وان
ملخص ذلك ان عدم الدليل مع وجود الشيء واقعا دليل على عدمه في الواقع والمقصود من القضية هذه هو القول بالعدم
عند عدم وجدان الدليل لا عند عدم الدليل واقعا ومع هذا لو كان بين وجود الشيء والعلم به ملازمة عقلية
او شرعية او عادية ليصح الاستناد اليها ولم يكن بين وجود الشيء والعلم به ملازمة لا وجه للاستناد اليها
مثلا التكليف الفعلي المنجز وجوده ملازم وجوده وجود الدليل عليه لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق فعدم
الدليل على التكليف الفعلي دليل على عدم التكليف للملازمة الواقعية بينهما وعدم الدليل على نبوة مدعي النبوة
ربما يعد دليلا على عدم نبوته عادة للملازمة العادية وعدم الدليل على وجوب الصلاة وجوبا واقعيا مع عموم البلوى
بها مثلا دليل على عدم وجوبها في الواقع غاية الامر ان الحكم بالعدم المترتب مظنون والحاصل فكلما كان وجود

فلا ربما العلم بوجوده لزوماً عقلياً كتنجز التكليف او عادياً قطعياً كالنبوة او ظنياً فعدم ما يفيد العلم به بعد مع عدم ذلك
الشرع مع حسب الالتزام اثباته بهما كالاخبار فظهر ان عدم الدليل مع ارادة [illegible] لا يستغنوا ان ايديهم من الادلة
الظاهرية كما ظهر ان التحقيق ليس لصدد [illegible] في هذه القاعدة ولا في قاعدة البرائة وانما في الحكم بالاباحة في الحظر
على ما ذكر علماؤنا [illegible] في هذه الادلة المسند اليها [illegible] عليه [illegible] من علم [illegible] الا ان الاباحة
لا [illegible] البرائة فان الاول [illegible] فان [illegible] لا يزيد على [illegible] التكليف
وقوله الذي [illegible] وذلك كله [illegible] الثاني ان [illegible] في حجية البرائة وربما [illegible] في الشبهات
الحكمية التحريمية [illegible] ان نعلم ان حجية البرائة انما هي في مقام لا دليل [illegible] الا البرائة ولو كان في ذلك
الدليل [illegible] الاستصحاب او اصل آخر اخص منها [illegible] في موارد [illegible] الله
في الذكر من ان الاصل في اللحوم الحرمة نظراً الى اصالة عدم التذكية [illegible]
[illegible] او [illegible] شككنا في انواع
اللحم [illegible] فان [illegible] عدم التذكية في الموضوع [illegible] ذلك ان التذكية
[illegible] فان [illegible] الله
[illegible] من آثار التذكية [illegible]
ان الميتة [illegible] فان قلت ان اصالة عدم التذكية لا تثبت كون اللحم ميتة ومع ذلك لا يفيد [illegible] تقديره
لا [illegible] الاصول المثبتة قلت [illegible] ان [illegible] عنوان الاول [illegible]

شانه

على التذكية وعدمها فلا يمكن [illegible] فتباوله [illegible] في الامور الوجودية [illegible] الفسق و
العدالة [illegible] الملكية [illegible] العدم [illegible] عدم الملكية [illegible] العدم [illegible] الا [illegible] المقام هو
العدم فلا يكون من الاصول المثبتة [illegible] في [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] كالعدم [illegible] فان اصالة عدم [illegible] الا [illegible]
من [illegible] كالاخبار [illegible] ان [illegible] لا يكون [illegible] اطلاق [illegible] الاجتهاد [illegible]
كما في قوله احل الله البيع [illegible] الشارع ولكن لما كان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] مطلقة جاز [illegible] في كل مورد [illegible] وان كان [illegible] فان قلت
التذكية امر [illegible] لا [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] التذكية [illegible] لا [illegible] الا [illegible] الحكم
[illegible] قلت [illegible] بين كون التذكية امراً عرفياً وبين ان يكون [illegible] كما في [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] من البيع [illegible] وان كان البيع مطلقاً [illegible]
[illegible] على [illegible] التذكية على [illegible] الاطلاق [illegible]
في قوله الا ما ذكيتم على [illegible] الحكم [illegible] في [illegible] المقام [illegible]
وذلك [illegible] ان [illegible] الحيوان [illegible] في [illegible]
[illegible] الاصالة [illegible] الاصالة [illegible]
في [illegible] التذكية [illegible] في [illegible] التذكية [illegible] الحيوان

المخالف فيها في كتاب الاطعمة والاشربة اباحته الجميع فلا يصح [illegible] على الاصل عند [illegible] اصلناه
فلا بد له من ترجيح فنقول نقل عن المحقق الثاني والفاضل الهندي وبعض المتعقبين على الروضة والشهيد الثاني في
في بعض تعليقات الاول على الشرائع وشرح [illegible] وبعض تعليقات [illegible] عليها وهو مذهب العلامة
ان الاصل فيه هو [illegible] المندرج في [illegible] وعدم [illegible] المحرم في عنوان فان اراد ان ذلك
ان الشارع قد حصر [illegible] من الاشياء في [illegible] وبين الحل على المكلف فعليه [illegible]
انه لم يثبت ذلك [illegible] من الاصل [illegible] وبين [illegible] ورد المحللات
فلا يصح التعبير بالاصل [illegible] عند [illegible] هو ما يعول عليه عند الشك في مقام العمل الا ان يراد
القاعدة في المقام [illegible] وان اراد [illegible] في الحكم [illegible] وانك [illegible] غير
[illegible] ان [illegible] فان الافراد [illegible] الحرمة [illegible] وان [illegible]
[illegible] في تقدير [illegible] عليها فلا [illegible] في الحيوان المتولد من
الحيوانين [illegible] وان [illegible]
فرجع الشك الى [illegible] وقد عرفت ان [illegible] عن جميع ذلك [illegible] على اعتبار [illegible]
مطلق [illegible] ذلك [illegible] وان [illegible] وان [illegible]
الحادث في [illegible] من حال الحيوانات [illegible] بعد [illegible] في الشك
فيما عدا المحرم وان لم يصرح [illegible] كما انه حصر الحلال من الحيوانات [illegible] في الشك [illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible] فلك [illegible] الحصر [illegible] ذلك [illegible] لصدده من الحيوانات البرية
[illegible] ذلك [illegible] فانا [illegible] لا [illegible] مع اصالة الحل [illegible] في اللحوم
والحيوانات ولذلك [illegible] بالسؤال عنها ولا [illegible] الكتاب [illegible]
وفيه ان ذلك [illegible] لزوم الفحص في مورد الاصل [illegible] ولا [illegible] من
ان الفحص [illegible] في اللحوم [illegible] الفعل [illegible] ومع ذلك [illegible]
[illegible] الى [illegible] الكثرة المحرمات [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الا ان الاصحاب ان اللحوم [illegible] وقد [illegible]
الشهيد [illegible] الحلال من الحرام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحيوان المتولد من الحيوانين [illegible]
الا ان [illegible] ذلك [illegible] عليه وان كان [illegible] اصل [illegible]
من الشك في التكليف في الشبهة الحكمية [illegible] او [illegible] ولا [illegible]
[illegible] في [illegible] والترجيح [illegible] الكلام [illegible] اربع [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التعيين او التخيير [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المقام الاول في ان المكلف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التعيين او التخيير [illegible] الشك في [illegible] لك

لا يلزم بها بحكم بحكم الذمة عن التوافق الشرعية ومرجع البراءة فيها الى ذلك لحكم العقل بذمة عن الكل منها مخيرا
او تعينا فبنى على عدم الحكم ولهذا لو ورد عليه ان يلزم شرط او التخيير فذلك ان القاعدة تقتضي الاول لا ان الالزام انما
ما يجد بها معينا او بها مخيرا او على التقريرين لا دليل عليهما لا على الاول فلان التكليف الآخر بل الحجة لا يؤثر في بقائه
لرفع بقى التكليف بلا بيان فلا وجه للقول بالتكليف في جهة الواقع كما انه لا وجه للعقاب عليه ولا على الثاني
فلان التخيير ليس من آثار الوجوب الشرعية الاخرى او التعيين مشروعا به ولا دليل على العقاب بالتكليف التعييني الذي
لا التخيير فان الواجب المعين او الحرام المعين لا بد في العقاب بها الا التخيير لا دليل فان قلت الادلة الآمرة بامتثال
العبد للاوامر الالهية والنواهي ودلالة وجوب الاطاعة بمقتضى حكم العقل وقضية الالزام في الجملة لا الحكم بالبراءة وعلو الامر
والقول بعدم الحرج كما في اطلاق الايجاب والحكم بخلاف الاقتضاء من الاحكام الظاهرية كما هو مقتضى البراءة قلت
ان اريد من لزوم الانقياد والامتثال التدين بما امر الله ونهى عنه فان اراد ذلك بالنسبة الى الامر الواجب او الحرام
كل منهما فلا امكان فيه وان اراد التدين به واقعا فانه حق لا اشكال فيه لكن يرجع بالحكم بالتخيير الاول
وان اراد التدين بالتخيير بينهما والانقياد به فلا امكان فيه اذ لم يثبت وجوبه حتى يتدين به وان اريد العمل على ما
ما يتنجز به فان اراد العمل بالواجب والحرام الواقعيين مع قصد الوجوب والحرمة فلا امكان فيه وان اراد لو نطبق
العمل بها فهو كذلك لان التكليف لا يخلو من الفعل والترك واتيان الفعل بداعي الوجوب او الحرمة او لا [illegible]
بين الفعل والترك على المكلف ولا ان يتعين الفعل او الترك عليه الا ان يقال ان لزوم الامتثال بالتكليف محال
ولهذا تراهم يقولون بتكليف الكفار بالفروع [illegible] الطاعة والانقياد بالنسبة الى الاوامر [illegible] مع كفرهم

ومن

ومن هنا قلنا فيما سبق بان الموافقة القطعية لا تمكن هنا في المخالفة القطعية ولذا ذهب جماعة الى القول
الى الموافقة الاحتمالية لعدم ثبوت العلم الاجمالي بالتكليف وقد يؤيد ذلك ان الاصحاب على ما يظهر من كلامهم في مبحث الاجماع
مطبقون على عدم جواز طرح القولين من الطائفة والرجوع الى الثالث الخارج منهما القطع ببطلان الثالث فانه
ورد في المقام وهناك لا يمنعه الامر في ذلك لصدقه على انه يمكن ان يأتي بابن احد التخيير الاول في [illegible]
ربما يدل على التخيير في المقام ايضا وان يجوز ان يخاطب بعبارات الحكم التخيير [illegible] ليس الا باعتبار رايتها انما
على المكلفين موجود في المقام [illegible] الظاهر العقلاء الزامهم في مثل المقام بشيء من المكلفين في نفي التحريم
في نظرهم على ان المبالاة لا يجوز شرعية ولا مشتبها بها واجبة قطعا فيما ترك المكلف مخيرا او متعينا وعدم
الالتزام بشيء منها والحكم بانه لا يرجع في الفعل والترك مع الله رجوعا منه بعدم المبالاة وترك الاحتياط لا
يخفى على التدبر ولكن [illegible] عند قادر عن ازالة المطلوب [illegible] العلم الاجمالي وتنجز التكليف به ويرفع الانقياد
او امره الله فهو على اطلاقه لا ينفي في ثبات الطلب [illegible] المخالفة العملية على تقدير عدم الالزام ولو شيء دليل
ان ليس المقصود بالاوامر الآمرة بالانقياد والالزام بما امره والالزام [illegible] الامر به بنفسه بها الى الانقياد
الفعل المأمور به وترك الفعل المنهي عنه فلا بد بالالزام انما هو الانقياد الى الفعل او الترك [illegible] فيما حصول
الفعل المأمور به وترك الفعل المنهي عنه وانما [illegible] الالزام بالالزام [illegible] او الموفق حصول
المقصود فالامر للارشاد [illegible] كما ان العقل يلزم في هذه الحالة لا الحكم بالالزام وذلك لا ينافي [illegible]
[illegible] بين الفعل والترك [illegible] الاحتياط [illegible] قبل الحصول [illegible]

وبعده للامر حتى يكون بانكشاف واجب او غيره ذلك فغاية الامر عدم ترتب الثواب على الفعل والترك
عنه [illegible] العقيد [illegible] الامر [illegible]
فذلك بعد [illegible] المعقول [illegible] الى [illegible] الامر بها والترك واذ قد تقرر هذه
فنقول ان الواجب والحرام [illegible] كلا منهما [illegible] دار الامر بينهما [illegible] تعبديين او توصليين او احدهما تعبديا
والآخر توصليا [illegible] التعبدي واما مع [illegible] كان [illegible] احدهما تعبديا [illegible] والآخر توصليا وجب ان [illegible]
من التوصلي [illegible] الفعل [illegible] وجه [illegible] صدق [illegible] وان كان الفعل [illegible]
بقصد [illegible] الامر [illegible] الفعل [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الواجب والحرام توصليين [illegible] العقول
او الترك [illegible] الفاعل والتارك [illegible]
لا [illegible] الحاصل [illegible] بين الفعل والترك المطلق
[illegible] الفعل على وجه التعبد والترك [illegible] والمكلف [illegible] منهما [illegible] احدهما تعبديا والآخر توصليا فان كان التعبدي
معينا كالواجب [illegible] ان الواجب [illegible] ان الامر [illegible]
[illegible] على تقدير الوجوب [illegible] ان [illegible]
الاتيان [illegible] التعبد [illegible] الفعل [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] المخالفة القطعية و[illegible]
[illegible]

فلا منافاة بين الواقعة الاتفاقية ويمكن الالتزام بذلك الا ان [illegible] على لزوم الاتيان والالتزام فيما لا يجب
الا [illegible] التعبد [illegible] يجب الالتزام [illegible] القطعية
[illegible] كان [illegible] توصليين [illegible] مع عدم العلم [illegible] على وجه [illegible] الالتزام [illegible] الفعل
[illegible] والترك [illegible] الاقتصار [illegible] الفعل والترك [illegible] ان
يكون [illegible] توصليا [illegible] المكلف [illegible] حصول [illegible] الموضوع ان الامر بالالتزام [illegible]
الفعل [illegible] توصليان [illegible] الواجب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المخالفة القطعية [illegible]
[illegible] المخالفة القطعية [illegible] الالتزام [illegible] لزوم اتباع حكم [illegible]
[illegible] على لزوم [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] لزوم [illegible]
[illegible] على لزوم [illegible] الالتزام [illegible]
عدم [illegible] على تقدير [illegible] ان الادلة المذكورة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على وجه [illegible] الا ان المسألة [illegible]
من وجه [illegible] المقام الثاني [illegible] ان الحكم فيما دار الامر بين المحذورين

فليس عدم الحكم والحرج مرتفع من الالزام بعنوان الحكم به التخيير بين الوجوب والحرمة او الاباحة من ترجيح جانب الحرمة [illegible]

بيانه في وجوه احدها الاستقراء وبيان ذلك انا تتبعنا الموارد التي اجتمع فيها الوجوب والحرمة كالاناء [illegible]

في ايام الاستظهار وصلاة الجمعة والاناء المشتبه وغيرها فالشارع قد حكم فيها بتغليب جانب الحرمة على الوجوب [illegible]

العلم والاقوى من الظن ان بين الشرع غلبات [illegible] جهة الحرمة على جهة الوجوب [illegible] الفرق بين الغلبة

في كلامهم والاستقراء ان الغلبة لابد في تحققها من ان يكون هناك فرد نادر بخلاف الافراد الغالبة والاستقراء [illegible]

ان لا يكون هناك فرد نادر [illegible] الوجوب عدمه كما لا يخفى وثانيها فاعلم ان الاشتغال [illegible] ان الامر [illegible]

دائر بين التعيين والتخيير بين الالزام والترجيح اخذنا بالتعيين وهو الحكم بالحرمة [illegible] قطعنا بالاشتغال بخلاف [illegible]

بالتخيير التخيير ان يكون المطلوب هو التعيين هو القدر المتيقن [illegible] العقل بمقتضى العلم بالاشتغال وثالثها ان [illegible]

والوجوب [illegible] المصلحة وجلب المنفعة ودفع المفسدة اولى من جلب المنفعة [illegible]

المنفعة ودفع الضرر [illegible] الحكم [illegible] المنفعة [illegible] المضرة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] في كل [illegible] ودفع الضرر [illegible]

جلب المنفعة [illegible] ثلث في كل من الامر والنهي [illegible] تتحقق [illegible]

قلنا نعم ولكن [illegible] الامر [illegible] المصلحة والنهي [illegible] وجود الوجوب الشرعي [illegible] النهي

والحرمة الشرعية في الامر [illegible] الحكم [illegible] عدم المصلحة [illegible] كما لا يخفى ورابعها [illegible] جميع [illegible] الحرام

عن الحرام الحلال [illegible] الاول [illegible] الاستقراء [illegible]

[illegible]

ويجب [illegible] بعدم الاستقراء من [illegible] مع ان الامر في الاستقراء [illegible] كما لا يخفى ولا الامثلة

المذكورة [illegible] المقام [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] الاستظهار [illegible]

[illegible] التمام عدم العلم [illegible] العموم [illegible] من حيث انه [illegible] الحكم [illegible]

الان الحكم [illegible] من جهة القاعدة [illegible] ان يكون [illegible] التخفيف [illegible]

والاكتفاء بعض [illegible] الاستصحابات [illegible] وجوب [illegible] وجواز [illegible] كما لا يخفى

والثالث [illegible] الحكم [illegible] من جهة [illegible] بالنهي واما في الثاني فلان في هذا الاشتغال

تحرير [illegible] القاعدة [illegible] العقل [illegible] موجود [illegible] تحقيق [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] بالتعيين [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] العقل [illegible] مع [illegible] حكم [illegible] ذلك [illegible] ان العقل

عن الحكم [illegible] ان [illegible] حصول [illegible] بحكم العقل بالتعيين [illegible] الامر [illegible]

التخيير [illegible] واما في الثالث فلان الحكم [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] الحكم [illegible] التخيير [illegible] العقل [illegible]

عن جميع [illegible] الحكم [illegible] واما في الرابع فلان [illegible] اجتماع [illegible]

[illegible] كما لا يخفى [illegible] المقام [illegible] الدليل [illegible]

المقام الثالث في ان [illegible] التخيير [illegible] الاول وجوه احدها

في عدة الاستصحاب وجوابها ان الامر دائر بين التخيير والتعيين وقد الحق الكلام في اعتبار التعيين بين التخيير
وثانيها استصحاب بقاء الحكم في المسألة الفرعية وفي ثالثها لزوم محذور عدم الالتزام بشيء من الحكمين على تقدير
وذلك انه مع وجوب الالتزام بالاحكام الشرعية فقد لزم من المخالفة القطعية وترك الاحتياط وامر الشارع
ما حكم به وهذا الوجه موجود في التخيير الاستمراري فانه الامر ... للالتزام بالاحكام
حسب اختلاف ... وذلك يترتب من الترجيح والمرجح ... للطف
وفي الكل نظر اما في الاول فلما عرفت ... الالتزام ... الاحكام العقلية او الفعلية موجود
ولابد من الرجوع الى البينة ... من اول الامر ... استصحاب التخيير في المسألة الاصولية ... واما
الاستصحاب ... على الوجه الذكر ... واما في الثالث ... بين الوجوب والحرمة واما في الثالث
فلان المكلف ان ... مع ... الاحكام ... بحسب ...
الحق ... العنوان ... في الحقيقة انما يرجع الى ... التكليف ...
الاحكام الشرعية ... الى الحكم الشرعي وهذا ... والاعتقاد ... اللطف
والتحقيق ان ... التخيير ... التخيير في الاخبار ... التخيير الاستمراري
الى استصحاب التخيير ... استصحاب ... الاحكام الشرعية ... الفرعية ... التحقيق في مقام ... جواز ...
... الاستصحاب ... التخيير
... الاحكام

وعلم

لا بعينه من الاحكام الشرعية فكذلك فيما لو كان واجبا تخييرا فان تعيين احد فردي الواجب التخييري [illegible]

تعيين الواجب المخير [illegible] لان المجتهد انما هو [illegible] المقلد في تعيين الاحكام الشرعية [illegible]

الا في [illegible] او دعوى [illegible] انما واسطة له في فهم الاحكام من حيث عدم قدرته له وعدم امكان

تحصيل العلم بها الا من جهة المجتهد والا فالحكم الواقعي بنسبته الى المقلد والمجتهد سواء فكيف يعين [illegible] احتياط

المجتهد الراجع الى [illegible] نفسه في تكليف المقلد مع انه [illegible] لزم وجوب [illegible] المقلد فيما [illegible] المجتهد

فلو كان الحكم الواقعي هو التخيير فلا فرق في ذلك بين احكام المكلفين ولم يقل ولا يقول احد [illegible] احتياط المجتهد

لعدم تاثيره في الحكم الشرعي الواقعي الذي هو التخيير في تكليف المقلد [illegible] لعدم [illegible] الاحكام

الشرعية [illegible] فان قلت ان التخيير ايضا كذلك قلت قد عرفت ان التخيير في [illegible]

هو الحكم [illegible] المختار والتحقيق ان [illegible] التخيير ان كان شرعيا لفظيا

[illegible] فان [illegible] من [illegible] الحكم الشرعي فان [illegible] التخيير

[illegible] التخيير [illegible] وجوب [illegible] العزل [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] فالحقيقة الحكم الشرعي [illegible]

والتخيير [illegible] نفس [illegible] ان [illegible] التخيير [illegible] القطعية [illegible]

[illegible] فالاقرب هو [illegible] والتخيير لان التخيير [illegible] انما هو [illegible] نفس [illegible] التخيير [illegible] الكفار

فان التخيير فيها بين الاحكام وان كان [illegible] من جهة [illegible] ذكره [illegible] المقصد

بين الاستمراري والابتدائي [illegible] المجتهد [illegible] من [illegible] الحكم [illegible]

فيه [illegible] او [illegible] الاصول [illegible]

ان [illegible] بين الاخبار [illegible] الا [illegible] التحريمية [illegible] الوجوب [illegible]

الوجوبية [illegible] الائمة الا [illegible] والتحقيق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]

والمجتهدون سواء في ذلك [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

الوجوبية [illegible] الشبهات التحريمية في غاية [illegible] حيث ان الكلام [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] عدم [illegible] الثالث

ان الكلام في دوران الامر بين الوجوب والحرمة انما هو فيما اذا كان الشك [illegible]

كما اذا [illegible] الوجوب او التحريم [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الوجوب [illegible] الحرمة [illegible]

[illegible] الحرمة [illegible]

[illegible]

سئل [illegible] رئيس [illegible]

[illegible]

ترك ازالة النجاسة عن المسجد بعد القول بجواز ترك الازالة نظرا الى اصالة البراءة عينا عن الحرمة [illegible]

في وجوب الفحص [illegible] لعدم الدليل [illegible] رمضان من جزء [illegible]

وعدم امكان [illegible] الاحتياط [illegible] في وجوب الفحص [illegible] في الوقت [illegible]

البراءة فيها [illegible] للازم الحكم بوجوب الفحص [illegible] لارتفاع [illegible]

ايراد اشار الى ان [illegible] الثالث انه [illegible]

العلم وهذا الاصل [illegible] الحرام [illegible]

اختلاف الاقسام [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible]

اصل قد عرفت تفصيل القول في الشبهة الحكمية التكليفية وجوبية وتحريمية وغيرها [illegible] دوران الامر فيها

واما الشبهة التكليفية الموضوعية فالكلام فيها يقع في مقامات **الاول** ما اشتبه الوجوب بغير الحرمة

وثانيها ما اشتبه الحرمة بغير الوجوب وثالثها ما دار الامر بين الواجب والحرام ولنذكر الادلة [illegible]

ثم نعقبه [illegible] ببيان [illegible] لعدم اختلاف الادلة في الاحكام بخلافه في الشبهة الحكمية [illegible]

ان علم ان الكلام في [illegible] جريان البراءة في كل موضوع [illegible] البراءة فيها [illegible]

[illegible] في ان [illegible] العلمية [illegible]

في حرمة [illegible] المقام [illegible]

الموضوع من غير [illegible]

في الشبهة الموضوعية التكليفية

اسباب الملك [illegible] كالبيع والصلح والهبة وغيرها من الاسباب [illegible] عدم جواز التصرف [illegible]

[illegible] عنوان الملك [illegible] مقام [illegible] الى اصالة البراءة [illegible] الحرمة لاصالة عدم [illegible]

ويترتب عليها [illegible] وعدم جواز التصرف فيه ثم اعلم ان الكلام في المقام انما هو في حكم ما اشتبه موضوع الحكم [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الادلة [illegible] في جميع الاحكام [illegible]

[illegible] فقد عرفت [illegible] ان الادلة المذكورة فيما تقدم [illegible] عدم التكليف [illegible]

بواسطة [illegible] في موضوع الحكم والتكليف اما الآيات فظاهرة [illegible] التكليف [illegible]

مع [illegible] الا ما اعلمها [illegible] الجميع [illegible] واما السنة فكقوله عليه السلام [illegible]

[illegible] حرام [illegible] الشبهة في موضوع الحكم [illegible] والحكم [illegible] مطلق

[illegible] المقام واما الاجماع فالاخبار [illegible] بالقول بالبراءة فيه [illegible] البراءة [illegible]

[illegible] واما العقل فتقريره [illegible] المقام [illegible] التكليف بالايجاب [illegible] التكليف

[illegible] الموضوع [illegible] وعدم العلم [illegible] التكليف [illegible]

عدم العلم بالامر [illegible] العقل [illegible] الامر [illegible] في الشبهة [illegible] الحكمية [illegible]

من [illegible] التكليف [illegible] عدم العلم بالتكليف [illegible]

في الموضوع ومع عدم العلم [illegible] التكليف [illegible] الترك [illegible] التكليف من غير [illegible]

العقاب [illegible] الحكم [illegible]

الذي يبتنى في حركات الجزئية وسكنات الشخصية ليعين ما منه ينبعث مع الامر المجهول مع ظهور
الحجة العبد عليه فان ثلث حرف ظاهر بل يمكن لعبده دعوى ان شبهة التكليف لعدم معلومية الحكم والتكليف
فيه ارشادا بخلاف المقام فان التكليف بالاجتناب عن الخمر او اكرام العالم مثلا معلوم والشك في اندراج الفرد
لا يجري في رفع الحكم المعلوم لان الامر بالاجتناب عنه والاكرام [illegible] الخمر او فرد العالم النفس الامري والتكليف
بالعنوان الاولي يقتضي بالاجتناب عن الخمر المشكوك او اكرام العالم المجهول قلت ان اريد ان الحكم الاولي [illegible]
عن الخمر المشكوك وجه [illegible] خطاب الاجتناب عن الخمر فذلك ظاهر البطلان بل لا بد [illegible]
به الا في [illegible] من التكليف ولو كان [illegible] فرض [illegible] يحتاج الى العلم والعلم بالعنوان
يجري في الموضوعات [illegible] لان [illegible] من الامر [illegible] ولو كان انه
الا العنوان العام [illegible] في التكليف بالافراد المشتركة ليصح الاستناد اليه [illegible] ولو كان حكم العنوان
مختلفا مثلا [illegible] اكرام [illegible] وجوب اكرام العالم وشك في زيد هل هو عالم او جاهل فلو صح
دعوى وجوب اكرامه نظرا الى وجوب اكرام العالم الواقعي واحتمال ان يكون زيد منه لصح دعوى حرمة اكرامه
نظرا الى حرمة اكرام الجاهل الواقعي فان كلا منهما مطلوب [illegible] وذلك [illegible] وهو مما
من [illegible] يحكم فيها [illegible] الاولي [illegible] للازمة فهو وجوب اكرام زيد المشكوك
[illegible] الى وجوب اكرام مطلق العالم المعلوم [illegible] الطلب
[illegible] اللازمة [illegible] ظاهر [illegible]

مثلا

مثلا بعد [illegible] موقوف [illegible] على [illegible] العلم بالموضوع [illegible] العلم [illegible] الظن
به والشك فيه فكما ان [illegible] موقوف [illegible] ذلك الشيء فالعلم [illegible]
وهذا ظاهر معلوم لكل من راجع وجدانه [illegible] ولهذا [illegible]
التكليف بمطلق العلم [illegible] وان اريد ان [illegible] موضوع الاحتمال [illegible]
وجوب اكرام العالم [illegible] الاجتناب عن الخمر [illegible] وجود [illegible]
فهذا خارج عن موضوع الكلام في المقام حيث ان الكلام انما هو في الشك [illegible]
[illegible] الواجب والحرام في المشكوكات [illegible] فان للمتكلم [illegible]
وما يحكم [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الافراد المعلومة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المشكوكات [illegible] الافراد المعلومة [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المشكوكات [illegible]

الى مورده والفعل المنهي [illegible] بين [illegible] بالعزم ولا [illegible] وجوبه بعد

عدم جواز التقرب [illegible] الافعال [illegible] الوجوب [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الى التقرب [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] الوجوبية [illegible] فاعلم ان [illegible] من الاحكام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النهي [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible]

[illegible] الحسن والقبح [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]

لكن

لكن [illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible]

[illegible] فاعلم ان [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المصالح [illegible]

[illegible] العنوان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العنوان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] فتدبر [illegible]

أصل في الشبهة الموضوعية التكليفية فيما دار الأمر بين الوجوب والحرام والكلام فيه كالكلام في الشبهة الحكمية من عدم الالتزام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] عدم الالتزام [illegible] في الشبهة الموضوعية [illegible] عدم الالتزام بالحكم الالهي [illegible] في تعلق ذلك الحكم على

المكلف [illegible] الموضوع [illegible] موضوع الحكم [illegible] الالتزام [illegible] الحكم [illegible]

في الفقه [illegible] الشبهة [illegible] الشبهة [illegible] فان الموضوع المردد بين

[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] النذر [illegible] وجب [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] النذر [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] النذر [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] النذر [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] النذر [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الاصالة عدم [illegible] النذر [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] النذر [illegible] الشبهة فاصالة عدم الملكية

[illegible]

[illegible] ان [illegible] اصالة عدم الملكية [illegible] الاول اصالة عدم [illegible]

[illegible] الاصلية [illegible] عنوان [illegible] عدم [illegible]

ملك الغير [illegible] ملك [illegible] عدم ملك الغير

[illegible] الثاني اصالة عدم الملكية [illegible] اصالة عدم [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احتمال م

ملك الغير م

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] ملك الغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الملكية [illegible]

فيه الا ان انتفاء الموضوع بسبب [illegible] لا يجري في استصحاب مطلق المراد وحينئذ [illegible]

الضاحك الغير مستلزم فيما لو كان الشك في وجود مطلق الضاحك نعم ولو كان الشك في [illegible]

[illegible] الموجود خاصة من زيد [illegible] استصحابه [illegible] عمرو [illegible] جميع افراده المفروضة

تحت مراد وانتفاء [illegible] الكلام في [illegible]

الرابع قوله [illegible] فان [illegible] في الحديث موقوفة على طيب النفس ورضا

الباطن والاصل عدم حصول الطيب للنفس ويؤيد ذلك ما ذكره في كتاب اللقطة من ان من

وجد في بيته مالا مع كثرة دوران الناس في بيته يحكم بكونه لقطة ويترتب عليه آثارها من

الاعلام [illegible] ويؤيد ذلك ايضا ما ورد في بعض الاخبار من ان المال الموجود في الصندوق

المشترك لا يجوز التصرف فيه [illegible] ثم انه لا يخفى انه ليس الكلام في الاموال التي لا يعلم

سبق اليد عليه [illegible] استصحاب الاباحة الذاتية [illegible]

[illegible] عن احد الاسباب الشرعية وعدمها [illegible] في بعض [illegible]

[illegible] من زعم ان حكم [illegible] المفاهيم [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] من المفاهيم [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الثانية [illegible]

اصل

اصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يمنع الصغرى المذكورة اما بمنع الصغرى بمنع الوجوب الا للموضوع الامر [illegible] بمنع [illegible]
بالجمع بين الكبرى [illegible] بمنع الصغرى بعدم [illegible] وجوب الاشتغال [illegible] المنع [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] ان كانت [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]

بطلان المقدم

[illegible] الاشتغال [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المقام [illegible]
الاشتغال [illegible] الاشتغال والاحتياط [illegible]
حيث ان الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاشتغال
[illegible] التكليف [illegible] في المقام [illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال
[illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible] الاستصحاب [illegible]
ان [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاستصحاب الاشتغال
[illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة

[illegible]

رد الجهات الثانية ثم

الجهة الثانية ثم ما رتب على بقاء الاشتغال [illegible] الاستصحاب [illegible] الاشتغال الا في [illegible] ان الاشتغال
الا [illegible] الاحتياط [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الجهات الثانية [illegible] المحقق وينبغي التنبيه على امور الاول ان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاحتياط في المقام [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible]
الواقع [illegible] الطريق [illegible]
في الصورة المذكورة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] واجب [illegible] الاجزاء [illegible] العقد [illegible] المقصد [illegible]

واما الثواب [illegible] الاطاعة [illegible] الامر [illegible] المقصد [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] الاتيان [illegible]

المحتملات [illegible] المقصود [illegible] المشتبهة [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] المحتملات [illegible]

لا يتأتى [illegible] الاشتغال [illegible] الامر [illegible]

[illegible] في الشبهات [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] المحتملات [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible] المحتملات [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] المحتملات [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] المحتملات [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] المحتملات [illegible]

[illegible] المحتملات [illegible] المقام [illegible]

[illegible] وجوه منها [illegible]

[illegible] المحتملات [illegible]

[illegible] منها [illegible]

[illegible] المحتملات [illegible]

[illegible] منها [illegible]

الاشتغال [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

ويحفظ بالصور فهو مما ليس من قبيل المحذورات الظاهرية عن محذورات الصور كتقييد لا تشمل التفصيل فيما يمكن وذلك [illegible] الا انه يمكن

ان يقال ان لا تشمل التفصيل في الترتيب الا فيما ليس في الترتيب كما ذكر وتحقيق لعدم ملاحظة الترتيب مطلقا نظرا الى حصول

الاشتغال او حتى ودا الترتيب التفصيل اذا قصد او وجب من ملاحظة الترتيب بعد وقوع العصر او حتى بعد الظهر او [illegible]

حاصل تفصيلا من غير اجمال واما ملاحظة الترتيب في محذورات تمام [illegible] دليل عليه والاصل عدمه [illegible] بالتفصيل [illegible]

محذورات العصر في الوقت المختص بالظهر [illegible] الوقت في [illegible] المشتبهة [illegible] المحذورات [illegible]

كان الوقت [illegible] الظهر [illegible] اربع ركعات [illegible] الوقت

[illegible] الصلوة بالجهة او الجهتين من المحذورات [illegible] الا ان محذورات العصر [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] الوقت مختصا بالظهر [illegible] الوقت الذي يقع فيه الصلوة بالجهتين

او الجهة مختصا بالظهر من بعض المحذورات فلانه [illegible] وقوع العصر في الوقت المختص بالظهر [illegible]

[illegible] محذورات العصر في الوقت المشترك [illegible] الا ان [illegible]

الوقت بالظهر [illegible] محذورات العصر [illegible] العصر او حتى [illegible]

بالظهر او حتى [illegible] الجهة [illegible] الرابع ان [illegible] الاحتياط

المقام [illegible] الاتيان بجميع الجهات [illegible] المحذورات [illegible] الاحتياط في الجهات [illegible]

[illegible] المشتبهة [illegible] المقام [illegible] الكلام [illegible]

كان يكون المكلف [illegible] الاتيان بجميع [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] بالجهة [illegible] الجهات [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الجهة [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الجهة [illegible]

الوجوب [illegible] الاشتغال [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] المحذورات [illegible] المكلف [illegible] الاحتياط

الوجه المذكور [illegible] المحذورات [illegible] الجهات [illegible]

[illegible] الجهة [illegible] الجهات [illegible]

[illegible] المحذورات [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] المحذورات [illegible] المحذورات [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] المحذورات [illegible] الجهات [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الجهات [illegible]

[illegible] المحذورات [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الاتيان بجميع المحذورات [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible]

في الفقه [illegible]

ما يلزم [illegible]

[illegible] وجه سابع [illegible] وجوب مقدمة الواجب [illegible] التخلف [illegible]

[illegible] التخلف [illegible] البعض [illegible] التخلف [illegible] الاستلزام [illegible]

[illegible] من حيث انه [illegible] عدم [illegible]

[illegible] التخلف [illegible]

[illegible] الانواع [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ذات [illegible] البعض [illegible]

[illegible] التخلف [illegible] العلم [illegible]

[illegible] ذات البعض [illegible]

[illegible] التخلف [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] التخلف [illegible] الصورة [illegible] التخلف [illegible]

[illegible] التخلف [illegible] الانواع [illegible] فان [illegible]

[illegible] العلم [illegible] عدم امكان [illegible] التخلف [illegible] فان التخلف [illegible]

[illegible] عدم امكان [illegible] التخلف [illegible] القول [illegible] الصورة الاولى [illegible]

[illegible] التخلف [illegible] القول [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] عدم امكان [illegible] الصورة الاولى [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible]

[illegible] التخلف [illegible] فان [illegible] التخلف [illegible]

[illegible] التخلف [illegible] فان [illegible] التخلف

[illegible] التخلف [illegible]

[illegible] التخلف [illegible]

[illegible] التخلف [illegible] امكان

[illegible] عدم [illegible] التخلف [illegible]

[illegible] عدم [illegible] التخلف [illegible]

[illegible] التخلف [illegible]

[illegible] التخلف [illegible]

[illegible] التخلف [illegible] عدم [illegible] التخلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التخلف [illegible]

[illegible] التخلف [illegible]

في الطبيعة المطلقة [illegible] الا ان الطلب [illegible] فرق [illegible] بعنوان كان
ان [illegible] الطلب [illegible] المطلب [illegible] الطلب ان
فهو الطلب من تمام المقتضى [illegible] المقدم [illegible] ان
[illegible] كان [illegible]
[illegible] ان الواجب [illegible]
[illegible] المجرد [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

كما انه دليل على عدم [illegible] وعدم [illegible] وجوب [illegible] على احتمال عدم التنجيز [illegible] في الزمان [illegible] من الوجودات المتدرجة و

بالحجة فلا فرق [illegible] في مقام تنجيز [illegible] في الشبهة الحكمية [illegible] تفصيل [illegible]

اصل

في الشبهة [illegible] التحريمية [illegible] ان الحكم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible] ثلاثة [illegible] الاجمالي [illegible] التفصيل [illegible]

الا [illegible] في الشبهة [illegible] بالشبهة المحصورة [illegible]

[illegible] اطراف المحصورة [illegible] تفصيل العلم [illegible]

[illegible]

المورد الاول

في [illegible] المخالفة القطعية [illegible]

[illegible] الاول [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] المخالفة القطعية في المقام [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]

[illegible]

الثاني

[illegible] وجوب الموافقة القطعية [illegible]

الثالث

[illegible] في عدم المخالفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المخالفة القطعية [illegible] في الشبهة المحصورة [illegible] الاجمالي [illegible] في لزوم الاحتياط [illegible]

[illegible] المخالفة القطعية [illegible] الاجمالي [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] الاحتياط [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible]

والحكم بالشبهة [illegible] المشتبه [illegible] التصرف [illegible] الوجوب
الا استعمال الاحتياط [illegible] التصرف [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] العموم
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
الثالث ان الكشف [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] واما الثاني [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصوات [illegible]
[illegible]
[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الكشف [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الخطاب
[illegible] الكشف [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] التصرف [illegible] الاحكام الظاهرية
[illegible]
[illegible] الكشف
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] ... في المقام ... [illegible] ... في القول

ان ... [illegible] ... **واما على الثاني** فلان هذه الاخبار

[illegible] ... الاخبار ... الاحكام

[illegible] ... ذلك ... [illegible]

[illegible] ... المكلف

[illegible] ... المكلف ... [illegible]

[illegible] ... هذه الاخبار ... [illegible]

[illegible] ... الاحتياط ... [illegible]

[illegible] ... المكلف ... وجوب ... [illegible]

[illegible] ... المكلف ... هذه الاخبار ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الاخبار ... [illegible]

[illegible] ... وجوب الاجتناب عن المشتبهات ... [illegible]

[illegible] ... هذه الاخبار ... [illegible]

[illegible] ... هذه الاخبار ... [illegible]

والحاصل

وحصول العلم ... [illegible] ... من هذه الاخبار ... الشبهة البدوية ... [illegible]

[illegible] ... المكلف ... [illegible] ... العقاب ... [illegible]

عند عدم العلم ... المكلف ... [illegible] ... الشبهات البدوية ... [illegible]

[illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... اختيارية ... [illegible]

[illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

ان الوجوب ... [illegible] ... المكلف ... [illegible]

[illegible] ... المكلف ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... المطلوب ... [illegible]

فالمكلف ... [illegible] ... المكلف ... اختيارية ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... الغرض ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... للمكلف ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

ربما يحتمل تعلق التكليف لا بد ان يكون فعلا اختياريا مقصودا للمكلف والتكليف به بدون الا مرد امر بين المحذورين الاول

لا بد ان يكون المكلف قاصدا للقدرة الثانية لا بد ان يكون قاصدا للترك من تحصيل الاشتغال واذا كان المكلف فعلا

لا بد له من عدم الارتكاب والا لم يكن قاصدا للترك بحيث فان قلت ان الاستغفار من الاخبار ان الله عز وجل

عند الاشتباه سواء كان من ارتكاب الحرام قصدا او عمدا اليه فلا يجب الاجتناب من المحرم المردد عند عدم القصد الاجماع

قلت ان المراد من العموم ان هذه الاخبار لا دلالة فيها على هذه الدعوى لعدم المنافاة بين ان يكون الحكم الشرعي من حيث

شيئا ولكن فيه جهة مع تحريمه من جهة كان يكون مقدمة لواجب شيئا اخر كما في المقام فان المحرم المردد فيما اشتبه حكمه

عدم وجوب الاجتناب وذلك لا يمنع ان يكون الموضوع المشتبه واجب الاجتناب اذا كان مقدمة لوصول الحكم

لكن ذلك مقدمة علمية لتحصيل الاشتغال بالخطاب الدال على لزوم اجتنابه على ان نقول بالفرق بين الامر

والنهي في الاول لا بد ان يكون الفعل مقصودا كما في الثاني فان المطلوب منه انما هو مجرد عدم وقوع المنهي عنه وان لم

يكن مقصودا وانما عدم تحقق الطلب بالفعل غير مقصود فانما هو بواسطة القصد فيه والفعل مقصود فيه فمن اهم المورد الثاني

في ان هل يجب الموافقة القطعية ام لا بعد ثبوت حرمة المخالفة القطعية اولا والكلام في هذا المورد ان كان ظاهر العلماء حرمة المخالفة

القطعية ان البحث من القول بحرمة المخالفة القطعية في المورد الاول هو لازم القول بوجوب الموافقة القطعية فيما هو

نحو واحد الا انه لا يمنع دعوى بالاستقلال ليرتفع الكلام في المسألة لما تقرر في بعض الاقسام من الاصول الخفية فنقول الحق

كما عليه جمهور المحققين وجوب الموافقة لان المعارض في المقام الاول عدم المعرفة والادلة لا وجه ولا يمكن

من جريان اصل الطرق فيه من التخصيص والتقييد كما بيناه والمعارض هنا تسوية الادلة الكافية للاراءة وارتكاب البعض

فلان

فكان المطلوب يسمع منه هو الحكم بعدم جواز شاهد المحرم ترتيبه في الواقع وان كان مورد الخبر الا انه لا يمنع للاشتغال

الا ان كونه مع المحذورات فلا بد من تركه فان الخطاب العام بجميع الخطابات خاصة وما فرق بينها الا في كون احدها

والاخر ظاهرا بعد فرض عدم التخصيص يرتفع الاعتماد بالمعارض وكون الخطاب العام متوجها للمكلف بعضي كما في

فالتحريم جواز الارتكاب وعدم جواز الارتكاب بل المرام من الخطاب كلا وجوها وعلى اي ان يقول بتخصيص في قوله

بعض الشبهات بالمحرم المعلوم بالاجمال الاجتناب على العلم تفصيلا وما ان القول به في الاول فهو بالقول لحرمة الارتكاب

مع العقد الا الحرام لعدم الدليل على مشروعية ذلك دعوى القول بجواز ارتكاب البعض للعلم تحقيقه لحكم الخطاب

الشرعي الجميع او الاحتمال بالجميع الاول فهو القول في حصر الشبهة الا ان المقام فيها لا وجه الا ذلك

ان نقول ان المقام من قبيل ما يخص بعض بعيدا عن الخطاب من الخطاب ولزوم الاشتغال والقول بان حرمة الحرام في الواقع

وان يكون من حرمة المجهولة والحرمة المعلومة بحيث هي موضوع من المشتبه كل شيء كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال

سواء كان في ضمن حرمة المجهولة كل شيء فيه حلال وفيه حرام حتى تعرف الحرام بعينه موجودا فيه لا يمنع

تقدير الدلالة ان القول بدلالتها على جواز الارتكاب والبعض منها في المعين مثل الاول لا وجه لتخصيص البعض

وعلى الثاني فانه مرجح ودعوى الثالث لا دلالة فيها عليه لان الافراد الا ان الاجتناب عن الشبهة واضح في ان

والقول الى المعين لم يوجد ما هو فرد الاجتناب عن الارتكاب بحيث يستقيم حيث ان المعارض حيث ثم

بعضها ان الاجتناب المعين لا ينبغي في الادلة الا على حجية الخبر بعد علمه بعدم تحريمه الا ولا حد ما يمكن ان التعارض

ولزوم الترجيح بلا مرجح فان من الظاهر ان هذا قد عرفت لعدم تحريمه الا المعين ولا معين منها لا وجه للقول على هذا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اجتنب من هذا الخبر الموجود في الاخبار

ومن هذا ... [illegible] فانه قد ثبت ان ... [illegible] ودوام ... [illegible]
بعد ... [illegible] الاشتباه ... [illegible] الاجماع ... [illegible]
... [illegible] فقوله ... [illegible]
... [illegible] والوجود ... [illegible]
... [illegible] التكليف ... [illegible]
... [illegible] المطلوب ... [illegible]
... [illegible] الشرعية ... [illegible]
... [illegible] الادلة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
بالعلم ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
ثم ... [illegible] ... [illegible]
ودوام ... [illegible] الادلة ... [illegible]

قطان

حكما ان الادلة ... [illegible] الشبهة ... [illegible]
... [illegible] الادلة ... [illegible] مقام ... [illegible]
عدم ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] بالشبهة ... [illegible]
من الامور ... [illegible] الشبهة ... [illegible]
... [illegible] التكليف ... [illegible]
ووجود ... [illegible] التكليف ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] التكليف ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
تفصيل ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
الشرع ... [illegible] الشبهة ... [illegible]
الواقع ... [illegible] ... [illegible]

الاعلام

[illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible] علم سابق [illegible] ذلك من مراد الاصول العملية [illegible]

[illegible] ... والتحقيق ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامر الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامر الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان لا يترتب عليه فان عدم الترتب على الترك [illegible] العقاب [illegible] وذلك كحذف الشبهة [illegible]

[illegible] بالنسبة الى [illegible] والطرف [illegible] والطرف الاول [illegible]

[illegible] **الثالث** ان ما ذكرنا من وجوب الاجتناب عن الشبهة

[illegible]

المحصورة [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] حصول [illegible] اطراف الشبهة [illegible]

[illegible] الاطراف [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible] حصول [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] حصول [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] حصول [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible] حصول [illegible]

[illegible] الطرف [illegible]

[illegible]

الشبهة [illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible] الطرف [illegible] المحصورة [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] حصول [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] المخاطب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القول [illegible] وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة حيث ان الاصحاب [illegible]

عدم وجوب الاحتراز [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

وكذا [illegible] من [illegible]
[illegible]
الا [illegible]

بشرب الماء المشتبه مع المقدار ... ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون مجموع الواقع فيه المخالفة جميع المحصور الا انه لا يكفي ... في الكل ... [illegible]
الفارق بين القسمين من حيث ان القاعدة المذكورة انما تجري في الاطراف والشبهة المحصورة ... [illegible]
حقيقة واحدة ان الشبهة ظاهرة ... في الشبهة المحصورة ... [illegible]
كيف الفرق ... حقيقة ... في المقام ... [illegible]
الاول فلان حكم الاصحاب بعدم لزوم الاجتناب في الشبهة ... وذكر ... عدم ... اطراف
الشبهة ... ذلك ... الا ان ... الاطراف ... [illegible]
... الشبهة ... [illegible]
... الخطاب ... وجوب
الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة فان الاطراف ... بالشبهة ...
... ذلك وصفها ...
... الشبهة ... [illegible]
... الحكم بلزوم الاجتناب ... [illegible]
... [illegible]
المكلف ... الاجتناب ... [illegible]
... الاجتناب ... [illegible]

ان ... الاطراف ... [illegible]
... الاطراف ... [illegible]
... الاجتناب ... [illegible]
... في عدم وجوب الاجتناب ... [illegible]
بالجملة ... وصفها ... الاطراف ... [illegible]
... الاطراف ... عدم وجوب الاجتناب ...
في ... [illegible]
... بالشبهة المحصورة ... جميع الشبهة ... الشبهة المحصورة
... [illegible]
في الحكم بعدم وجوب الاجتناب ... الاطراف في المقام
... الشبهة ... الشبهة ... لزوم الاجتناب ... جميع الاطراف
الحكم بعدم وجوب الاجتناب ... الشبهة ...
... في الشبهة ... [illegible]
... [illegible]
... في المقام ... الرابع ...
والاثر

ان الشبهة ... المقام ... الاطراف ... [illegible]

فليس ان البصر حينئذ لزوم الاجتناب في الشبهة المحصورة ايجابا او ندبا وقع في ابوا وعدم المعروف بتقييد التخيير
فيما حكم بوجوب الاشتغال عنه لعدم وجود المخالف في ترك الكل فقط الا في وجوب تحقق ما لا يجب فتأمل فيه من الاقتصار
في تحقيقه جمعا للقرينة لا يمكن ان يقصر الشبهة اذا زيد علي تركه لم يتحقق بوجوب الاجتناب اما الحكم الوضعي فلا يتصور
فعلية بشرط تشكيك لوم المولي بلزوم العلم والشبهة بالضرورة بحصة ما ضمن وجوب الكل ان الحكم بوجوب الكل الا فرد الشبهة
والاقتصار ان يبين حكمه الا فراد يا فيه الا بالنحو الكلي وكذا وجوب الاجتناب عن الجميع بوجوب الاجتناب عنه بالشبهة تخيير
ولا يدل على حرمة او نجاسة او شبهة ويكون وجوب الاجتناب عن الجميع بقصر يجتنبه الا فراد المشتبهة واما وجوب وجوب
الاجتناب عنها فيما ذكر بانطهار غاية المطهر عدم كفاية الملاقي لو كان الا بضرر المشتبهين فان غاية الامر وجوب الاجتناب
وجوبه حكم حقيقي لا صورية بالنجاسة المترتبة من الاحكام الوضعية وكذا النجاسة المحصورة فلا يترتب على تحقق الا بالضرر لا وجوب
الاجتناب عنها ولا يظهر من الحدث الشبهة المحصورة للقول بنجاسة الملاقي مثلا يظهر من كلام العلامة في المنتهى حيث ذكر في
طهارة الملاقي الملاقي في ظاهر الاخبار من حد بين ما يحكم بطهارته بملاقاته مع امكان تحصيل الطهارة كان بماء
ادلة من احد من الطهارة الاجماع فيقتضي انه بنى من الاجتناب عن القطع بالقطع فان احد الدعوى الحكم في الطهارة بالملاقاة مع القطع
فالاجماع ما ذكر الاول لا تتم الا على القول بنجاسة لو يمكن خفيه ما ذكر لان الملاقي لا يحكم بنجاسة الملاقي فانه لا يلزم من الاجماع نجاسة
الشبهة المحصورة بوجوب الاجتناب الحرمة للطرف الشبهة لان العلم الاجمالي لا يوجب الحكم بالنجاسة غاية الامر ان يجتنب الاطراف
بوجوب الاجتناب وكل واحد منهما ضعيف لا ولى فلان الاجماع الاطراف في ارادة لا يستلزم وجوب الاجتناب دعوى ملاقاة
حكم الاصل بشرط بوجوب الحكم الواقع على تقدير الطهارة كما تحكم بالاصل لعدم تحقق الا في الملاقي علي الملاقاة وانا اقول

فان قلت

فلان الحكم بلزوم الاجتناب من الاطراف تارة يكون من باب الاطلاق في تحقق عدم الاصل فرضا ويتم من حال من فرض كلا بحكم
الطهارة الاولى فلو وجب برحمه على الواقع كالنجاسة اعني قدرا ربما كان من باب من فرض من حال الشبهة فلا يجب الاجتناب
كملاقي النجاسة فان اصالة الطهارة في مستصحب حالة الطهارة من غير ان يكون ضيقا بل الملاقي منه يحكم به لا لاصل فخصص الادلة الواقع لزوم
ما في الملاقاة تارة كالحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع لاجل ما ذكر من فرض والا يستصحب حكم ما عليه من فرض بحسب كليته الاولية
والجنة في الوقت عن ادلة الطرق الظاهرية تارة من الادلة او قصر مما ذكرنا فان قلت ان اصالة طهارة الطرف
الاخر كما يجري في اصالة الطهارة لانتفاء الملاقاة كذلك بين شبهة الملاقاة الاولى الحكم باستصحاب الطهارة او لا اصالة الطهارة حقيقة
فقد يقرره من ان الاطراف المشتبهة قد يكون ما ذكرنا من فرض الرجوع الى الشبهة وان كان الامر ان تكون الحكم عنه
الا في الاطراف الذي اخرجوا من المثالث في غير الاجتناب بعد سقوط الحكم من جهة الحكم بالقدم فان اصالة طهارة الملاقي كانت جارية
فعلا في لا معارضة لحكم الطهارة تارة في الملاقاة لكونها مرتفعة بالشبهة الى لا مستند لا بسبب طهارة الملاقاة وهو باستصحاب طهارة
الملاقاة فلا معارضة لاستصحاب طهارة الملاقاة فان طهارة من حيث لا طهارة الملاقاة او الحكم على الوضعي من جهة احد الطرفين
من الطرف الاخر باصالة الطهارة تارة في الملاقاة لا معارض لها لان الحكم الرجوع الى الاصل الثالث الذي لا مرجع عدم جريان الاصل الاولى
وهو استصحاب الطهارة تارة في الواقع والملاقاة ولا يعارضه من جهة الاصل في الواقع او المعروض فانه بعد طهارة الملاقي في الواقع
فالاصل في الواقع وهو الملاقاة في ذلك لاجل من هذه الجهة والاخر لا يرد القول بان الملاقاة من اطراف الشبهة
فيجري في الطهارة فانه تابع لاحد اطراف الشبهة لا انه احد الاطراف كما لا يخفى فانه مما لا يلزم منه الا الحرمة الحرمة من ترتيب الاصل
في جانب المرجع في الاصل في الطرف الاخر فيتعارضا بالاصل ويبقى الحكم فيه قد يرد حيث ان ما هذا الاصل الا في الاخرى بالضرورة

الملاقي

والمفروض ان [illegible] الاجتهاد [illegible] بالنسبة اليه [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الملاقاة [illegible]

ان [illegible] الاجتناب عن [illegible] الاطراف [illegible]

[illegible] الاطراف [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

غاية الامر [illegible] الاطراف [illegible] لزوم الاجتناب [illegible]

والطرف الآخر [illegible] حصول العلم الاجمالي [illegible] الملاقاة [illegible]

الاجتناب عن الطرف الآخر [illegible] الملاقاة [illegible]

[illegible] الملاقاة [illegible] الطرف الآخر [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطرف الآخر [illegible] الملاقاة [illegible] الطرف الآخر [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible] الملاقاة [illegible] الطهارة [illegible] الطرف الآخر

[illegible] الطهارة [illegible] الملاقاة [illegible] الطرف الآخر [illegible]

حيث [illegible] الطهارة [illegible] الملاقاة [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] اطراف الشبهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالتكليف [illegible] الاطراف [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب الاجتناب [illegible]

[illegible] لزوم الاجتناب في الشبهة المحصورة [illegible]

[illegible] الاحتمال

ان [illegible]

والكلام [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]

قد تقدم ان [illegible] صاحب المدارك [illegible] وجوب الاجتناب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible]

[illegible] اطراف الشبهة [illegible] الاشتغال اليقيني [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] اطراف الشبهة [illegible]

[illegible] القول [illegible] المقصود [illegible]

المقام السابع

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الارتكاب [illegible]

[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible]

الثامن

[illegible] الاجتناب [illegible] اطراف [illegible]

[illegible] الشبهة الغير المحصورة [illegible]

التاسع

[illegible] الاجتناب [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible] الدليل [illegible] الارتكاب [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible]

[illegible] الارتكاب [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible]

العاشر

[illegible] اطراف [illegible] الاجمالي [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible]

الحادي عشر

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] المحصورة [illegible]

[illegible]

المقام الاول

[illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الغير المحصورة [illegible]

[illegible] المحصورة [illegible]

[illegible] اطراف الشبهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بأسبين ... ذكرناه ثم اوجب ... الحيثية انه من حيث تغير الشبهة ... الا اعداد ... التحريمية ... [illegible]

الشبهة فقد لا يكون العدد ... [illegible] ... العدد ... بخلاف وقوع ... على الاجمال ... ان ... الكثرة

اطراف الشبهة لا كثرة الشبهات ... المحصورة ... اطراف الشبهة ... الشبهات ... [illegible]

في الكثرة ... الف ... الشبهات كثيرة ... ان اطراف الشبهة ...

... المحرمات ... الشبهة ... [illegible] ... اطراف ...

جميع اطراف الشبهة ... [illegible] ... اطراف الشبهة ... الشبهة واحدة ...

من اطراف الشبهة ... [illegible] ... المتعقبات ... [illegible]

فلا يحكم ... الضابطة ... المحصورة ... [illegible]

فان المقصود ... الشبهة ... [illegible] ... الا ان ... [illegible]

ان ... الشبهة ... الكتاب والسنة ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... ان الشك ...

كما ادعي الاجماع على عدم وجوب الاحتياط / هذه ملخص مورد ... الاجماع هو ما ... [illegible]

... **المقام الثاني** في انه ... الشبهة الغير المحصورة ... عدم وجوب الاجتناب ...

... [illegible] ... في ... والتقريب ... ان ...

في الشبهة الغير المحصورة ... [illegible]

من ... [illegible]

والحاصل ... **والثاني** ان ... الاجماع ... [illegible] ... الشبهة ...

... المحصورة ... [illegible] ... الشبهة ... [illegible]

محصورة ... [illegible]

... [illegible] ... الشبهات

الغير المحصورة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] في الشبهة [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] اما الثاني فلان الاول [illegible]
في الشبهة الغير المحصورة [illegible]
[illegible] والثاني [illegible]
ان الرواية المذكورة [illegible] الشبهة البدوية [illegible] الشبهات البدوية [illegible]
بالشبهة الغير المحصورة [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الشبهة البدوية [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
من القول [illegible]
[illegible] بالشبهة المحصورة [illegible] بالرواية [illegible] الغير المحصورة [illegible]
[illegible] واما الثالث فقد نقل [illegible] الاجماع عليه [illegible]

الاجماع

الاجماع [illegible] واما الرابع فلان [illegible] الاجتناب [illegible] العقل [illegible]
العقلية [illegible] الاطراف [illegible] عدم [illegible] في الشبهة الغير المحصورة
[illegible] الاجتناب [illegible]
واحد من الاطراف وان لم تكن محصورة [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
بالتقديم [illegible] الاجتناب [illegible] اطراف [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible]
[illegible] الغير المحصورة [illegible]
[illegible]
المقام الثالث في انه هل يجوز المخالفة القطعية [illegible]
الموافقة القطعية [illegible]
عدم [illegible] اطراف الشبهة [illegible]
[illegible] جواز المخالفة [illegible] في الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] اطراف الشبهة [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible]

لا يجري ... فالظاهر ان دلالتها على جواز المخالفة ظاهرة ... الاجماع فانه عدم دلالته ... على جواز المخالفة فان [illegible] بالمطلوب ...

كلامهم في مقام بيان عدم وجوب الاجتناب كما في الشبهة المحصورة ... جواز المخالفة فيه ظاهر كلامهم [illegible] الا ... عدم

[illegible] من الاحكام الوضعية المترتبة على جواز المخالفة [illegible] على عدم لزوم الاجتناب من [illegible] التطهير [illegible]

[illegible] ان [illegible] ذكره في [illegible] **واما العقل** فهو يقتضي ان يكون [illegible]

ارتكاب [illegible] ابتداء بحكم عدم الجواز [illegible] المخالفة [illegible] ارتكاب [illegible] بالمخالفة [illegible]

[illegible] تجويز المكلف [illegible] عدم جواز المخالفة مطلقا كما في الشبهة المحصورة [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] في بيان دلالة [illegible] عدم وجوب الموافقة القطعية [illegible] الكلام في الشبهة

الغير المحصورة [illegible] الشبهة الغير المحصورة الوجوبية [illegible] الشبهات [illegible]

المحصورة على [illegible] بالمخالفة [illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible] لزوم الاتيان على [illegible]

[illegible] في الغير المحصورة [illegible] عدم لزوم الاجتناب [illegible]

[illegible] الشبهة التحريمية [illegible]

[illegible] الاطراف [illegible] الشبهة الوجوبية [illegible]

[illegible] المخالفة القطعية [illegible] اثبات [illegible]

[illegible] في مقام [illegible] الشبهة وعدم [illegible] الا [illegible]

[illegible] عدم التخصيص [illegible] المحقق [illegible]

اصل في الشبهة الموضوعية عند الشك في المكلف به [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الموافقة القطعية [illegible]

[illegible] المخالفة [illegible] الاطراف [illegible]

[illegible] الموافقة [illegible] عدم [illegible] بالمخالفة [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible] الا [illegible] ان [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] المتعدد [illegible]

[illegible] المتعدد [illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] المتعدد [illegible]

[illegible] القطعية [illegible]

[illegible] **اصل** [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] المكلف [illegible] احكام الشبهات

[illegible] الموضوعية [illegible] الشبهات الموضوعية [illegible]

في الشبهات الحكمية
عند الشارع المكلف

دان

ولا تأخيره وورود الامر ... المحذور ... الا ... في الشبهة المحكية عنه ... في التكليف فيه

يقع الكلام في ... [illegible] ... الاول ... في الشبهة ... الوجوبية ... وتوقف ... ورود الامر

المحذور ... [illegible] ... في الشبهة الوجوبية ... [illegible] ... تخصيص الكلام ...

ان الامر ... [illegible] ... الكلام عند القدماء ... تأخير ... [illegible] ...

على وجوب ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... فيقع الكلام ... [illegible] ...

في المقام ... [illegible] ... الكلام في المقام الاول ... [illegible] ...

[illegible] ... جواز المخالفة ... [illegible] ... الامر في المقام ... تقدم في الشبهة ...

[illegible] ... الظاهر ... وجوب ... [illegible] ...

[illegible] ... المقام ... الخطاب ... [illegible] ...

[illegible] ... القول ... [illegible] ... في المقام ان الشبهة ...

فان ... [illegible] ... في المقام ... ان الامر ... الوجوب ...

في الشبهة ... التكليف ... [illegible] ... تفصيلا ... [illegible]

فتح ... التكليف في المقام ... [illegible] ... المجهول ... [illegible]

فعدم الامر ... [illegible] ... عند العقول ... [illegible]

فعدم دلالة الامر ... [illegible] ... المخاطبات ... [illegible]

وان ... [illegible] ... ثبات التكليف ... [illegible] ...

[illegible] ... والجواب عنه ان التكليف

... المجهول ... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ...

... [illegible] ... الخطاب ... [illegible] ... المقام ... [illegible] ...

... التكليف ... [illegible] ... في المقام ... [illegible] ... التكليف ... [illegible]

... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ...

... [illegible] ... التكليف ... [illegible] ...

... [illegible] ... الوجوب ...

... [illegible] ... عدم الوجوب

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الا ان يراد اثبات الوجوب بنسبة ... الخطاب المجهول عنه اذ المعروف عدم العلم به وان اريد ...

... [illegible] ...

بیان ما ... [illegible] وجوه ... [illegible] ... ان یقول ان ... التکلیف ... عدم التمکن من
التکلیف ... عند العلم الاجمالی ... [illegible] ... ان ... [illegible]
عند العلم بالتفصیل ... [illegible] ... العلم الاجمالی ... [illegible]
فان قلت ... [illegible] ... التکلیف ... [illegible] ... التفصیل ... [illegible]
... [illegible] ... التکلیف عند عدم العلم التفصیلی ... [illegible]
... [illegible] ... الشبهة ... [illegible] ... الشبهة البدویة ... [illegible]
... [illegible] ... عند ... [illegible] ... فی المقام ... [illegible]
... [illegible] ... التکلیف ... [illegible]
... [illegible] ... التحقیق فی ... [illegible]
... [illegible] ... اثبات التکلیف فی ... [illegible] ... البراءة ... [illegible]
... [illegible] ... فی المقام ... [illegible] ... البراءة ... الاحتیاط ... [illegible]
فی التکلیف ... [illegible] ... فی الاحتیاط ... [illegible] ... البراءة ... الاحتیاط ... [illegible]
... [illegible] ... البراءة ... الاحتیاط ... [illegible] ... البراءة ... بالاحتیاط ... [illegible]
... البراءة ... [illegible] ... العقاب عند ... فی التکلیف ... [illegible]
... [illegible] ... العقاب ... [illegible] ... الاحتیاط ... [illegible] ... العقاب ... [illegible]

لزوم

فی لزوم الاحتیاط ... [illegible] ... فی البراءة ... [illegible]
... [illegible] ... العلم الاجمالی ... [illegible] ... التکلیف ... [illegible]
... [illegible] ... التکلیف عند عدم العلم التفصیلی ... [illegible] ... الاجمال ... [illegible]
... [illegible] ... العلم الاجمالی ... التفصیل ... التکلیف ... [illegible]
کان ... [illegible] ... فی المقام ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

المقام الثانی

فی لزوم الموافقة القطعیة ... [illegible] ... المخالفة ... [illegible]
... [illegible] ... وجوب الموافقة ... [illegible] ... فنقول ... [illegible] ... التکلیف ... [illegible]
... [illegible] ... التفصیلی ... [illegible]
... [illegible] ... فیه اشکال ... [illegible]
... [illegible] وقد یقال ان ... التکلیف ... [illegible] ... البراءة ... التکلیف ... [illegible]
... [illegible] التکلیف ... [illegible] ... البراءة ... [illegible]
... [illegible] ... التکلیف ... [illegible]
... [illegible] ... فی التکلیف ... [illegible] ... البراءة ... [illegible]

الاستصحاب على البراءة **ومنها** ما قد ادعاه الشرکة [illegible] بالتکليف وبنائها ان الکلام في الشبهات الموضوعية بعد تمام الحجة على الحکم [illegible]
تعارف في الاحتياج [illegible] الاجمال بعد تمام الحجة [illegible] الاولى [illegible] وذکره ان [illegible] بعد [illegible] الاخبار [illegible]
فکيف الاجمال [illegible] فلو اعتقد الاحتياج على الاشتراک بالتکليف [illegible] متعلقه [illegible] ان ذلک [illegible]
او اخفاء الحقيقة [illegible] ما عد الاشتغال [illegible] الکفر [illegible] [illegible] التکليف في [illegible]
[illegible] **ومنها** استصحاب الاشتغال [illegible] ان [illegible] الاتيان [illegible] في [illegible] الاشتغال [illegible]
بعض [illegible] **وفيه اولا** انه لا يخفى [illegible] استصحاب التکليف بعض الواقع المجهول [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] **وثانيا** انک قد عرفت فيما تقدم في اول [illegible] البحث [illegible] الاستصحاب في [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] ان [illegible] في [illegible] ذلک [illegible]
[illegible] في [illegible] ترتب [illegible] الاستصحاب الا [illegible] على الشک [illegible]
[illegible] في [illegible] الاستصحاب الا [illegible] تقديره [illegible]
الاحکام [illegible] الشک [illegible] الاستصحاب [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] ترتب الاحکام [illegible] الاستصحاب [illegible] ان الحکم [illegible]
[illegible] بالتکليف [illegible] الاشتغال [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible] الاحتياط [illegible]

نعم حقيقة البعض وحکى [illegible] الشيخ [illegible] الحکم [illegible] ان [illegible] [illegible]

[illegible]

الاشتغال

الاشتغال [illegible] استقلال العقل [illegible] الاشتغال [illegible] في [illegible] العقل [illegible] الاشتغال [illegible]
في الاستصحاب [illegible] الاشتغال [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible] ان [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحدث [illegible]
الاصل على تقدير الاثبات [illegible] من الواقع [illegible] الاشتغال [illegible] العقل [illegible]
[illegible] استقلال العقل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
[illegible] في [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] المقام [illegible]
في [illegible] الاحتياط [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] في الصحيح عبد الرحمن [illegible]
[illegible] في [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] ان [illegible] منه [illegible] لا يعلم ان ذلك [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] ذلك [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] ان المعلوم [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] ان [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] العلم الاجمالي [illegible] **الاولى**

ان يكون العلم الاجمالي [illegible] التكليف [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] والظهور [illegible] المكلف [illegible] تفصيله بوجوب الصلاة

[illegible] العلم الاجمالي [illegible] العلم الاجمالي [illegible] التكليف

[illegible] المكلف [illegible] الصلاة [illegible] العلم [illegible] الاجمالي [illegible]

[illegible] تفصيلا [illegible] **الثاني** ان لا يكون العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] خطاب [illegible] خطاب [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] وجوب [illegible] خطاب [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] **الثالث** ان يكون العلم الاجمالي [illegible] وجوب [illegible]

ثم اجمالا لوجوب [illegible] فلا [illegible] ولذلك نقول ان المكلف [illegible] خطاب [illegible] ان

[illegible] خطاب [illegible] الاجمالي [illegible]

[illegible] تفصيلا [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible] خطاب تفصيلي [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible] تفصيلا [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] خطاب [illegible]

[illegible] تفصيله [illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible] المخالفة القطعية [illegible] العلم الاجمالي [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] المخالفة [illegible]

[illegible] **وجوه** [illegible] فان

[illegible] المخالفة القطعية [illegible] خطاب التفصيلي [illegible]

فيلزم الاحتياط [illegible] في الشبهة المحصورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

أصل في الشبهة التحريمية الحكمية [illegible] في التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أصل في الشبهة الحكمية [illegible]

تعليق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أصل في الشبهة الوجوبية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشبهة [illegible]

[illegible]

بحيث لو كان [illegible] عدم التقييد [illegible] الاطلاق [illegible] ان المطلوب [illegible]

فقط الصورة [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] الاطلاق فهو من الجهات [illegible] ان

[illegible] الاطلاق [illegible] تقدير القول بالاعم [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] بالمعنى [illegible] ان المطلوب [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] ان القول [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] التقييدات [illegible] القول [illegible]

[illegible] التقييدات [illegible] القول [illegible] مقام البيان [illegible]

[illegible] تقدير القول [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] القول بالصحيح [illegible]

[illegible] القول بالاعم [illegible] القول بالصحيح [illegible]

[illegible] القول بالاعم [illegible]

[illegible] القول بالاعم [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] القول

[illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] القول بالصحيح [illegible]

[illegible] القول بالاعم [illegible] القول [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible] الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالسوية في الحصول الا بحيث العقاب على ترك الواجب بتقصير مع عدم ترتب العقاب على ترك الغير [illegible] عدم

بالعلم بالحرام [illegible] العقاب على ترك [illegible] بعقد [illegible] ان

العقاب [illegible] الا [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] مستقل [illegible] العقاب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] المستقل [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] ترتب العقاب [illegible]

الثالث [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

و دفع [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقاب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

ادنه اولا

اوله [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

الاحتياط [illegible] العقاب [illegible]

الواجبات [illegible] العقاب [illegible]

العقاب [illegible] الاصل [illegible]

المطلوب [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] العقاب

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

ان يرجع مقبول بعدم وجوده فمن حقق ان صدق الرابطة عنده لا يكون متعلقا بوجود الموضوع بل بعد ثبات
ان لا مقر به الا وجوده بعدم اعتبار الاصل المشتبه وحمل الاحد وحينئذ فيكون الربط بهذا الفرد المتقدم الى الموضع
ان المطلوب هي الا مقر وكما يصدق الا ان الاستدلال من حيثيات المشتبه المطلوب حقق ان الاحد من اثبات الاخر
اثبات البقية فحوا اما اذ يطرق نفيه وان اريد اثبات ان الوجوب مراده انما اقر الوجود لم يعدم وجوب الامر الاول
ثبات الاصل عن مقدمة ان المقصود من اي من مقدار الرابطة لا يكون تحقيق المتقدم على ما يكون المطلوب عند وجوب الامر
من ان المانع من القول بالرابطة عند كل فرد فرد تحقيق ان ذلك بعد الامور الستة **الاول** ثبت وجوبها
الرابطة في الاجزاء بالخصوص وبعد الجزء **الثاني** محمد ثبت الاصل بنفسه فلا يكون يحتاج **الثالث**
عدم وجوده في نفسه فيما عرض لكون عدم المعارضة وحيث ان كل واحد منها فيه خلاف فيه اخر النقلين الا مستقلا بالجملة
تفصيل القول في كل واحد منها مبنيين على جهة حقيقة المعنى من مقدمات **الاول** فنقول فيه ان
الامور المتقدمة عدم الوقوف على اقسام الواجب في وجوب الرابطة وعدم ادلة بينها لا مطابقة مع نفي التقييد والتعليق
واثبات الاطلاق والمشهور بينهم تقييده مطلقا بمن عن ان وكان المتقدم بما ترتب عليه ذات
المقدمة عند ذاته او بعدم مانع او كان منفصلا الا ان الكلام ان يكون مطلوبه لوجه آخر كان حق ان الاخر
ما في الرابطة ان اراد نفي وجوبه بما هو كذلك بجزئيه من الرابطة لا مطلق ما دل على وضع بحسب جهة خلافهم المتقدم الا ان
المتقدم في مقدمة ان جزئيه ليست من الاحكام المجعولة الموضوعية حتى يكون ان يرد فيه عند عدم العلم بما في نفسه لا كلية
شرعية من خطاب الشارع وجوب الاتيان بالمقدمة حتى يكون المطلوب بحث الاثر فيها النفس اولا الاتيان

بجميع

بعدها امر مرتبط بالجملة بقرنية رفع ما بعدها من حكم جزئية ليست الا بحسب الغير بعد حسبان ان شيئا في ارادة
اتيان الواجب وتعلق الامر عند الرجوع على ما ذهب اليه في الفهم الامر الا من جهة كل الجزء كونه فان شاء او بعد امره
على نحو التعيين الا ان الكلام في كون الامر المتعلق به اعني الامر من اعتبارات العقل وانه اثره الا وجوبه
العقل ولكن ان كان ان الجزئية ليست من الامور المجعولة الموضوعية والا وضع له الا وضع فيها فلا مانع اليست الا انه
يجب انه على ما عدم الا ان نفي لزوم الجزئية وقد انتفي بالتبعية الالهية لا مطلق ما يوجب انه بلا جزء وان الامر
في الجزئية المبينة في الرابطة عن وجوب الجزء بنفسه اذ لا ينافي فيما لو لم ينفي وجوب الجزء الا انه وجوب الكل
ذلك الجزء بعين ذلك الكل فانه عبارة عن مجموع الاجزاء فترك البعض بعين ترك الجميع وهذا يظهر من قوله نحو
من ان وجوب المقدمة لا ينافي وجوب ما بحيث ان ما ليست مطلوبة في نفسها في قصد الا انها مطلوبة لغيرها كالكل
المتعلق بها من المتقدم في مقدمة ان كانت تم الجزء بحسب ذاته او جوده من الكل الا بحسب ذلك الاصل المطلوب
والمطلوب منه عند الاصول بالاعتبار فالمطلوب منه نفس الواجب الا انه مطلوب بنحو الجزء وبها الا لتعيين
نفسه في وجوب الا مقدمة وبهذا الاعتبار رجع كلامه الا ما له الا ما ذكرنا بالحفظ عنده بلا ما قام لم يراه لغيره
و وصل ان اراد انه لو لم يكن من جهة عدم الوقوف من جهة المقدمات وكونها في ذلك الا ان الاوامر او متعلق
بالجملة حال كونه بالجزء الا ان وجوب الكل دونه فيكون وجوب الكل عند كون وجوبه على الاطلاق حال كل في وجوب الرابطة
في الاجزاء الا بالنسبة الى الاحكام الوضعية ولا بالنسبة الى الاحكام التكليفية كما عرفت ويتوقف تحقيق القول في المقام
~~الا انه ثم لو كان ما حكم بعد من جزئية الكل الحكم في الجزئية والتنافي في المقدمة والتعارض على القول بين~~

المقام الثاني في ان مناط القول بالاحتياط في [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاطراف [illegible]

[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] بخلاف [illegible] الاطراف [illegible]

[illegible] الاشتغال

[illegible]

[illegible] الاطراف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والجواب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وثانيا** [illegible]

[illegible] الشبهة المحصورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان البراءة ... [illegible] ... البراءة على الاحتياط ... [illegible]

[illegible] ... الاطراف ... [illegible] ... البراءة ... [illegible]

[illegible] البراءة ... الاطراف ... الاشتغال ... [illegible] ... وجوب

[illegible] ... [illegible] ... الاكثر ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... الاكثر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... في المقام ... [illegible]

المقام الثالث ... [illegible]

[illegible] ... الاكثر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان المامور به ... الاقل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البراءة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... والجواب عن ذالك

[illegible]

[illegible] ... الاول ... [illegible] ... والثاني

[illegible] ... الثالث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن صحة الصلاة من المقصر واثبات ان الاجزاء او جميعها مما فقط [illegible] يمكن الجزء [illegible] فقد عرفت ان تعقل الوجوب [illegible]
مما [illegible] او تصور معنى عنوان [illegible] الفاعل والارادة [illegible] بالاحتياط في صوم [illegible] لكل [illegible] ان المامور به [illegible]
الحق [illegible] المامور به واقعا والفعل بالارادة بالتعيين [illegible] الاستثناء [illegible] عرفت من ان الاصل [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] ذات الموجودات [illegible] بتقدير [illegible]
كشفه [illegible] الحكايات متعددة ومصداقه المقام [illegible] الحكاية [illegible] او [illegible] المراد
بما يوجد اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] مفهوم [illegible] عنوان لذات الفعل [illegible] الصادر [illegible]
[illegible] عنوانا لذات الفعل [illegible] اللفظ [illegible] فاذا تعلق الطلب [illegible] ذات من الذات
فان كانت تلك الذات معنونة [illegible] الاستثناء [illegible] الذات [illegible] ذلك العنوان [illegible]
اذا [illegible] الكلام [illegible] فانه [illegible] ذات الكلام [illegible] يصدق [illegible] الذات
معنونة بعنوان [illegible] الذات [illegible] يصدق [illegible] عنوان
[illegible] ذلك الالفاظ [illegible] الارادة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] تلك الذات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] المراد [illegible]
من وجوه [illegible] اختلاف الاعتبارات كما لا يخفى [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible]
فيما اذا [illegible] الصحيحة [illegible] من المنهيات [illegible] الصوم [illegible] قول القائل [illegible]

منها [illegible] ذات منها [illegible] الطلب [illegible] بذلك العنوان [illegible]

الالتزام او الاجماع [illegible] وجوب [illegible] عنوان [illegible] ذات الفعل [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الذات ذات عنوان [illegible] اللفظ [illegible] بحيث لا يكون [illegible]
عن عنوان [illegible] كما [illegible] ذلك [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الشبهة [illegible] مفهوم [illegible] عنوان
[illegible] ذات المامور به [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible]
[illegible] اللفظ الصوم [illegible] الا الاتيان وذات الاجزاء [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] ذات الاجزاء [illegible]
[illegible] لفظ [illegible]
[illegible] عنوان المراد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الخصوص ذات [illegible]
كما لا يخفى [illegible] الكلام [illegible] الاصل [illegible]
وذلك [illegible] عقلا ونقلا [illegible]

فـ عدة الاشتغال بالتكليف كان فقد قرر ان المجتهد [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] بالتكليف [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

والكلام في [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] واما الكلام في الشرائط [illegible]

الطهور [illegible] القول [illegible] البراءة [illegible] فتقول [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] المحققين في بعض [illegible] قول [illegible] الاثر [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الى ان [illegible] خارج [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستقبال

[illegible] الصورة [illegible] الاستقبال [illegible]

[illegible] ان [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود

فان [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] المقارنة [illegible]

[illegible] السبب [illegible] السبب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن [illegible]

[illegible] اصل البراءة [illegible] فان [illegible] البراءة الا ان [illegible]

[illegible] فان [illegible] اصل البراءة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] اسباب [illegible]

الاسباب [illegible] فان [illegible]

[illegible] المعلقات [illegible]

[illegible] البراءة [illegible]

[illegible] البراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] البراءة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] فان [illegible] اثبات [illegible]

[illegible] الالزام [illegible]

[illegible] ان القول بوجوب [illegible] اصل [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] **والحاصل** ان [illegible] البراءة [illegible] الواجبات [illegible]

دون الواجبات [illegible] الواجبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفاقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن المقيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما الموانع

والقواطع [illegible]

الموانع والقواطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكنه نعم فان قارنت فلا شك في انه يبطل الصوم فيجب القضاء [illegible] كما عرفت ثم [illegible] سيما

ولكن فالمعتبر في العبادة الا [illegible] او عدمه والاول لا يجوز الا بشرط والثاني اما مع او قطع [illegible]

الرابعة على [illegible] الا [illegible] او [illegible] الحكم [illegible] بنا العقلا **وفيه مباحث**

القول [illegible] الاحتمال [illegible] كما هو المشهور [illegible] الصحة [illegible] القول [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الا ان الكلام [illegible] ان [illegible] الاستدلال [illegible] في كلام [illegible] ان

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب صحة [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] على الاول فلان [illegible] كما هو المشهور [illegible] الاستصحاب [illegible] فلا [illegible]

[illegible] فان [illegible] في وقت [illegible]

صحة الاجزاء [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] القول [illegible] الاحتياط [illegible] ان [illegible]

[illegible] فان [illegible] الاستصحاب [illegible] ان صحة

الاجزاء السابقة [illegible] الاجزاء [illegible] صحة [illegible]

[illegible] اختلاف [illegible] فان [illegible]

[illegible] صحة الاجزاء السابقة [illegible] القطع [illegible]

الاجزاء [illegible] في القطع [illegible] الاجزاء [illegible]

واما على الثالث [illegible] في الاول فان [illegible] الاجزاء [illegible] المشهور [illegible] الاستصحاب [illegible] فان [illegible]

[illegible] الاجزاء السابقة [illegible]

القاطع [illegible] الصحة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] القاطع [illegible] الصحة [illegible] القطع [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] القاطع [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] الصلوة [illegible] الصحة [illegible] صحة الاجزاء السابقة [illegible]

في صحة الاجزاء [illegible] في الاول [illegible] في صحة الاجزاء السابقة كما عرفت [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الاجزاء السابقة صحيحة [illegible] الثالث [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] كما عرفت فان [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] فيه

[illegible] بالصحة [illegible] الكلام [illegible] الاستصحاب [illegible] ان [illegible]

[illegible] في [illegible] الصحة [illegible] الاجزاء [illegible] القول [illegible]

وصحة الصلوة [illegible] والقول [illegible] العبادات [illegible]

كما يظهر من بحث النهي عن العبادات [illegible]

[illegible]

وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible]

[illegible]

الصورة [illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

والانسداد [illegible] بالقول الظاهر [illegible] فان حكم الحجة [illegible] الانسداد [illegible]

[illegible] الانسداد [illegible] الحجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible]

[illegible] الانسداد [illegible]

وثانيا [illegible]

تمام الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحول

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

الخطاء

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو كما لو شرع في الجزء [illegible] المتصل [illegible] الاعادة [illegible]

بمعنى الاستقلال [illegible] الركعة [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاستئناف [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

بالنسبة اليهم [illegible] الصلاة [illegible] الوقت والقبلة والطهور والركوع والسجود [illegible]

الرواية تدل على عدم وجوب الاعادة [illegible] الرواية [illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

الاعادة [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] السهو [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible]

ثم [illegible] الاعادة [illegible] الصلاة [illegible]

في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

فراجع [illegible] والكلام فيه [illegible]

[illegible]

ما يجده [illegible] الزيادة [illegible] على اقسام **الاول**

ان زيد [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] **الثاني** ان زيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة والنقصان [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] فراجع

[illegible] المقام [illegible] المقام [illegible] الزيادة السهوية [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الزيادة السهوية [illegible]

[illegible] المقام الاول [illegible] المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ما رواه ... [illegible]

... فتجري [illegible] ... وعدم الاعادة

الامر الثاني

[illegible]

... الاول ... [illegible]

[illegible]

غير تهاون

[illegible]

وذلك ... وجوب الصلوة ... [illegible]

[illegible]

في المقام

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان لفظ

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او على الجزئية

[illegible] المعصوم [illegible] الكتاب [illegible] الآية [illegible]

[illegible] العموم [illegible] وجوب [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الآية [illegible] الحقيقة [illegible] المقيد [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible] الآية [illegible]

[illegible] المقدمات [illegible] عدم [illegible] الكلام [illegible]

الاصل [illegible] الدليل [illegible] الخطاب [illegible]

الدليل الدال على [illegible] الاطلاق [illegible]

الدليل الدال على وجوب [illegible] التقييد [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الاطلاق الدليل الدال على وجوب [illegible] الدليل الدال على وجوب

[illegible] التقييد [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الاصل [illegible]

كان الدليل [illegible] التقييد [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

فيتبع الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] المطلوبية [illegible] الخطاب [illegible] الاطلاق

الاطلاق [illegible] العرف [illegible] القول [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الايتان [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] الصحة [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الذات [illegible] الاوصاف [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] المركبة [illegible]

[illegible] **الامر الثالث** [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

خاتمة

في بيان شرائط العمل بالاصول المذكورة [illegible] الاصول [illegible] والتخيير والاستصحاب [illegible]

الاول

[illegible] القول [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] المدارك [illegible] المشتبه [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] التفصيلي [illegible]

[illegible] القول بوجوب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] فالقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الحكم

[illegible] الكلام [illegible] واما

الثاني في وجوب [illegible] الاول [illegible]

[illegible] فنقول ان [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

فالقول [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] منه

مطلب م

قلنا

[illegible] من [illegible] الاول [illegible] القول بوجوب [illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] صاحب المدارك [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] القول [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] القول [illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الواجبات [illegible]

[illegible] ... **اما الثاني** ... [illegible]

اما الاول ... [illegible]

اما الثاني ... [illegible]

[illegible] ... **واما الثالث** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **فروع** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وضعها ... [illegible]

[illegible] ... وضعها ... [illegible]

[illegible] ... وضعها ... رواه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام الثاني

[illegible]

المطلب الاول

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

[illegible]

هداية

[illegible]

وهو المحكي عن ... والشيخ سليمان ... والشيخ ... [illegible]

[illegible]

نظرا ... [illegible]

[illegible]

من الاخبار المتواترة [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... في الفقه [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الرواية [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... المجتهدين [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الرواية [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الاختلاف [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الروايات [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... في الرواية [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] تقليد الميت [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... المقام الثاني في [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ... الاجماع [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع [illegible] تقليد الميت [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible]

ذلك الثالث [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

اما الثاني [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] اما اولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد

لا قال معاصر [illegible] فمن بحث [illegible] مخالف فى معقد الاجماع [illegible]

[illegible] خطاء [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] تحقق الاجماع [illegible] بحصول [illegible] الكشف [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

وامّا ثانيا

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] تحقق الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] حصول الاجماع [illegible]

[illegible] انقطاع الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] تحقق الاجماع [illegible] مقام التقليد [illegible]

الرابع

[illegible] المقلد والمجتهد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] القواعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سره ان بعضهم في الاستصحاب [illegible] امكان انعقاد الظن [illegible] بعدم جريان الاستصحاب [illegible] القول

بان الموت يوجب زوال الظن [illegible] بواسطة [illegible] او بواسطة انقلابه [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم جريان

الاستصحاب [illegible] الظن [illegible] بعد الموت على جريان الاستصحاب

[illegible] جواز التقليد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الظن المجتهد [illegible] بعد الموت [illegible] جريان الاستصحاب في الظن باعتبار

متعلق الاعتقاد [illegible] جواز التقليد بعد الموت [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible]

الظن [illegible] بعد الموت [illegible] ارتفاع الظن بعد الموت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو [illegible] المجتهد [illegible] بعد الموت [illegible] الظن [illegible]

المجتهد بعد الموت [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] بعد الموت [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] بعد الموت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

المحقق [illegible] تقليد [illegible] الاجماع على وجوب تقليد الاعلم [illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] تقليد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] تقليد الميت [illegible] تقليد الاعلم [illegible] التقليد [illegible] جواز تقليد [illegible]

اذ قد يتحقق ان يعلم [illegible] فوجوب تقليد الاعلم [illegible] ان الامارات [illegible]

[illegible] تقليد [illegible] تعيين الاعلم [illegible] الاعلم [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الامارات [illegible]

[illegible] الاعلم [illegible] وعدم جواز الرجوع اليه [illegible] بوجوب تقليد الاعلم [illegible] الامارات [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] تقليد الميت [illegible] المطلوب **اقول** [illegible]

[illegible] تقليد الاعلم [illegible] الانصاف [illegible] وجوب تقليد الاعلم [illegible]

[illegible] وجوب تقليد الاعلم [illegible] الامارات [illegible] الاجماع [illegible]

في عدم جواز تقليد الميت [illegible] **السادس** [illegible] المحقق [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] بالتقليد [illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] واحد [illegible]

[illegible] الرجوع اليه [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] القول

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] **هداية** [illegible]

[illegible] **اما الاول** [illegible] **احدها** [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] تقليد [illegible] الاعلم [illegible]

الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] **اقول**

[illegible]

[illegible]

ومن الادلة العلوم [illegible] العام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التقليد
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
التقليد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المقلد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما ثانيا فلان [illegible] المجتهد المقلد [illegible]
[illegible] المجتهد
[illegible]

التقليد

التقليد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] واما ثالثا فلان [illegible]
[illegible]

[illegible]

اما انه لا بد ان [illegible]
ولذا لكلام [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

والجواب [illegible]

بحال الالفاقه [illegible]

ومنها [illegible] فهذه [illegible]
[illegible] الذين [illegible]

الثاني [illegible]

اول والجواب [illegible]

[illegible]

الاستصحاب و بالجملة فكان [illegible] بجهة اختلاف الزمان [illegible] الاستصحاب كما [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] الصورة فهذا [illegible] [illegible] العقل [illegible] [illegible] فقوله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]
الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] [illegible] [illegible] تقدير [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الموضوع [illegible] تقدير [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] القول [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] القول [illegible] القول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشك [illegible]
بالتقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان الاحكام الاجتهادية [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] [illegible] الظن [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] القول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

كما عرفت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التقليد [illegible] [illegible] الموضوع [illegible]
التقليد [illegible] [illegible] التقليد [illegible] [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible]
ذلك التقليد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible]

[illegible]

واما الكتاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] **واما الثاني**

[illegible] **وضعها** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وضعها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

... والجواب ... [illegible]

... واما عن التوقيع ... [illegible]

[illegible]

... واما عن الاحتجاج ... [illegible]

[illegible]

[illegible] والحكم [illegible] بتقليد المجتهد [illegible] استعمال اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الكتاب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] **واما الاجماع** [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها** ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

افتري به على الشهيد فقال انه تحقق وثيقة من غير انه من اهل التفتيش على ان الشهيد قدس الله روحه انما استقلال بثقة من رواية فقيه
فاخبره السيد بمسئلة من جملة ان عمر بن حنظلة فقد انما نقلها عنه السلام لانه لا يكون بعلي رد ذلك دليل على ان تقليد الاموات من
شعار المجتهدين منهم تخفيفا بتقليدهم على غيره وذلك جماعة انما يتم على الاخذ بقول الاموات **والجواب** ان صحة
الاجماع على مسئلة اصولية انما يتم بنقل متواتر او من الاساطين المشهورين بعدم التوقف فيها ليس الا اجزاء على الدليل على افتراء على مسئلة فقهية
على مجتهد واما الاخر فان نقلها من غير مسامحة على انه لا يجمع فيه انما هو اثبات تقليد بحسب النقل من افاد وافتى بمشهور
رفقا بما ان المتواتر منه فقد اورد اجمعه اما الاول فلان الاجماع على طريقه من غير توقف على الاجماع وعلى طريقه المتقدمين
منه بوقف على الاجماع اما في عصر واحد من جماعة يتم على الاتفاق في جميع الاعصار واما في جميع الاعصار فلا يتم بعدم امكان
حصول الصدق للاجماع رد ذلك انما يراد من تحصيل الاتفاق ولا يظهر لنا من التقليد ذلك الا في زمن بعض العصر الثاني الصلاة
البصيرة واما الثاني فلان علمه من من الكتب لا يخفى من التقليد من منها بوقف على الاجماع بحسب ثبات الاستنباطات والطرد والاكثر
والاراء الاستخراجات من الادلة وان ذات الاخبار والاتفاقات على الامر انهم في زمن وقت جماعة التحقيق والعلم من ان كله
الفرق بين التقليد ان يشترط ولا الاصحاب انفسهم من القديم الى مراجع البعض كان بعضهم بتقليد بعض وانما هو فيما بين غير جائز لانه غير
كان في كان اقتبس وانحو منه في كتب من مرض في كتبهم الاصولية والفروعية بعدم جواز التقليد على ما عرفت فيما تقدم والله اعلم
ولم يعلم في ذلك غيره فلا يلزم منه على التقليد كما لا يخفى وذلك ذو مستكبر عن الاذن والله في ذلك والحفظ انما نبه
انه يجوز بواسطة تقدم رأينا منها وغير ذلك من التقليد من بعد الخلاف جاز الاجماع الخ ذلك لتقليد على غيره الحي الحكاية
منه بحكمه بعد غير وقت الحال **واما الرابع والخامس** فلان الخلاف لاحتمال على الروايات

ملخص المراد ان الاولى ولا دليل على نقلها والله عليم

المؤمنة

المتواترة
الرجوع والتعيين من تقليد كما تقدم اما الاول فلان الاحتمال على انه من حيث الاطلاق فلا فرق بين الحي الميت ولا بد من تقليد
انما حينئذ الا ما كان رافعا ولا انما من بين ما انما هو بتقليد من غير فيكون مقصود وكما ذكر المستدل والله اعلم فقد اشتهر ان الامر
على الافضل فالميت بالتقليد ولا نقض من حيث الحق انه قد ذكرنا ان الاحتمال على الرجوع والتعيين اما ان يكون بعد الموت فيه انه
حمل على احتمال الحمل والرجوع فيه على سبب انه ما عنه في حقه احد من غير ذلك من تقليده انه كما يجب اعتقاده
المقلد ما الا فرقه فان يحكم بحقيته وذلك اعتماد على اجتهاد الميت انه بعد وجوب تقليد الاموات في زمان الذي فقد قرر
بعد لان ما ان يشار اليه ان يحكم بطلان فيه انه احتمال على الشهادة بعد موته ان الموت لا يكون مسقطا لقوله لكن
وجه الاعتبار الشهادة واما ان يكون بعد اللزوم ان العدالة والفسق يتوقفان على حال حياته وبعد ذلك كما ان هذا ممنوع
العدالة ولكن ذلك من الاراء المختلفة منها ورد ذلك ليس قطعيا حتى لا يكون واحد عند بعضهم فيه والطريق الى ذلك بعد كرة
ان غيره رضا فيكون عدلا وابطال خبره ان العدالة باعتبار تحصيل الظاهر بعد غيره ذلك ان الاحتمال والرجوع والتعيين الا بعد التحقق
من المسئلة انه يجب تقليدها ما اعتقده ومن رد حجية ذلك من عدم علمهم بتقليدهم وانه حجة بين شيئان ذلك على تقليد المقلد
اما الاول فلان ما ليس على الواقع وانما هو بعد اعتقاد حكم بين الامور اقتربه على ذلك ليس ورد بطلان تقليده
فالكلام فيه على ادلة المقلد **واما الثاني** فلان الشرط في الشهادة العقل والوجود وهو ليس فيه ولا عدد له
كيف يقال بجواز لانه لا يجوز الشهادة **واما الثالث** فهو مبني على حمل الحياة الا في حق المستدل بالرجوع على الواقع
فيقتضي الاول بعيد منه بقا الحجة على ان الوقت منه الاستقلال بانه وفقه ومخالف لما ذكره
ترك الظاهر على عدم المحصور في حال المستدل وانه لا دليل على حمل الحياة الا في حق ثمانية الرجوع على الواقع فلا

المعقول

[illegible]

هداية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هداية [illegible]

[illegible]

اول [illegible]

[illegible]

[illegible] هداية [illegible]

[illegible]

الا ... [illegible] ... الطعون التقليد ... [illegible] ... الاجتهاد

[illegible] ... في مسئلة ... [illegible] ... ان القول بوجوب تقليد الاعلم ... [illegible]

[illegible] ... المسئلة ... [illegible] ... التقليد ... [illegible]

التفصيل ... [illegible] ... القول بوجوب ... [illegible]

[illegible]

الا ... القول بجواز العدول ... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]

[illegible]

القول ... [illegible] ... العدول ... [illegible]

[illegible] ... العدول ... [illegible] ... التقليد ... [illegible]

مرتبة العدول ... [illegible]

التقليد ... [illegible]

[illegible] ... الوجوه الاول

الاستصحاب ... [illegible] ... التقليد ... [illegible]

استصحاب الاحكام ... [illegible] ... الاستصحاب

[illegible] ... الاستصحاب ... [illegible] ... العدول ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

[illegible] ... التقليد ... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني ... [illegible] ... الجواب عنه

الاول ... [illegible] ... التقليد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... التقليد ... [illegible]

الاطلاق ... التقليد ... [illegible]

[illegible] ... الاستمرار ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاستمرار ... [illegible]

[illegible] ... الاستصحاب ... [illegible]

المنقدم

بما [illegible] الاجماعات [illegible] لو كان الاجماع [illegible] بعدم جواز تقليد [illegible] التقليد

على الابتداء والاستدامة [illegible] القول [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] الصدق [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستمرار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible]

[illegible] تقدم وصنها الاجماع [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

الا انا نقول فرق في ذلك بين الاستدامة والابتداء وصنها الاجماع على بطلان القول بعد موت المجتهد في الاستدامة [illegible]

[illegible] وصنها [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستدامة [illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible]

منقول ان [illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والجواب عن ذلك [illegible]

[illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] استقرار سيرة [illegible] وذلك لكنه لا
[illegible]
[illegible] استقرار سيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] **الجواب** عن ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هداية

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فان صورة المعارضة
غير مشمولة للاطلاق م

[illegible]

… الثاني … [illegible]

… هداية … [illegible]

نبّه على المعلّقة … [illegible] … هو الاول … [illegible]

[illegible]

… الاول … [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

الدليل

الدليل الاول [illegible]

[illegible] الاول ان [illegible]

[illegible]

المدرك

بالتخيير [illegible] في الاحكام [illegible]

[illegible] الامر الثاني

ان الامر دائر في المقام بين ان يكون المكلف به [illegible]

ان ذلك [illegible]

[illegible]

ان الشك في التعيين والتخيير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان الامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامر الثالث ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

[illegible] احتمال الترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا ابحاث في ذكر [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما المسيرة [illegible]

[illegible]

هداية

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] واما الرابع [illegible]

[illegible]

واما الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

[illegible] الامارات [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] المرجحات [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

الثالث [illegible]

ففقه [illegible]

فلفظ [illegible] الامارات [illegible]

[illegible] المرجحات [illegible]

[illegible] الامارات التعبدية [illegible]

[illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

وأما على الثاني [illegible] الامارات التعبدية [illegible]

[illegible]

ومثله المرجحات الداخلة في ذات الامارة

[illegible] المرجحات [illegible]

[illegible]

... وينبغي التنبيه على امور الاول ... [illegible]

[illegible]

هذا المحصّل عن القول ... [illegible] ... القول ... الثاني ... [illegible]

[illegible]

... الثالث ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

انهى

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المبحث السابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثامن** [illegible]
[illegible] **التاسع**
تتمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

منها بعد

[illegible]

القول في التعادل والترجيح

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحدم

فتحقيق الكلام في طريقات هذا ... والتعارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

على ان [illegible] ذلك [illegible] لا يجب [illegible] منها [illegible] ان كان [illegible] لكن [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] العلم [illegible] ذلك [illegible] في الواقع [illegible] الدلالة [illegible]

فرق [illegible] الظن [illegible] الفرق [illegible] ان [illegible]

المعلوم [illegible] الحقيقة [illegible] الدلالة القطعية [illegible] الدلالة القطعية

في نفس [illegible] الدلالة [illegible] التعارض [illegible]

فان [illegible] في [illegible] التعارض في الادلة الظنية [illegible]

في الدلالة الظنية [illegible] الدلالة الظنية [illegible] تلك الادلة [illegible] نفس [illegible] الظن [illegible] القطع

ان [illegible] القطع بالصدور [illegible] الظن [illegible]

او الظن [illegible] في القطعيين [illegible] الظنيين [illegible]

ولكنه [illegible] الظهور [illegible] التعارض [illegible]

الدلالة [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]

وذلك [illegible] الظنية [illegible]

الادلة الظنية [illegible]

نظرا الى [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible] الظنية

[illegible] الظن [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

لا يمكن ان اتصاف الثاني بالاصلية حينئذ [illegible] في الاول فان الظن الاقوى [illegible] والقطع [illegible]

والا لارتفع [illegible] مع ان الحقيقة والاصلية [illegible] القطع [illegible] ذكرنا من امتناع التعارض بين القطعيين اذ [illegible]

من القطع بالصدور [illegible] الا القطع [illegible] هو الحكم بنفس الصدور [illegible] في نفس الصدور مع القطع

ما تقتضيه جهة الصدور او جهة مقام التقية [illegible] فان جهات التعارض متعددة فربما كان الصدور قطعيا

الا ان جهة صدوره [illegible] التعارض في الاخبار [illegible] القول [illegible] فان الظن [illegible] الصدور [illegible]

[illegible] التعارض [illegible] من تعدد جهات التعارض وملخص الكلام في المقام ان التعارض بين القطعيين

غير معقول كالظنيين الفعليين ولا التعارض بين المختلفين [illegible] اذا كان احدهما قطعيا مطلق

لامتناع حصول الظن على خلاف القطع [illegible] اذا كان [illegible] كما هو [illegible]

والا [illegible] احدهما قطعيا فان كان احدهما مفيدا للظن [illegible] التعارض [illegible] اذا كان [illegible] موقوفا على عدم

قيام الظن على خلافه [illegible] او تعبدية [illegible] ان التعارض قد يكون

بين الظنيين [illegible] بين القطعيين [illegible]

في الاول لا يمكن التعارض الا من جهة واحدة [illegible] الكشف من [illegible] الحكم الواقعي وفي الثاني فيقع التعارض من

جهات ثلث الدلالة والصدور وجهة الصدور فان الدليلين الظنيين [illegible] تلك الجهات الثلث [illegible]

لا يكون الا [illegible] عليه [illegible] جهة الصدور [illegible]

عليه [illegible] الدلالة [illegible] في الاستدلال به [illegible]

والاخرى الماهر هــذا ايضا نقل الاسنوي عن الاكثرين [illegible] عن [illegible] وقد يختلف الاقدار في [illegible]

وتوجه تخيير [illegible] دليل المنع والباقون على التخيير ومشهور في [illegible] المنع ميزان عند الاستقلال الا ان يكون الاخذ بهما او ترجيح ادلة

الاخذ بهما وهو لغو [illegible] او يكون الاخذ باحدهما المعين وهو ترجيح بلا مرجح او الغير المعين وهو راجع الى [illegible]

التخيير واما [illegible] وهو [illegible] الدلالة على الاحكام المذكورة [illegible] الغاية وعدم [illegible]

ريب اذ لا [illegible] وتحقيق ذلك ان [illegible] الى [illegible] في [illegible] الا [illegible]

الترجيح [illegible] ما ذكره [illegible] كالعلم [illegible] في [illegible] الدليلين [illegible] عنده

اعمالها في الجملة [illegible] في الاستدلال [illegible] المراد [illegible] فيقول المراد به

هو الاخذ باحدهما المعين [illegible] بعد الجمع او الترجيح [illegible] الجمع والترجيح كما سيعرف او باحدهما الغير المعين

على ان يكون [illegible] المتعارضين [illegible] المتفقة في نفسه عند العدم والتعارض والمراد [illegible] فقط

[illegible] الاول ان يكون [illegible] وعدم الاخذ بهما [illegible] والرجوع الى الاصل

[illegible] الاخذ بها على حسب اختلاف المقامات [illegible] او [illegible]

والثاني ان يكون المراد به [illegible] في مورد التعارض والاخذ بهما في [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] والتخيير بين [illegible] فقط [illegible] المتعارضين [illegible]

الثاني [illegible] اذا كان المتعارضان [illegible] من الامارات الظنية [illegible] حصول الظن منهما

[illegible] الظن [illegible] كان المتعارضان جزئين

[illegible]

احد جامع

ونظائر ان العين هو الوجه الاول لان الخبرين المتعارضين في الاعلى [illegible] الثالث لان الخبر

ليس الا في صدد الاخبار [illegible] الاول [illegible] ان يكون الخبر في صدد الاخبار [illegible] على ان يكون

حجة [illegible] الامارات المعنوية [illegible] والتوقف [illegible] ساقط والتخيير ظاهر [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ترجيح احد المتعارضين [illegible] المرجح [illegible]

واما على الثاني [illegible] المراد بالتخيير هو الاخذ باحد الدليلين [illegible] الاخذ [illegible]

[illegible] في اثبات التخيير [illegible] من المتعارضين [illegible] التخيير [illegible] المتعارضين [illegible]

على [illegible] المتعارضين [illegible] التخيير [illegible] التخيير [illegible] المتعارضين [illegible]

[illegible] التساقط [illegible] المتعارضين [illegible] الدليل

الاول على اعتبار المتعارضين [illegible] الادلة الظنية كالاجماع ودليل العقل [illegible] الادلة القطعية [illegible]

في التساقط على الاول [illegible] المعارض [illegible] المعارض [illegible]

عن دليل الاعتبار [illegible] المتعارضين [illegible]

[illegible] الاول [illegible] بيان ذلك [illegible] عن القول [illegible] المتعارضين [illegible]

على [illegible] الوجوب التخييري [illegible] التعارض [illegible] في [illegible]

[illegible] عند عدم التعارض [illegible] الوجوب التخييري [illegible]

[illegible] ترجيح بلا مرجح [illegible] الغير المعين [illegible]

الدليل عليه ولا مطابقة او التزاما فخارج عن ملاك الدلالة اللفظية على ان ذلك يوجب الطرح لدوران الامر بين الحجة
واللاحجة والعموم اللفظي لا دخل لها فيما وراء العلم ولا يعدها العرف المعاني معا ايضا فاعلم لانه ليس من لوازم
والمطلق فانه امر انتزاعي عرفي ليس مستفادا من الدليل على فرض القول بالتخيير لا بد وان يكون مستندا الى اخبار التخيير
الارادة فلا علاج للمتعارضين بهذا غاية ما يمكن الاستدلال به للتصادق ولكن الانصاف ان الاجماع بعد عدم
ورود شرط العموم الادلة الدالة على اعتبار هذه الادلة واطلاقها على حجية المتعارضين وغيره وانما عرفت
من ابتناء المنع واوضح انما الانصاف فلان مجرد كون الدليل لبيا لا يقتضي بعدم شموله للمتعارضين لاحتمال قيام
الاجماع على حجية المتعارضين ايضا كما لو كانت دلالة اللفظ على اعتبار الدليل على المتعارضين ايضا كما لو كانت دلالة
العقل على حجية الدليل على المتعارضين ايضا وذلك كما في الاخبار فان التحقيق ان الاجماع على حجية
الاخبار الموثوق بها منعقد حال التعارض كما يستكشف ذلك في محله من الامارات الدالة هناك وكذا دليل
الانسداد على تقدير تماميته فنتيجته عامة للمتعارضين وغيره حسبما نبينه على ما هو التحقيق وغير ذكره تحكم
فمن ذلك هذه المناقشة وامثالها في امثال المقام ظاهرة اذ ليس كل ما كان لبيا عن عدم الشمول الا خبر الفقه
القدر المتيقن والمعلوم ولا شك بانه لا يخفى ان الدليل الدال على الحجية شامل للمتعارضين معا وهذا مجرد وقوله
مع علم ... ولكنه غير مجدي الا ان التكليف في الموارد مقدور من حيث ان المكلف به في نفسه مع كل الامرين
الفعلية اذا الاية الطرفان مساو ... وانا نلاحظ من حيث ان اجتماع الامرين مع فعلية كل منهما
على التكليف بخلاف الاول فان الامر فيه اما مطلوب ممتنع الوجود فيه ... ان سبب اجتماع المطلوبين

من حيث انهما مطلوبان فانه ممتنع اثبات كل من الامرين ولذلك ان ما يمكن فيه من هذا القسم لان استحالة مطلوبية
الضدين اما ... ليس الا بواسطة عدم امكان الامتثال في نفسه كما في التكليف بالطرفين سيما ذكره وانما يثبت
وجوه مقتضي التعدد وجوب الاخذ بهما في ان ... فرديدا امكان الامتثال لكل واحد من الخبرين لولا الاخر
... ان كل واحد من الادلة المطلقة او الدالة على ... اطلاقها او عمومها على وجوب ... اجماعا وانما
كما ما كان ... الاصل ... ولذلك يثبت ... فيعقد لا فرق في محله وفي ضمنه ذلك ... عدم التساقط
بالامارات في الجملة على حسب اختلاف المقامات من جهة المرجح وانما التخيير او وجوب الجمع مرة لعدم امكان استحالة وجوب
كل واحد منهما على وجه ... المحالات قبح نفس التكليف بالمحال كان المرجع القول بالتساقط ولكن ذلك ان
الامتناع اثبات من نفس الامر واطلاقه وتقييده ولا مكان على معنى القول ... فلا يمكن ان يقع ... المطلوبات
في نفسه مع ذكره على ... مستند فرض عدم الامر بها ... كان ... مقام ... الا القول بالمطلوب
كل واحد من الامور ... من ... ان ... واحد في نفسه ممكن ولا امتناع اثبات ... الجميع
وجوه لزوم الامرين ... عدم ... مكلف به ... عدم كون الامور مكلفا بها ... يلزم التساقط ... عدم ...
الجمع بين ... مع ... من ... كل واحد منهما ... على جهة التخيير مثلا وذلك كما في ... الحكم
المتقين والواجبات ... الجزء ... فان القول بعدم وجوب ... كل واحد من ... عنده ...
الامر منهما وعدم امكان الجمع بينهما ... الاصل ... وليس ... وذلك ... في ذلك
واحد منهما على وجه لو فرض ... الاخر كان الاخر ... الا ذلك مع عدم ... الاتيان بهما معا

امتنع اجتماعهما في الوجود ومن المعلوم ان امتناع شيء لا يوجب رفع التكليف عنه مع تمكن المكلف من ايجاده فاذا امتنع الجمع بينهما ارتفع التكليف

عن الكل في مقام التكليف وجوبا وايجابا بان امر المولى بالمتعلقين على ان يكون الخيرة بيد المكلف الا ان ذلك مسلم

وجوب المصلحة فيهما عند التعارض وهو ممكن فيما اذا كان الكلام لا مقتضيا الا ان يكون المصلحة موجودة في الكل بين عند التعارض كما انه

ذا امرهما من الطرفين لا يمكن فيهما الا ان يقول المستتبع لهما ان الادلة دالة على المصلحة فيهما لكل واحد منهما وذلك

ليس كذلك وجود المصلحة فيهما او عند التعارض والاتفاق في مباحث الامر والنهي بصحة ... الا على الوجه في الاول

المعارض الذي لم يكن لطلاق الامر فيها من التعارض لم يكن بالفعل العجز وعدم القدرة بحكم العقل من فرق بين ان يكون

عدم القدرة ناشيا من التكليف او كان سابقا عليه وان وجب المتعلق المتعلق بالكل واحد منهما فيكون المكلف متمكنا

فيبعد الاول الا انه في ان متعلق الفعل هو التخيير بثبوت التكليف او الامر بالاتيان باحدهما اذ الامتناع السابق يمنع

عن نفس التكليف ابتداء ووجه منع الفرق بين ان الامتناع موجب لامتناع نفس التكليف بالممتنع ووجه الصفة

لا بد وان يكون مقدورا مع التكليف بذلك الممتنع الذي فرض امتناع نفس التكليف به لكونه ممتنعا الا ان يرجع

ذلك الممتنع الى تحقيق قبل التكليف بنفس داوفر بعده في المقام الممتنع الذي يمتنع التكليف به مع امتناع الجميع

وذلك فرع التكليف بالافراد والافعال بعنوان الاستقلال في الامر فلا يجب الاشتراك الجميع لذلك بينهم

ويجب الاتيان بما يمكن الاتيان به ومن هنا لم يظهر وجه ما افاده شيخنا البهائي في بعض مباحث الامر من ان الواجب المضيق

الاهم المقدم على غير الاهم من انه مع اختلاف مراتب الاهمية فقد يكون احدهما من حقوق الناس فيقدم على حق الله

لا تكون على كرمه والتقديم الا فيما يقطع ويضعف ... ... عن ان الاهم كما ملاحظة ادلة الحكم في

فاذا

فاذا امكن تطبيقهما او ظن ان او محتملين فيرجح احدهما على الاخر بحسبه وترجيح الضعيف ان ملاحظة بين الادلة

وتحقيق في المقام هو ... ان يقطع ...

بعد ان الفرض ثبوت الامر بهما في وجوب العمل بكل واحد منهما الا ان يجمع بين الادلة بمراعاة الاهمية في نفس المعارض المتعارضين

وان لم يرجع الى ملاحظة الترتيب على تقدير ان القول بسقوط الطلب عن الكل بين نظر الخلاف فيه في العلم والظن

في ذلك بين الادلة القائمة على الاحكام او في موضوعات الفعل في القول بسقوطهما معين او انه قد رضا كان اذا لم يكن مخالفا للاجماع

فيهما

وان حكم العقل ببعضهم من اللازم فيما اذا اتفقا على وقوع الجمع في احد الامرين الا ان المشهور على دخول الحرمة في الشبهة

المحصورة كما هو الحجة على ذلك في الشبهة المشتملة ثم ان ما ذكرنا كما هو ظاهر انما تم اذا كان الدليلان على القطع في خصوص

دليلا

كونهما دليلين في الاحكام الكن كما في الظن الشخصي المعارض في الحكم الفرعي اذا لم يكن ذلك في الشبهة فلا ... الحجة

لو دار الامر في ... فيهما على ذلك فيما اذا اقر في الاعمال في ملاك الدليلية مرتفع عن احدهما

عند التعارض بل اسقاط الجمع الا في ما يتعارض احدهما الذين الخفيين ويمس ذلك في الاخبار او غلبة ما يمكن ان يكون

ان يقطع بخلافه الا انه يجيز ان ... الاعتبار في الحكم بعد كون احدهما دليلا في الاصل ... ليس بسببه لان الدليل

انما هو من تحت عنوان ما دل على حجيته كان يكون كل واحد منهما من جزء العدول او كان كل واحد منهما موافقا للصدق

ما دل الاول بمع اعتبار ذلك العنوان على حسب اختلاف مشاربهم في ذلك نعم لو كان مناط الاعتبار الدليلية على الواقع

لم يمكن التمام بدعوى القول الاحتياط فيهما في المقام والامر في الامر ... ايضا بعد ما عرفت في العلة

من ان قضية القواعد هو عدم سقوط الدليلين فيهما ... بين الدليلين ما لم يكن الوجوب الا لان

ترك احدهما ... ان الطرح او الاخذ بهما ان يمكن ان ... في الثاني

والتحقيق في المقام ان هذه قضية مشهورة للاصوليين وانه ابلغ فيها المحدث وابن جمهور الاحسائي مدعيا عليها اجماع العلماء

حيث قال في عوالي اللئالي بعد ذكر المتعارضين ان كل حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك اولا البحث عن معناهما وكيفيات

دلالات الفاظهما فان امكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التاويل والدلالات فاحرص عليه واجتهد في تحصيله

فان العمل بالدليلين مهما امكن خير من ترك احدهما وتعطيله باجماع العلماء فاذا لم تتمكن من ذلك ولم يظهر لك وجهه فارجع

الى العمل بهذا الحديث انتهى وقد اشتهرت هذه القضية بحيث صار ربما يتخيل ان المراد بها الجمع في الدلالة والمراد

المتعارضين بحيث يخرج ظاهرهما وحملهما على ما لا ينافي احدهما مع الطرح ربح الاخر بسند وانه الجملة والجمع وان استلزم

طرحهما في الجملة الا انه يجب صرف ما يراد منه مما ذكرنا لاوجه له قد يتوهم في دفع ان الجمع على ارجح فرض من لزوم

الطرح فيلزم من وجوبه عدمه ومع ذلك فانه كما عليه بعض اعاظم المحققين انه لم يقم دليل على هذا الحكم نعم نبه عليه

في بعض المقامات دون غيرها وتفصيل الكلام وتوضيحه ان الجمع مراتب تتفاوت بتفاوت الحاجة الى ان بعضها لا يفتقر

الدليلين عنه والاخر الى ما هو واحد ومرة يحتاج الى شاهد يدل لم يكتف نفس الدليلين منها اما الاولى فلا حاجة

فيها الجمع بين الدليلين كما في العام والخاص المطلقين وما يقرب منها في قوة احدهما بمنزلة القرينة المتصلة على الاخر في

المطلق والمقيد والقرائن المتعارفة بالنسبة الى الحقيقة فانه لا فرق بين المتعارضين في الدليلين المتبائن منهما عرفة

من الالفاظ بحيث يعد بنفسه قرينة على الاخر ومن هنا يخرج من التعارض فيكون الخاص قرينة على تقديم الخاص على العام

مطلقا الا اذا كان العام اقوى من الخاص دلالة بملاحظة مرجحات خارجية كان يكون الخاص على خلاف

القرينة او نحو ذلك في الدليلين وحمله وكونه بلسان الاسباب الاخر بتخصيص كما دل على جوازه

امر

لكنه احد الراجح بدون ان يكون قوله اجمع لك المشهورة تطبيق ادلة تلك فان على الاكثر فان هذه

المراد لا بد من تقديم العام فانه ربما التقديم على الخاص يكتفي كان فيه غير مشهور هذا فالمراد به لا يثبت في وجوب

الجمع بين الدليلين بمجرد العام الدال على وجوب الاكرام للعلماء مثلا على الخاص الحاكم بعدم وجوب الاكرام بعد الاتمام

والعرف يتسع في ذلك من دوران الامر بين الاخذ باصالة الحقيقة فيهما من الاصول اللفظية في العام ومن ارجح

دليل الخاص الدال على لزوم الاخذ بسنده الخاص اذ المفروض انه لا كلام في كون الخاص اقوى من جهة السند ويجب الاخذ

به والاجماع وكذلك لا يدور بين الاخذ بالسند والظهور الذي يرجع الى دوران الامر بين الاصلين الذي تلك

الماخوذ في مرجع الاصل فرفع اليد وجه التقديم الاخذ بظاهر العام الخاص في شمول العام الخاص ورفع الحكم

عن دليل العام فالخاص بالنسبة الى الدليلين لكن هذا فرض دلالة الدليلين الخاص على وجه لا يقيد بالاخذ باصالة الحقيقة

في ذلك الدليل كان ان يكون اجمالا او يكون ذلك وما اذا احتاج الى اجراء اصالة الحقيقة في دليل الخاص وجه

لا يعلم به حد لكن العام الدال على الحجية فظاهره يرجح الاصلين في دليل الخاص في نفس العام الا ان الاصل المرسل

في دليل الخاص ودعوى حجيته ضرب حكم واما في المطلق والمقيد فالامر اظهر لان دلالة العام على الافراد ربما تعد اظهر من دلالة

المطلق عليها لدلالتها وضعية في العام على بعض الوجوه وعقلية في المطلق نظرا الى ان ثبوت الحكم للماهية المرسلة كونها

في مقام البيان يوجب حصول القطع بثبوته فيشمل المطلق للافراد على وجه يعم في الاشتراك فرد وكان

انما هو بواسطة عدم البيان والمقيد يصلح بيانا لعدم وروده فالمطلق لا تنافي بين الدلالة الاطلاقية والدليل

المقيد بواسطة الدلالة فيه الى اللفظ والعقل معا لا يتوقف على تقديم المقيد وروده على المطلق و

[illegible]

سيظهر لك ان التخفيف هذا راجع الى ... الالتزام بالاعتبار في المحكي كما قدمنا في مباحث و... ذكره في لزوم الفحص

والتقييد ... كان ... الا ... الظهور في الوقف من ... عادة بعين المحكي ... حفظه نفسه ... جزء ما هو الى ... شهادة

من ... كما ... ورد في قوله عليهم السلام ... الجمعة ... قوله ... لا ... ذلك و... بان ... دلالته ... على الوجوب ... ظهوران

دلالته لا ... على الاستحباب فانه لا ... ان الظاهر ... على الظهور ... بان ... الامر ... هو الوجوب كما

... ذلك من القرائن اللفظية الصارفة فان ... لا ... ان ... الا انه ... الا انه ... ان

الاظهرية لا بد من ... الى ... و ... فالعبرة ... هذا القسم ... مع ... المتبادر ... بين

على الآخر ... موجودة في ... التحقيق ان هذا القسم خارج عن ... الاخبار العلاجية ... وجوب الجمع

والعمل ... ذلك ... اذا لم ... من اهل ... الى آخر ... التخيير ... الامام ... ما هو ... مع

وقد ... ذكر ... ان ... القول ... الحقيقة ... القول ... على ... الا ... يكون

... على ... الحكم ... الامام ... على عدم ... الخاص ... الناسخ ... الخاص

في ذلك ... انه ... في ... الخاص ... كيف يعقل ... الخاص ... المتكلم ... احد

لا يبعد ان ... قرينة على الكلام ... في غاية ... لان ذلك ... في ... ودلالة ... الائمة

... ما ... في ذلك ... عليهم السلام ... متكلم واحد ... الكلام في كيفية ذلك ... الى ... الى

الوارد في كلام الصادق ... قرينة ... الوارد في الكتاب ... كلام ... على ... الى ... له

... على العمل ... زمان الصادق ... كان الا ... الى ...

اما ...

وان قلنا ... ان ... من ... قوله ... بان ... كالخاص ... عن ...

... ذلك ... والاخبار ... احكام ... الشرعية فان قلت ... ان ... المراد ...

الوارد في الصدر الاول ... العموم ... ورود ... الى ... على ... كونه منسوخا ... على ...

في ... الشيخ ... ذلك ... في محل ... فان ... ذلك

من التخصيص ... الظاهر ... التخصيص ... الاوامر ... في ... مختلفة

ويمكن ... ان الامام ... ورود التخصيص ... الحكم ... الاحكام الظاهرية ... الحكم ... هو الخاص ... انما

... الصادع ... ذلك ... الا لزوم ... على المسلمين في اول الامر ... عليهم ... ان

... يستقر ... ولم يبين جميع الاحكام ... والامر ... الظهور ... الاحكام ... ان الا

انما ... الاخبار الصادقة ... قرينة ... الاحكام ... ذلك ... الاخبار ... يجب ... من ... لم يطلع

على الخاص بعد وروده ... حكم ظاهري ... المطلع على الخاص ... الوحيد البهبهاني في رسالة

... الجمع بين ... على ... الاستاد ... قلت ... بعيد ... غاية ... او ... بان ذلك

الاحكام ... الاحكام ... مستقيم ... الخاص ... عدم بيان ... الاحكام

المتعلقة ... ذلك ... عدم ... ان ... القول ... المراد ... ان

... النسخ في ... الكشف من ... الآخر ... كيف ... ان

... واما الثالث ... الجمع ... ان ... الاثنا

متباينين بحيث لا يمكن في رفع التنافي والتعارض بينهما التصرف في احدهما فقط كما اذا ورد اكرم زيدا ولا تكرم
زيدا مع عدم امكان حمل الامر على التهديد مثلا فان اخراج احدهما عن الظاهر لا ينفع في رفع التنافي [illegible]
الاول في المثال الذي فان حمل الامر على الاستحباب يبقى في ظهور النهي في التحريم وكذا في نظائر المثال المذكور ومن
باخراج كل من الدليلين اذ لا بد من الاخذ بالترجيح فيما اذا وجد والتخيير عند عدمه ظاهر العبارة المنقولة [illegible]
الثاني هو وجوب الجمع فان عبارته باطلاقها تدل على التقديم وان تحققت للمعنى الذي ذكرناه في الفقه الاول [illegible]
كما لا يخفى على من عليه حق النظر والتحقيق هو عدم وجوب الجمع بل لا بد من الاخذ بالمرجح عند وجوده والحكم بالتخيير
بين الدليلين عند عدمه وذلك [illegible] الاول ان بناء العرف في امثالهم في مثل المقام على الاخذ بالمرجح
والتخيير من الجمع بطرح الظاهرين والاخذ بمعنى ثالث فانهم اذا ورد عليهم الخطاب المتقدم لا يتأملون في ان الحكم
ثم التخيير فيما بدون في الظاهرين بمعاملة [illegible] وانما يتحيرون في معرفة المسند وذلك ظاهر لمن لاحظ الادلة
العرفية ولعل السر في ذلك هو ان صرف الظاهرين عن ظاهرهما [illegible] مع [illegible] قرينة صارفة انما [illegible]
لا يعقل الحكم بصرف الظاهر عن ظاهره لاشتغال [illegible] ولا يصلح لذلك [illegible] عدم [illegible] يتوهم من ان
الاخذ بدليل السند والحكم بصدوره [illegible] في الظاهر [illegible] لان مجرد
الحكم بالصدور [illegible] قرينة صارفة [illegible] الامر [illegible] ظهور
[illegible] المقام ان [illegible] الادلة
بالتخيير هو الحكم بصدوره [illegible] الامام [illegible] الكفاية [illegible] واما وجوب الاخذ بظاهره

لوا

[illegible] ظهورها مستندا الى نفس اللفظ او الى قرينة [illegible] الا في [illegible] التصديق الجزم [illegible]
هو الاخذ بالطرق الوضعية في تشخيص المرادات الا ان [illegible] الحقيقة والاخذ بمقتضى القرينة الصارفة في
الاستعمالات المجازية لكن ان الظهورية القرينية [illegible] الحقيقة فالعرف انما هو [illegible] الظهور
[illegible] الاخذ بظهور الدليلين [illegible] احد الصدورين [illegible] القول بالعكس [illegible]
وانما [illegible] في المرتبة [illegible] الحكم [illegible] ظهور [illegible] الامر [illegible] السند [illegible]
في الامر [illegible] المقام [illegible] الظاهرين [illegible] العرف [illegible] المقام لعدم الارتباط بينهما و
[illegible] في الدلالة [illegible] الاخذ [illegible] العرف
في امثال المقام [illegible] عند [illegible] فان قلت [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] ظاهرها [illegible] يكن [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الخبرين المتعارضين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible]
قرينة عقلية [illegible] المقام [illegible] بالتخيير [illegible] الرواية
[illegible] المقام [illegible] فان قلت [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الاخبار [illegible] التصديق [illegible]

يجري فيها بحكم في الاخبار العلاجية وشبهه ذلك هو ان تصرف في الدلالتين والحكم بسلامة السند [illegible] قلت نعم ولكنه يجب

ان يعلم ان صرف الدلالة في الظنيين وعدم التصرف في السند فيهما بالتخيير انما هو من آثار نفس القطع والقائم مقام القطع من الظن بمنزلة

القطع في التخيير الا مما يكن [illegible] من آثار القطع نفسه [illegible] كما لا يخفى [illegible] القطع [illegible]

[illegible] قرينة لصرف الظاهر [illegible] في نفس القطع [illegible] مقامه من [illegible] المقيد به

الثاني ان الجمع بين الدليلين [illegible] الاخبار التخيير فان الحكم بانحصار مورد التخيير في الاخبار [illegible]

لم يكن الجمع فيهما ممكنا [illegible] بان يكون [illegible] معلوم الانتفاء [illegible] الارادة [illegible] الظاهر [illegible] تقدير

وجود [illegible] في غاية القلة [illegible] ان يحمل [illegible] الاخبار [illegible] المورد النادر الذي

[illegible] اللفظ [illegible] كما [illegible] فان [illegible] ذلك

[illegible] الحكم [illegible] العام والخاص اللازم [illegible] الاطلاق [illegible] في [illegible] الامر والنهي

[illegible] في الكلام في المرتبة الثانية [illegible] رفع التعارض [illegible] احد المتعارضين [illegible] ظاهر

[illegible] كما [illegible] عليهم السلام [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] ظاهر ان [illegible]

[illegible] القول بعدم [illegible] الامر

في الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] التخيير [illegible] الاستحباب [illegible]

الوجوب [illegible] الجمع بين الادلة [illegible] الظاهر [illegible] كل منهما صارفا لظاهر الآخر

ادلة

[illegible]

اذ يجب التخيير [illegible] الاطلاق مادل على التخيير عند التعارض او لتعيين الاخذ من جهة [illegible] مورد التعارض [illegible]

ويرجح [illegible] الاصل او غيره [illegible] كذا [illegible] ذلك [illegible] حكمه [illegible] باخبار التخيير وجوه [illegible]

[illegible] الاصلاحية [illegible] من الظهورين [illegible] الآخر [illegible] في مورد التعارض [illegible]

[illegible] المقام [illegible] لعدم وجود [illegible] الجمع لان يكون [illegible] من الطرفين [illegible] ذلك [illegible]

ولا [illegible] العلوم [illegible] التخيير [illegible] الاخذ باحدهما [illegible] احدهما [illegible] الآخر

[illegible] والعام [illegible] المطلقين [illegible] الخاص [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] المتعارضين [illegible] الظاهر [illegible] الظهور [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] فان [illegible] في احد الظاهرين [illegible]

العام والخاص وما يقرب منه من المطلق والمقيد والظاهر والاظهر [illegible] احدهما [illegible]

اظهر من الآخر [illegible] في جميع الاقسام [illegible] ذلك [illegible] تقدم [illegible]

[illegible] المقام انه [illegible] احد المتعارضين اظهر من الآخر وجب تقديمه [illegible] الامر [illegible]

الحقيقة [illegible] العام [illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible] الظاهر وبيان ذلك ان

[illegible] الظاهر [illegible] الدليل [illegible] تقديم [illegible]

الظاهر [illegible] الدال على حجية الاظهر [illegible] الحقيقة [illegible] القطع [illegible]

عند [illegible] القطع [illegible] الدال على حجية [illegible]

احتمال الاصل فيه [illegible] الامام الذي تعارض [illegible] لان ذلك في تخصيص العام [illegible]

وليد الحجة للخاص وبعد اعمال الاصل [illegible] مستبانا لمخصص القطع للتخصيص فان ذلك كان

[illegible] الحجة [illegible] في حالة الحقيقة في [illegible] الحجة متعارضة فان اعمال [illegible]

الحجة [illegible] الخاص [illegible] في مورد التخصيص واعمال الاصل فيه [illegible] مورد التخصيص

في الامر [illegible] تخصيصه [illegible] الخاص [illegible] ولا مرجح [illegible] ولكن [illegible]

او في الان [illegible] من شمول العام الدال على الحجة للخاص [illegible] الاصالة الحقيقة فيه [illegible] مورد التخصيص يستلزم

تخصيصه [illegible] الخاص من غير مخصص [illegible] لان شموله لمورد التخصيص لا ينقض [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] الظهور [illegible] التخيير [illegible] اذا كان [illegible] الصحيح للصرف [illegible] في

[illegible] اذا كان ذلك [illegible] فيهما كالتاويل [illegible] من وجه [illegible] كل واحد منهما [illegible]

مع عدم المرجح [illegible] وما ذكرناه [illegible] في مقام التعارض [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] لان مورد التخيير [illegible] الدلالة [illegible] كان [illegible]

والقرائن الوجه [illegible] الصحيح للصرف [illegible] مورد التخيير [illegible]

ان [illegible] من وجه [illegible] والدليل [illegible] على لزوم الاخذ بالسند [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] السند [illegible] والحكم بالتخيير [illegible] الدلالة والحكم بالاجمال [illegible]

الدليل [illegible] في الرواية [illegible]

في الحكم

في الغرب [illegible] الحقيقة [illegible] بين المقام [illegible] حيث [illegible] التخيير [illegible] المقام [illegible]

مخصص في [illegible] الى العدم [illegible] الا التخيير [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الدلالية [illegible] الصدور [illegible] التخيير [illegible]

في الحكم [illegible] مطابق [illegible] تقدير [illegible] فان [illegible] التخيير [illegible]

بين الاصالتين [illegible] الا [illegible] الاستثناء [illegible] الدلالة التخيير [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] ذلك [illegible] الاستثناء [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الاول [illegible] العرف

[illegible] التخيير [illegible] الدليلين [illegible] التخيير [illegible] التخيير في الدليلين [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] الحكم [illegible] الصدور [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية الظاهرية [illegible] العرفية [illegible]

[illegible] الدليلين [illegible] التخيير [illegible] العرف [illegible]

في [illegible] التخيير [illegible] تمام الكلام في [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] بين [illegible]

[illegible] بحكم [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الترجيح [illegible]

من ذلك لفظ [illegible] وشهد [illegible] ان المشهور [illegible] الحكم لم يخصص بها [illegible] الاول [illegible] قول
فان [illegible] للعلماء [illegible] في الجملة بخلاف القول [illegible] مع [illegible]
الراجحة [illegible] القطعية [illegible] العرف [illegible] ان الجمع في [illegible]
في الادلة [illegible] ان الجمع [illegible] الظاهر [illegible] المراد [illegible]
بين ان الجمع [illegible] المخالفة القطعية [illegible] الحكم [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] المخالفة القطعية [illegible]
بين التخصيص الموافقة [illegible] المخالفة [illegible] العقلية في البعض وان [illegible]
المخالفة القطعية [illegible] ترجيح الاخر [illegible] البعض [illegible] الكلام
في الجمع بين الدليلين على اختلاف اقسامه وقد عرفت ان الجمع [illegible] الجمع [illegible]
ان الجمع [illegible] المرجحات السندية [illegible]
موارد التعارض في الاخبار [illegible] اعمال المرجحات
السندية [illegible] التخيير [illegible] الحكم بالتخيير في موارد
تعارض الاخبار [illegible] التخيير بينهما كما هو [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] الاقسام [illegible]
في بيان الوجوه [illegible] الترجيح [illegible] الاول الترجيح من حيث الصدور كتقديم ما رواه الاعدل [illegible]

[illegible]

على غيره الثاني الترجيح من حيث جهة الصدور كتقديم ما لا يحتمل [illegible] التقية على [illegible] التقية الثالث الترجيح من
حيث المتن كتقديم [illegible] الى ان [illegible] اقرب من الآخر [illegible] الاول
الاول الرابع الترجيح من حيث الدلالة كالحكم بتقديم الاظهر على الظاهر وبعد ما عرفت [illegible] الثالث [illegible] الاول
فالظاهر ان وجوه الترجيح تختلف باختلاف وجوه التعارض [illegible] في السند وقد يكون في جهة الصدور
وقد يكون في الدلالة [illegible] الدلالة اللفظية [illegible] الجهات في [illegible]
[illegible] الكلام في المرجحات [illegible] احد الدليلين على الآخر دلالة [illegible]
[illegible] الحكم بتقديم الاظهر [illegible] على الظاهر [illegible] في الالفاظ على الظهور
والالفاظ [illegible] الحقيقة [illegible] في باب الالفاظ
وكشف القناع عن وجوه الدلالات [illegible] الالفاظ [illegible] الكلام [illegible] وتشخيص
الصغريات [illegible] في العرف [illegible]
الظاهرين [illegible] المراد [illegible]
ما يسمونه بباب تعارض الاحوال [illegible] احد الظاهرين على الآخر [illegible] التعارض بينهما [illegible]
النسخ والاضمار والمجاز والتخصيص والتقييد فان تعارض الدليلين [illegible] احد هذه الامور
بعضها مع بعض ثم ان التعارض [illegible] بين نوع واحد منها كالتعارض [illegible] التخصيص [illegible] والمجاز [illegible]
مثله وقد يكون بين افراد نوعين منها وقد يكون ثنائيا وقد يكون ثلاثيا وقد يكون رباعيا وقد يكون خماسيا

ولكن نعرض للكلام في التعارض ان شاء الله ونعلم الكلام هنا فنقول ان كان التعارض بين دليلين فان وقع

التعارض بين الناسخ والمنسوخ فالظاهر تقديم الناسخ على غيره لان الاصل هو عدم النسخ حتى بالنسبة الى الاخبار المعتبرة

الا انه قد يمكن ان يكون في خصوص مورد يحكم فيه بتقديم النسخ على غيره [illegible] في نفس ذلك المقام [illegible]

لما عرفت من اعتبار ظهور الطهورية [illegible] وان وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فمع [illegible] التقديم [illegible]

العرف لما يدل على التقديم في الاول فعليه ولست اقول ان التخصيص [illegible] بالنسبة الى سائر انواع المجازات [illegible]

ولان [illegible] العمومات [illegible] كالظاهر [illegible] العقل [illegible] والحكم بتقديم التخصيص على الاول [illegible]

وان كان [illegible] اقول ان ارتكاب التخصيص في الاول [illegible] ارتكاب [illegible] المجاز [illegible]

ان ارادة [illegible] العقل [illegible] الارادة [illegible] الاول [illegible] بين ارتكاب [illegible]

او [illegible] التخصيص [illegible] وهذه الغلبة [illegible] الواقع [illegible] الظهور [illegible] التخصيص

والتقييد فالمعروف [illegible] تقديم [illegible] وتحقيق المقام انما يظهر بعد ما هو التحقيق في مثله الاطلاق والتقييد

ولا باس [illegible] اجمالية اليها [illegible] الطلب [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible] ان الاطلاق

والتقييد انما يتميزان على وجوه [illegible] يعتبر الاطلاق من حيث ملاحظة الاحوال على وجه لا يعيد الاحوال المختلفة

المقارنة للمطلق [illegible] الاطلاق [illegible] بالنسبة الى الحالات [illegible] الامر [illegible] فان تلك الحالات

لا يتعدد [illegible] من افراد الطلب [illegible] الاطلاق الامر [illegible] بالنسبة اليها [illegible] الطلب [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الحمل على الاطلاق [illegible]

الامر فيها [illegible] فرض [illegible] الا ان يكون [illegible] تلك [illegible] الحالات [illegible] الى الاطلاق

فيمكن ان يكون الطبيعة المطلوبة [illegible] افراد [illegible] تلك الحالات [illegible]

ان ذلك [illegible] وان كان [illegible] في مباحث المقدمة وان [illegible] التقييد [illegible]

وتارة يعتبر الاطلاق من حيث ملاحظة التقييدات [illegible] كما يلاحظ في المطلق [illegible]

[illegible] بالنسبة الى [illegible] افراد الطبيعة [illegible] على وجه [illegible] التقييدات

الطارية عليها وتارة يعتبر الاطلاق بالنسبة الى الطبيعة [illegible]

ما عداها والفرق بين هذين الوجهين ظاهر [illegible] ان الاطلاق [illegible] بالنسبة الى الافراد

[illegible] ان [illegible] انما يلاحظ الاطلاق [illegible] بالنسبة الى [illegible] وكذا [illegible] انما يلاحظ الاطلاق

بالنسبة الى [illegible] الافراد [illegible]

الا [illegible] في الوجهين [illegible]

[illegible] وقد عرفت [illegible] الوجوه [illegible] ان التقييد [illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] بلا [illegible] المطلق [illegible]

المطلق من الاعتبارات [illegible] وكيف كان [illegible] ان التقييد ليس مجازا [illegible]

[illegible] ذلك وجه الاطلاق [illegible] بالنسبة [illegible] الاول [illegible] العقول [illegible]

المراد بها ما عن الكلام المستقلة في خلاف ما وضعت له وهو من قولنا اضرب [illegible] قول اضرب زيدا
في الدار او ضاحكا او ضربا شديدا لا غير ذلك من وجوه متعلقات الفعل كون الضرب باعتبار ما يدل على الطلب ا
من الصيغة مستعملة في خلاف ما وضعت له من الطلب ولكان الامر على ما ذكرناه [illegible] كون اللفظ مستعملا في كل
متعددة عند تعدد وجوه التقييد على وجه الاطلاق بها مستعملة في معنى مجازي [illegible] او مجاز التقييد [illegible]
ببعض الوجوه التي تعدد والاظهر ان الظاهر من المشهور القائلين بالمجازية انما [illegible] ذلك ايضا نعم ربما الظهور
من بعضهم المجازية بالنسبة الى التقييد بالشرط حيث يكون ان الامر حقيقة في الطلب المطلق مجازية في الطلب
المشروط وفيه لبداهة التفكيك بين اقسام التقييد مع الاشتراك [illegible] ان الطلب المشروط ليس خارجا عن حقيقة
الطلب على ما هو المحقق في مقامه فلا وجه للقول بان اللفظ الموضوع بازاء الطلب انما يصير مجازا ان استعمل الا ان
يكشف الطلب من هذا القسم الطلب على تقدير القول بخلافه للطلب المطلق كيف كان فقد [illegible] الله
في اطلاق الهيئة والصيغة ظاهر ولا بالنسبة الى الوجه الثاني [illegible]
المعتبر فيها التجرد عن امور [illegible] تلك [illegible] المتعين من [illegible] او التجرد فيها
ومن [illegible] ان الظاهر من مقالة المشهور كونها كليا او لا [illegible] التجرد [illegible] لا الشرط [illegible]
لهيئة [illegible] خلاف القول [illegible] انما زعم ان مدلولها ماخوذ [illegible] شرط الا ان يكون معتبر
في ذات المقسم [illegible] التجرد [illegible] ومع ذلك [illegible] التحقيق خلافه [illegible]
الوقف [illegible] الكثرة [illegible] مرادا بها [illegible] اذا لم يكن [illegible] مقيدا بصورة

اختلاف ور

باللفظ

باللفظ على ان يكون اللفظ مرادا به كما يستفاد من المركب لم يكن مجازا وان كان اللفظ مستعملا في الفرد بعنوان المعين
من حيث تعينه بذلك المعنى المدلول عليه بلفظ آخر [illegible] الخصوصية مدلولا عليها بلفظ الكثرة [illegible] الارتباط
في كونها مجازا الا ان ذلك خلاف المعروض [illegible] الكلام في عنوان التقييد [illegible] بالنسبة الى الوجه
فالامر الظاهر ان [illegible] على ما شهد به العرف [illegible] الجنس [illegible] الطبيعة المهملة السارية في [illegible] جميع
الافراد والخصوصيات على وجه [illegible] موجودة في ضمنها [illegible] الماهية [illegible]
في الذهن [illegible] الملاحظة [illegible] هذه الملاحظة [illegible]
المرتبة [illegible] نفس الفرد والماهية [illegible] قطع النظر عن جميع ما عداها وهذه هو القسم [illegible]
الاخر [illegible] الماهية [illegible] القسم [illegible] المقسم [illegible] الماهية [illegible] الملاحظات [illegible] نفس الماهية
من غير اعتبار هذه الملاحظة والالتفات في القسم والا كان الماهية ماخوذة [illegible] القيود المعتورة على الماهية
في هذه المرتبة السارية [illegible] الكثرة [illegible] الواحد [illegible] الامور [illegible] في حد وجودها [illegible]
[illegible] لا شرط [illegible] شرط [illegible] الماهية المطلقة فاما
ان يراد من اللفظ الدال على المطلق [illegible] المطلقة المقيدة [illegible] ان اريد [illegible] في نفس [illegible]
عرفت من عدم الطرق [illegible] في الماهية المطلقة [illegible] الا انه [illegible] في اللفظ الدال على
الماهية حيث انه لم يجعل [illegible] من حيث [illegible] اللفظ [illegible] الماهية المقيدة [illegible]
ان يراد من اللفظ نفس الفرد [illegible]

نفس المعنى من اللفظ المطلق من غير [illegible] قد انتفى الارتياب في كونه حقيقة من دون مشابهة المجازية وقيل
وكذا الظهور لكن ضعف ما افاده بعض المحققين في تعليقته على المعالم حيث زعم جريانها في كون المطلق مجازا او حقيقة ان
اللفظ موضوع للماهية لا بشرط فينقسم الى قسمين كالاوصاف او قيد موجود هو هو فالقسم من حيث ان المعتبر في القسم
هو التجرد كان يكون التقييد مجازا [illegible] المعتبر اولا وفي غيره اذ ذلك بحث من جهة الفرق بين المقسم والقسم
وقد عرفت بان التغيير [illegible] الماهية اللابشرط [illegible] لنقص [illegible] لا نزاع في [illegible]
[illegible] الا الاوصاف وان كانت [illegible] لا نزاع في [illegible] الالتفات [illegible] فلا فرق فيما يمكن
ان يقصد بين ان يكون اللفظ موضوعا للقسم او للمقسم هو هو فالقسم نعم لو قيد بان قيد التجرد ماخوذ في معنى اللفظ كان
التقييد مستلزما لالغاء قيد التجرد عن المعنى [illegible] لان يكون معتبرا فيكون المطلق مجازا من حيث استعماله في غير
الموضوع له [illegible] كما [illegible] ذلك كلمات اللغويين وما [illegible] الاصحاب الصحيح والوجدان [illegible]
ولا فرق في ذلك بين ان يكون التقييد مراد في المطلق اولا لم يكن مراده فان كان كون متصلا او مجردا كان التقييد
غير مقصود بالمطلق لا يدل على ان المراد من لفظ المطلق ليس معناه الحقيقي فمقتضى القرينة ٧ مجرد من الدال على تمام
المراد نعم ربما يمكن ذلك وقد [illegible] في المقصد الاول كان يكون المراد من المطلق خصوص المقيد ويكون التقييد
الذي لو قرينة المجاز [illegible] ما ذكره [illegible] فالتحقيق ان التقييد لا يوجب مجازا في المطلق وما هو مجاز
في الحقيقة خارج عن عنوان التقييد وقد عرفت [illegible] فاعلم ان المشهور الاولين [illegible]
زعموا ان التقييد مقدم على التخصيص [illegible] فان ذلك [illegible] فربما ينطرق اليه
المنع

المنفصل ٧

المنع فان ذلك ليس في مرتبة من الظهور بحيث لا يتطرق اليه المنع كما هو الاوصاف [illegible] وان كان
لعيد [illegible] الا انه وان كان لبسط صحة اطلاق المطلق كاد صحته على المقيد كما [illegible] الامر على الاساس فانه لا
اطلاق العلماء على [illegible] ويصح اطلاق الرقبة على المؤمنة فهذا ان لم يكن راجحا الى ما هو التحقيق من ان المطلق لا يوجب
التقييد مجازا فيه على الادلة على [illegible] لانه [illegible] الاوصاف [illegible] وان كان [illegible] مع [illegible] التقييد
ربما يقدمون التقييد على التخصيص [illegible] ذلك في الحقيقة بل لان التقييد ليس مجازا [illegible] ذلك
وان شمول المطلق للافراد ليس [illegible] شمول العام للافراد فيما اذا ورد العام في قبال المطلق [illegible] العام بيانا للمطلق
فيكون بمنزلة المقيد للمطلق ويجب العمل به ودفع [illegible] وتوضيح ذلك ان [illegible] الاولية [illegible] بعضها على بعض ورودا
[illegible] الدليل [illegible] وان كان [illegible] كما عرفت [illegible] العام [illegible] وان كان
في الحقيقة [illegible] ذلك [illegible] مثلا فيما يمكن ان يقصد من المطلق [illegible]
ليس كونه موضوعا للافراد كما ان العام [illegible] من ان المطلق موضوع للماهية [illegible] الاعتبارات
والاوصاف [illegible] الذهن [illegible] المراد [illegible] الماهية المطلقة [illegible] على المتكلمات
كيف [illegible] مراده بلفظ مقيد للمطلق [illegible] كلامه [illegible] مراده [illegible] في مقام
الاطلاق [illegible] يحكم العرف [illegible] المتكلم [illegible] عن [illegible] في مقام
البيان مع [illegible] المقتضي للاطلاق [illegible] وجود البيان مع [illegible]
ووجود البيان [illegible] الحكم المعلق بالمطلق في جميع الافراد [illegible] الماهية [illegible] سارية [illegible]

كونه بسببه مستنداً الى الوضع اصلاً بل صلاحية مرادية للطبيعة في الافراد دون غيرها الامر من لوازم نفس الماهية المطلقة
ومقتضياتها الذاتية في عدم التعرض لقصر تلك الطبيعة في بعض الافراد فكما يصلح لان يكون بيانا من الامور المعتبرة عرفا
وعادة ينافي التقييد والتغيير سيما التقييد بالقرينة على بعض الافراد ويبين ذلك القول بالعكس بان اللفظ بعموم [illegible]
عدم التخصيص لان التخصيص مانع عن مقتضى الوضع الثابت في العام بخلاف المطلق فان عدم البيان من مقتضيات [illegible]
فيه ولذلك قلنا بانه الترجيح بين الادلة الا بعد الرجوع الى الاصول العملية فتدبر وملخصه ما ذكرنا ان الحكم بتقديم التقييد
على التخصيص لو فرض على القول بمجازيته ومع ما يوجب التخصيص الا ان القائل بالمجازية انما قال به لذلك [illegible]
مع كونه خلافه واذا تعارض التقييد مع المجاز او الاضمار فالظاهر تقديمه عليهما لتقدمه على التخصيص المقدم عليهما
فان المجاز [illegible] يكون مشهوراً مع عدم [illegible] العرف على التخصيص واذا تعارض الاضمار والمجاز في تقدم [illegible]
[illegible] الاضمار [illegible] اذا كان التعارض بين فرعين من الامور
المذكورة وان وقع التعارض بين فردين من نوع واحد كالتخصيصين والتقييدين ونحو ذلك فقد ذكروا بتقديم
احدهما على الاخر [illegible] ملاحظة قلة التخصيص وكثرته [illegible] التخصيص [illegible] العرف مستهجن [illegible]
ان ارتكاب التخصيص [illegible] التخصيص او [illegible] التخصيص [illegible] ان ظهور [illegible]
غير المخصص والمدار على العرف ولا يكون [illegible] التقييد او يجوز ذلك [illegible] وان [illegible] ترجيح احد
التخصيصين على الاخر [illegible] التخصيص في العام [illegible] منه [illegible]
فان [illegible] التخصيص [illegible] الاطلاق [illegible] ثم ان [illegible] الاظهر [illegible] تقدم المنطوق

ع

على المفهوم عند عدم الاختلاف الا من جهة الحجية فان اراد بذلك مفهوم المخالفة فربما يكون له وجه لان
المنطوق اقوى [illegible] عرفا واظهر دلالة منه وان اراد الاعم منه ومن الموافقة ففيه ان الاولوية قد تقتضي وجه
يكون اللفظ [illegible] الحكم في الفرد الاخر فاللفظ ظهور في العرف [illegible] ويكون اللفظ [illegible]
[illegible] وقد يكون على وجه الاستقلال [illegible] الحكم في الفرد [illegible] اللفظ [illegible] كان [illegible]
[illegible] الوجه الذي ذكره [illegible] المنطوق [illegible] الاولوية [illegible] فلا وجه للحكم بالتقديم كلية
وقد يظهر من [illegible] تقديم الحقيقة على المجاز مع القرينة [illegible] فيما اذا دار الامر بين [illegible] ظاهره
[illegible] القرينة فان [illegible] ان [illegible] يكون [illegible] بتقديم [illegible] على العرف الاول
الا على [illegible] كيف [illegible] القرينة [illegible] من الظاهر [illegible] القرينة [illegible] ان
المجاز مع القرينة [illegible] الحقيقة من [illegible] ان القرينة اما لفظية او غير لفظية فان كانت
لفظية [illegible] الكلام [illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة
في [illegible] الظنون [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الظن [illegible] واما القطع [illegible] عرفه
فلا يجوز [illegible] القطع [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز المقطوع [illegible] فالقرينة
لا بد ان يكون [illegible] الى الوضع [illegible] ان [illegible]
نفس المجاز [illegible] الحقيقة وانما التعارض في الواقع بين القرينة الصارفة وبين الحقيقة [illegible]

كما هو الاوضح والحكم بتقديم احدهما على الاخر تحكم لا يقال ان الترتيب يصار فيه اذا تعارضا لما عرفت من ان ... النسبة الى ما ان
امره فلا يقدم ظهوره في الحقيقة لانا نقول ان دعوى قرينة الظاهر فيقعد التعارض لا قوة تقدم على ما تقتضي الحقيقتين
وكيف كان فالمعيار على ما سمعت من ان المراد بقرينة الظاهر ومن ثم لا يقدمون العلم المشتمل على التاكيد ونحو ذلك على ما
ليس فيه التعارض بل ان تمام الكلام فيما لو اتفق بين الدليلين واما اذا وقع التعارض بين ازيد منهما فالحكم في تقديم
والا ... من تقديم الاظهر على غيره ولكن قد يتوهم في المقام ان العلاقة بين الادلة لا بد ان يلاحظ فيها ...
فاذا كان في المقام عام وبعده الخاص ودخل على خاص ثم على خاص فيتوهم ان الخاص الاول يخلف النسبة
بين الدليلين والتعبير عن ذلك والمخصوصة في المقام ازاء تتريد هذا الادغام والنسبة بينهما فلا يقع غيره في مثله الا
ولا الاصعد ... لا يتعلق بتريها ... ولا بد فيها من يعقل ان يعوض بين الادلة الزائدة على اثنين فنقع
على وجهين الاول ان يكون التعارض بين واحد منها وبين الاخرين اما ان يكون التعارض بين الجميع وعلى الاول
فالخارج الى ذلك للاخر لان ... النسبة الا من وجه او ظاهرين ثم لاحدها ايضا والثاني ... فرا ...
على ذلك الاولى ان يكون الخاصين كما اذا ورد عام كقولنا اكرم العلماء ثم ورد بعده ذلك ... ثم خاص اخر فان ... النسبة
بين الخاصين مثل ما كما اذا كان احدهما لا تكرم زيدا والاخر لا تكرم بكرا فلا يتوقف على عدم ملاحظة الترتيب نظرا الى انه
لا تعارض بين ذلك ... الحكم بالتخصيص ... واحد او اعتبار التخصيص ... على الاخر فان العام المخرج
من زيد ... النسبة الى ... المخصص ... تخصيص للاخر ... كان ... النسبة بينهما عموما
وخصوصا مطلقا كقولنا اكرم العلماء ولا تكرم الفقهاء ولا تكرم فقهاء البصرة فان اعتبر التخصيص بالعام المخصصات

مطلقا

فقال المحقق لعدم الترتيب فيه وبين الاخص فيكون كله النسبة باقية على حالها وان اعتبر التخصيص بالاخص فعنده ما تخلف
النسبة بين العام الاول والمخصص العام عموما من وجه يتعارضان في فقهاء غير البصرة وخصوص العام بالاخص وخصوص
الخاص بغير فقهاء البصرة ... بالاولويات النسبة بينهما عموما وخصوصا من وجه كقولك لا تكرم الاصوليين ولا تكرم الفقهاء
بعد قولك اكرم العلماء فان ملاحظة الترتيب توجب انقلاب النسبة بعد التخصيص باحدهما الاولى عدم ملاحظة الترتيب
بين المخصص بما في الانفراد ... التخصيص في العام وملاحظة الترتيب فيهما ترجيح من غير مرجح فتساويا في الكشف
عن المراد من لفظ العام والدلالة ... ذلك الا في العلم ... بالترتيب او كان
تقديم احد التخصيصين برجع مع ان ... في ملاحظة الترتيب مثل ما اذا قيل اكرم العلماء ثم بعد ذلك لا تكرم الاصوليين
ولا يجب ... اكرم ... فلا ... الخاصين ... قوله اكرم العلماء الاول ... والثاني في ...
لا يجب على عدم الوجوب ... والثاني الامر على الوجوب ... مع فرض الترتيب في ...
على تقدير عدم ملاحظة الترتيب ... التخصيص ... كالاول بقوله لا تكرم الاصوليين والثاني بقوله ...
... التخصيص ... بخلاف ما اذا فرض التخصيص ... فان ...
... الاول اخص مطلقا من العام الظاهر في عدم وجوب الاكرام فيخصص ... التخصيص في قوله ...
... المجاز في قوله اكرم ... التخصيص ... من انواع المجاز وكيف كان ... المقام ...
فيه ... وجود المرجح ... التخصيص ... النسبة الى ... مطلقا ...
فيه على الاكتفاء ... العام ... لذلك

المراد في ان الاول او تخصيص العام [illegible] يحمل على [illegible] في الاول الكلام وقد عرفت الاولوية [illegible]
انه محصل الكلام في الصورة الاولى ان بعض الموارد ما لا [illegible] ملاحظة الترجيح اذ الاول متباينان ويبقى
ما يتفاوت فيه بحسب الاطلاق النسبة الا انه بواسطة عدم الترجيح لا يجوز ملاحظة الترتيب في بعض الموارد كما هو الاظهر وجوه
الترجيح كما عرفت ولا يجوز ان يعلم ان ما ذكرنا من اختلاف الاقسام واحكامها انما هو ملحوظ في المخصصات المنفصلة كما عرفت في الادلة
الذكر واما المخصصات المتصلة كالصفة والشرط والغاية وبدل البعض فكونها للاقسام فيها ملاحظة الترتيب [illegible]
فالحكم معه [illegible] للعنوان انما تقدم [illegible] ان على جميع [illegible] فرده نعم قد يشكل في بعض المخصصات في المعنى [illegible]
[illegible] كما اذا اشتبه [illegible] ان يكون من قبيل الموضوع كالصفة ويمكن ان يكون من قبيل المخصص المنفصل [illegible]
لا تكرم زيدا [illegible] اكرم العلماء [illegible] الا ان [illegible] المخصصات المتصلة [illegible] القوم الذين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المنفصل [illegible] كما ذكرنا من الامثلة في [illegible] الا ان [illegible]
وجها للاشتراكهم في الاية حيث انهم نفوا فيها الضمان الا عن [illegible] ثم استثنى الذهب والفضة [illegible] بالضمان
ولو مع عدم الشرط [illegible] الحكم [illegible] الدراهم والدنانير وحكم بعدم الضمان في غيرها [illegible] الايضاح محتجا في ذلك
برواية دالة على استثناء الدراهم والدنانير فحكم بتخصيص [illegible] مطلق الذهب والفضة [illegible] المقصود [illegible]
لان استثناء الذهب والفضة في الرواية [illegible] الضمان في [illegible] الدراهم والدنانير في الرواية [illegible]
فيقتضي كون المخرج [illegible] العموم الدراهم والدنانير [illegible] بين المخصصين [illegible] مع [illegible] الموارد [illegible]
من قبيل [illegible] المتصل [illegible] ان

النسبة

[illegible] على ثبوت الضمان في الذهب والفضة وبين المستثنى منه في الرواية التي استثنى فيها الدراهم والدنانير عموم
من وجه لتصادقهما في غير الذهب والفضة من [illegible] في الحلي ونحوه [illegible] مورد التعارض
يرجع الى عموم ما دل على عدم الضمان [illegible] كان ما خالف [illegible] المذهب في هذه المسألة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المخصصات المتصلة كما عرفت [illegible] صاحب الايضاح [illegible]
[illegible] المستثنى في رواية الدراهم والدنانير بين الاطلاق المطلق وهو الذهب والفضة [illegible]
[illegible] لان الرواية [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] المراد [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] التخصيصين [illegible]
[illegible] الصورة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اكرم العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا يجب المرجح للالزام المطرح في نفس الامر [illegible] من ان حكم الشارع بالتخيير بعد الترجيح ما شرع في نفس الحكم
[illegible] الاكرم العالم الفاسق [illegible] وحكم الشارع بالتخيير
ليس من [illegible] الثالث [illegible] الصورة الثالثة ان يكون احدهما [illegible]
ظاهرا [illegible] ان لا يكون [illegible] العالم الفاسق [illegible]
العلماء مع نهيه عن اكرام الفساق [illegible] العالم الفاسق [illegible] يرتفع التعارض ولا ان
يكون [illegible] اكرام الفاسق [illegible] لا تكرم الفساق [illegible] العالم
الفاسق [illegible] ولا ان يكون [illegible] كقوله لا تكرم [illegible]
[illegible] اكرم العلماء ولا تكرم العلماء [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] في ذلك [illegible]
الاول [illegible] ثم تخصيص [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] بالاول في العمل [illegible]
في ان [illegible] الكلام [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] ان يكون احدهما [illegible] والاخر ظاهرا [illegible]
[illegible] الصورة الاولى ان يكون [illegible]

الا

العلماء ولا تكرم الفساق [illegible] تخصيص الاول [illegible]
[illegible] الصورة الثانية [illegible]
[illegible] اكرام العلماء [illegible] على الاول [illegible] اكرام
[illegible] اكرام [illegible]
[illegible] الصورة الثالثة ان يكون احدهما [illegible] الثالث مع ظهوره [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اكرم العلماء [illegible] اكرام [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] اكرم العلماء ولا تكرم الفساق [illegible] الاكرام [illegible]
الفاسق [illegible] العالم والفاسق [illegible] الثالث [illegible]
العلماء [illegible] اكرام العلماء ولا تكرم الفساق [illegible] الترجيح [illegible]
او التخيير [illegible] الثالث الصورة الرابعة [illegible] الصورة الخامسة [illegible]
ان يكون احدهما [illegible] الثالث مع ظهوره [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
في التخصيص [illegible] الثاني [illegible]
بعد [illegible] القول [illegible] على الاخر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] على الاخر [illegible] الحكم [illegible]

الا في كتابي الاديان وعند عدمه لا يجوز الحكم بالترجيح لان عند عدم المرجح الحكم للتخيير كما هو التحقيق او التساقط [illegible]
ولو فرض ان الامة [illegible] على المذهبين فالمعتقد بالترجيح [illegible] من المذهبين [illegible] يجب طرح [illegible]
[illegible] على المذهبين [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] ودلالة وعند عدمها الحكم [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] في الاخبار الواردة [illegible] عليها [illegible]
من وجوه الادلة [illegible] لوجوه الترجيح التي تعرف تفصيلها [illegible] ولنبدء بذكر الاخبار الواردة
في هذا المضمار [illegible] فنقول [illegible] كثيرة [illegible] مع [illegible] في مستندها الاخبار
مقبولة عمر بن حنظلة [illegible] القبول [illegible] والاقتصار [illegible]
عنها [illegible] المشايخ الثلاثة [illegible] في الاحتجاج [illegible] هذه الرواية [illegible] في محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك قال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما
تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله
عز وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال عليه السلام ينظران الى من كان
منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد

اختار رجلا

اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به
اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا
لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال عليه السلام ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ
به من حكمنا ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت
ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال
يؤخذ بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والكلام في هذه الرواية تارة يقع في السند واخرى في الدلالة
اما الاول فنقول لا ريب في اعتبار سند هذه الرواية [illegible] مشهورة بالمقبولة [illegible] ولعل تسميتها بها [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] في اقسام الحديث [illegible] الاختلاف [illegible] في [illegible]
في [illegible] منها [illegible] الا انه [illegible] الاعتماد عليه [illegible] وكيف كان فرواة هذه الرواية [illegible] عن داود عن عمر بن حنظلة

كلام يونس فقه فان محمد بن يحيى العطار ومحمد بن الحسين ابا الخطاب من اعاظم الاصحاب كمحمد بن عيسى وصفوان ما قدح في حقه
يروي الا من ثقة كالبزنطي مع انه من اصحاب الاجماع وابا داود وقد قدح الشيخ دون عقيدته انه واقفي ونقل الكشي [illegible] تصحيح
الفاضل الخونساري الرواية عنه ترجيح قول ابن ابي عمير لكونه اضبط وقد يقال بان ضبطية الكليني لا يعارضه مراعاة كلام الشيخ في الحكم
بوقفه فان المرتضى ظاهره الامامية بخلاف كلام الشيخ ومع ذلك ميزة الترجيح على من زعم ان مراعاة كلام الشيخ بعض
قرينة يعرف كلام ابن ابي عمير [illegible] فسالة غير خرج مع انه لم يعرف كلام متكلم من كلام متكلم آخر الا بالامام الذان ان
مرجح كلام الشيخ الاعلم كونه واقفيا ومرجح كلام الكليني الاعلم [illegible] فلا تعارض بين مطلق العدل والا
وهو كما ترى ولا عمر بن حنظلة فقد قيل انه من [illegible] صحيح ولذا قدح الا ان [illegible] الشهيد الثاني في [illegible]
الاقسام انه حقيق في مقام [illegible] وقد حكم [illegible] الذكورة [illegible] والدراية الدم
في ترجمته ما رواه الشيخ في [illegible] عن يزيد بن خليفة في باب المواقيت عن الصادق عليه السلام قال [illegible] بعده
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال عليه السلام اذن لا يكذب علينا ولا دلالة فيه على التوثيق [illegible]
خلاف الحكم [illegible] والا كان [illegible] الرشيد [illegible] لم يكن مستند الا هذه الرواية [illegible]
[illegible] دلالة الرواية على التوثيق ظاهرة لان عدم الكذب في حال [illegible] لا يصح ان يكون مرتبا على الاتيان بوقت
كما انه مرتب الدخول في الجنة على الاسلام في قوله [illegible] اذن [illegible] فلا بد ان يكون
اذن لا يكذب علينا [illegible] والظاهر [illegible] عدم الكذب [illegible] فهذه [illegible]
لا ينقص عن توثيق [illegible] في الدلالة على [illegible] واما الثاني فقد اورد عليه بوجوه الاول

بانه خص

بانه خص من العدل الاختصاص [illegible] بحكم الشرع [illegible] في الموضوعات كالدين والارث ونحوه الثاني
ان الترجيح بالشهرة [illegible] لا يستلزم الافقهية [illegible] وان خالف المشهور [illegible] استقرار
علماء على الافقه [illegible] المطابق للمشهور [illegible] الثالث ان الاعدل
الرواية يرجح [illegible] والجواب [illegible] جميع الاخبار
كما اشير الى ذلك احتجاجهم بالرواية في الفقه والرواية [illegible] عن الامام [illegible] عليه
في بعض مباحث الظن من ان [illegible] بالشهرة في الرواية دون الفتوى [illegible] المقدم
الرواية المشهورة [illegible] الرواية [illegible] الثالث [illegible]
في الحكم [illegible] المذكورة [illegible] الرواية [illegible]
انه قد [illegible] في مقام الترجيح [illegible] الاعدلية والاوثقية والاصدقية [illegible]
يلزم [illegible]
في الرواية [illegible] في مقام الترجيح [illegible] التقدير [illegible]
كما لا [illegible] ظاهر الاصدقية لا [illegible] ان العلم بالاعدلية [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه [illegible]

ويدل على فضيلة ذلك التعدي بمنزلة العزيز ثم ومنها ان ذكر موافقة الكتاب في عداد المرجحات مقارنة لمخالفة العامة
ثم ان ذلك امر الله بما خالف العامة لاجل ان الطبيعة من ان كان [illegible] مخالفة العامة والاخذ بها لذلك لان الرشد في خلافهم
بين الائمة المشهور وبين ما في خلاف العامة ما لا نعرف له وجها بيان ذلك انه لا يخفى الا ان نقول بتخصيص الكتاب بخبر الواحد
او لا نقول فعلى الاول لا بد من ذكرها في تمام المرجحات اذ لا تصلح هذه التقديرية في حجية التخصيص لما يرجع الى العمل ويتخير
الا ان نقول بسقوطه عن الامر ولا تشمله التقدير كما قبل ترجيح ولا لا يحق ان يكون من حيث الشهرة ومنها ان الامر
والموقف ما الا لصحيح على الاطلاق او لا يكون ذلك ما لا يخص ذلك ما رواه ابن جمهور الاحسائي في عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة
الائمة عليهم السلام هذا تمام الكلام في المقبولة واما المرفوعة فهي ما رواه ابن ابي جمهور الاحسائي في عوالي اللئالي مرفوعا الى زرارة
قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال عليه السلام
يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم
فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى
ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين
فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن
فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفي رواية انه قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله والانصاف ان هذه الرواية
مع ارساله وضعف سنده مما يشكل الاعتماد عليه مع عدم ظهور العمل به عند الاصحاب سيما في ما فيه مما يخالف ما في الكلمات
في الروايات الصحاح التي لا يخفى على من تتبع ذلك ومضمون وجوه الترجيح المذكورة فيها عند الاخباريين والاصوليين
الا انه مع ذلك حيث ان الادلة على التخيير بين الاخبار من الادلة المستفادة منها لا يمكن الاستفادة من الاخبار
لا خلاف

لا خلاف بين زرارة وعدم عمل بالرجوع الى الترجيح فيها في المرفوعة والاخذ به في ترتيب المرجحات فان المتقدم في الترجيح
في المقبولة هو العدالة ثم بعد ذلك الترجيح بالشهرة بخلاف المرفوعة فان الترجيح بالشهرة مقدم عليها وان كان يمكن
ترجيح المقبولة على المرفوعة على الوجهين للاعتبار ولا تفاوت مع الشهرة في الفتوى بالنسبة الى المرفوعة الا ان وجوه الاختلاف
بين هذه الروايات كثيرة ظاهرة فتارة بالاخذ بما وافق الكتاب واخرى بالاخذ بما خالف العامة وتارة بالتوقف
وتارة بالاخذ بوجوب التخيير الى غير ذلك مما لا يستقيم الجمع بينها على اعتبار وتمام ما فيها من الاختلاف والتنافي
في الظاهر بل في غير الظاهر بل لا يمكن الجمع بينها في باب الترجيح بل لا بد من الاطلاع على ما هو الاقوى في الترجيح على الوجه
التي ذكرنا في هذه الاخبار والاجماعات والشهرة المطلقة الى غير ذلك مما لا يستفاد من هذه الاخبار ومما يستفاد منها غير
ان نقول ان المستفاد من مجموع الروايات من غير اختصاص بالمرجحات المذكورة ترجيح كل ما فيه مزية في
الخبر مما يوجب الوثوق بصدوره او اقربية مضمونه الى الواقع هذا فيما اذا تعارض الخبران
الموجبة للترجيح في مقام الترجيح بينهما في المقام وبين ما لو كان الرجحان بالمرجح الخارجي على الاحتمال الذي يتم
الترجيحات المنصوصة او الالتحاق بها في الحكم بما يستفاد من الروايات من وجوب الاخذ بما هو الاقرب من الواقع
في الترجيح ومن هنا يظهر ان الخبر الغير المنصوص مع احتمال التحقيق في ترجيح المقصود في مقام الترجيح ان الظاهر رجحان احد الخبرين
على الآخر بحسب الترجيح الاقرب الى الواقع اوثق في ترجيح احد الخبرين بمجرد الاحتمال كما اذا احتمل شيوع
احد الخبرين دون الآخر او حصل الظن بصدور احدهما دون الآخر بمجرد الاحتمال [illegible] في الاخر ضعف
من الاحتمالات الاخرى كما ادعي في [illegible] الا ان الاحتمال في احدهما اضعف منه في الآخر وقد عرفت ان هذا
[illegible]

فنقول ان الكلام في تشخيص ما هو من الروايات مورد ان يقال ان اختلاف الاخبار في حجية [illegible] فالترجيح بما عليه الاكثر [illegible]

[illegible] الراوي [illegible] المحقق [illegible] الا انه [illegible] بالتعليل [illegible]

ذلك من الاخبار [illegible] ان هناك [illegible] تغيير [illegible] بحسب [illegible]

الا ان [illegible] من الاخبار المشتملة على لفظ الشهرة والوثوق كرواية الاحتجاج عن [illegible] عن الصادق عليه السلام

[illegible] الاحاديث [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الاحسان [illegible] ما [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] في ذلك [illegible] الترجيح [illegible] الاخبار [illegible]

الاخبار على الوثوق [illegible] الوثوق [illegible] احتمال [illegible]

[illegible] في رواية [illegible] على الاخبار المشتملة على الوثوق [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] في رواية [illegible] صدق المخبر [illegible] الصدق [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الرواية الاصدق [illegible] الواقع [illegible] احتمال الكذب [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الله [illegible]

الخبر [illegible] الترجيح [illegible] صدق الخبر [illegible] صدق

الخبر كما هو [illegible] بالشهرة [illegible] فان المجمع عليه لا ريب فيه [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] في الرواية [illegible] الرواية المشهورة على الرواية الشاذة [illegible] ان المجمع عليه

لا ريب [illegible] من جميع الوجوه [illegible] المجمع عليه [illegible]

في [illegible] الرواية [illegible] الرواية لا يستلزم ان يكون [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

ان يكون الخبران [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الشهرة [illegible] الريب [illegible]

[illegible] الريب [illegible] الريب [illegible]

[illegible] الريب [illegible] المشهور [illegible] الريب [illegible] الخبرين [illegible]

[illegible] الريب [illegible] الله [illegible]

هو المقدار [illegible] في الخبر المشهور [illegible] المقدار [illegible]

في [illegible] الخبرين [illegible] المجهول [illegible]

المعلوم [illegible] المذكور [illegible] ان نقول [illegible]

لا تزيد على ساير المرجحات [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] ان المراد [illegible] الخبرين [illegible] مشهورين [illegible]

عند القدماء والآخر عند المتأخرين وهذا الكلام لا ينبغي صدوره الا بعد ملاحظة الاخبار الا ان ذكره يقتضيه تسلسل الكلام في المقام والله

اعلم بما اراده قدس سره ومنها ما ورد في الروايات ان لكلامهم حقيقة ولكلامهم ابوابا وما في كتاب الله فهو وجه

الدلالة ظاهر بعد وضوح ان المراد بكون الحق حقيقة فانه اراد بيان الدلالة على سبيل الاشارة الى الجمع ومنها

الاخبار الآمرة بالاخذ بما خالف العامة وتوضيح المقام ان الوجه في ترجيح ما خالف العامة على ما وافقهم يحتمل ان يكون

امور الاول ما يظهر من اخبار الباب وتبعه في ذلك المحقق القمي من ان المخالف للعامة ابعد عن التقية واقرب الى بيان

الحكم الواقعي واما البعد وان كان لاجله صحيح الانتساب الا انه لا يظهر من الاخبار نعم ربما يستشعر من بعض الروايات مثل ما رواه

الشيخ في باب الخلع عن الحسين بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه فانه يدل على ان المقطع

الذي من جهة الرواية ثم انه ليس المراد ان جميع ما يشبه قول الناس فيه التقية كما انه ليس المراد انه يجب القطع

بموافقته لبعض الاحكام الواقعية لان ذلك لا يقطع بورود التقية بما لا يشبه قولهم كما لا يخفى ثم ان المراد بما فيه التقية من ان

يكون لبعض العامة قول بذلك وان لم يكن مشهورا بينهم او كان المشهور من الاقوال عندهم خلافه كان يكون القول به في

ازمنة سابقة وكون ذلك من المحمول على التقية من الخبرين المتعارضين ومن المحمول على التقية قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة حين

سأله بقوله اصلي في مسجد سبع او في ... مع امكان ... قال لا انه لا ينبغي ان تقرأ في فريضة الا ان يكون ان كان عليك

من شهر رمضان او كان ... من ان الخوف ... قلت له ما ... فلما انصرف قال ... بما كان الامر

ومنها

هو الاستدلال به في الحكم فان المشتبه به هو الاستدلال بعد حفظ ما يتساوى عن الالتزام الدين الواجب عليه الثاني

مع القرينة

مع القرينة مع ضمون المخالف الواقع من المرافق الموافق بين الوجهين هو ان الاول يرجح صدور الرواية والثاني في

تقوية مضمون الرواية وهذا الوجه مما يظهر من غير واحد من الاخبار كما في المقبولة حيث علل ذلك بقوله ففيه الرشاد

وفي المرفوعة فان الحق فيما خالفهم مما يظهر من ان المراد بذلك ان الحكم المخالف لهم مظنة للرشد فان الرشد في خلافهم وفي

رواية علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه

من مواليك فقال عليه السلام ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وارجح دلالة

من ذلك رواية ابي اسحاق الارجائي الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي عليه السلام اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت

لا ادري فقال ان عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين

عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس والمراد ان حمل الحكم الموافق

لهم على الواقع ... ويجمع عليها قرينة فان المراد في العقد ... ولو في ... كما في امر الامير عليه السلام والاعراب

المخالفة الى ... الفقيه ... عن الامير عليه السلام فكان ... هذه الامة ... المخالفة

الصادق عليه السلام ... خالفت ... لا ادري ... عليه في الركوع او

... ان لا يكون حال الثالث ان يكون الوجه في المخالفة هو مطلوبية مخالفتهم ... بان يكون المخالفة من حيث

هي مرجوحة ... الناطقة ... عن صدور الرواية تقية كما هو المراد في الوجه الاول او قرينة ...

مواضع ... الرجحان ... قوله فان الرشد في خلافهم اذا حمل الكلام على بعيد ...

فيكون المراد ان الرشد في مجرد المخالفة ومحض خلافهم ... فان ... الفاظهم ... الرجحان ...

[illegible] وقد تحقق [illegible] فنقول ان الوجه الثالث مما لا ينقض [illegible] لكنه كما عرفت [illegible]

[illegible] الوجه الاول [illegible] الا انه [illegible] من الاخبار [illegible] الا الكل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الوجه الثاني [illegible] كما عرفت [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاقرب الى الواقع مقدم على غيره [illegible] الاقرب الى الواقع [illegible]

[illegible] لك [illegible] بعض الفضلاء [illegible]

[illegible] الظن [illegible] المحقق [illegible] الظن [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] الاجماع [illegible] ذلك [illegible] بعد [illegible]

والاستدلال [illegible] بعض رسائله [illegible] الى [illegible] في مقام [illegible]

[illegible] في اثبات الحكم المستدل عليه [illegible]

وقد عرفت [illegible] المحقق [illegible] الاقرب [illegible]

الى الظن [illegible] التجزي [illegible] المختار [illegible] بعض [illegible] الظن [illegible] المسئلة

الفرعية [illegible] على [illegible] في المسئلة الاصولية [illegible] ذلك [illegible] التجزي [illegible]

ثم [illegible] المسئلة الفرعية [illegible] الاصولية [illegible]

[illegible] بين [illegible] التجزي بين الدليلين [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] التجزي [illegible] المسئلة الفرعية [illegible] الظن

[illegible]

كما ان [illegible] قلت [illegible] التجزي [illegible] الظن [illegible]

في المسئلة الاصولية [illegible] الظن [illegible]

[illegible] في المسئلة الفرعية [illegible] في المسئلة الفرعية

[illegible] في المسئلة الفرعية [illegible] في المسئلة الاصولية [illegible]

[illegible] الظن [illegible] في المسئلة الفرعية

[illegible] المسئلة [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الحجة الظنية [illegible]

[illegible] المسئلة الاصولية [illegible] التجزي [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] التجزي [illegible]

[illegible] المسئلة الاصولية [illegible] المسئلة الفرعية [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] التجزي [illegible]

[illegible] مسئلة الترجيح [illegible] الترجيح

[illegible] الاخبار [illegible]

قد عرفت ما فيه من عدم انضباطه [illegible] وعدم امكان الجمع بينه في الروايات المختلفة والادعيات بالجمع بين مدلولي

المتعارضين غير ممكن او غير واجب [illegible] من الادلة الظن القائم [illegible] ضرورة بطلان ترجيح المرجوح على الراجح

فان قيل [illegible] الى التخيير في كل المراد [illegible] مردود بعدم الدليل [illegible] بمخالفة القطعية على [illegible] ولكن الانصاف عدم استقامته

[illegible] التعارض بين [illegible] الاخبار [illegible]

ذلك من المرجحات [illegible] في الدلالة [illegible] الظهور [illegible] التعارض في

الدلالة وبعد اعمال المرجحات المنصوصة [illegible] من اجتماع الاخبار [illegible] ان الرجوع الى التخيير

يستلزم المخالفة القطعية [illegible] التعارض الواقع بين الادلة [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] الظهور [illegible]

[illegible] وجوب الجمع [illegible] الظهور [illegible]

[illegible] الظهور [illegible] ترجيح [illegible]

[illegible] المرجحات [illegible] على المرجح [illegible] الاخبار [illegible] كالترجيح

[illegible] الكلام في [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] من جهة الترجيح [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] فتم [illegible]

ان فهم

ان فهم [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]

في [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الظن [illegible]

التخيير [illegible] الظن [illegible] الراجح [illegible]

الاسناد [illegible] الظن حجة [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] التعارض [illegible]

الظنون [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الظهور [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] الظن [illegible] الظن في [illegible]

مسئلة الترجيح [illegible] الظن في

طرق الاحكام [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]

الاسناد [illegible]

[illegible] الظن في التخيير [illegible] الاخبار المختلفة [illegible]

من وجوه الادلة [illegible] بعض [illegible] وتنظير ذلك بما القول بحجية الظن [illegible]
باستناد [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] وتحقيقه ان العلم الاجمالي الذي [illegible]
فانه [illegible] بحجية الظن [illegible] الظن المتعلق [illegible] الواقعية [illegible]
العلم الاجمالي [illegible] في مقام [illegible] وذلك كان [illegible] الاحكام [illegible]
لا طريق لا بطريقه ولا تكليف الا [illegible] ذلك الطريق [illegible] عليها [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] في تحقيق ذلك [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الحجية للطرق [illegible] فلان المقدم في مقام
جوابها [illegible] بحجية الظن المتعلق [illegible] الاحكام [illegible] الحكيم
[illegible] الاقرب [illegible] الظن في [illegible] ونظير الاول [illegible]
في ثبوت الاحكام الشرعية الواقعية مع عدم العلم بها [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] تعلق الظن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في نفس الاحكام [illegible] الحجية
في نفس الاحكام ونظير الثاني [illegible] ان هذه الحركات [illegible]
[illegible] تحقيق [illegible] الحركات [illegible] الظن [illegible]
به في مقام [illegible] كلام [illegible] الاول وقد عرفت انه [illegible] المطلوب [illegible]
الثاني [illegible] الحافظ [illegible]

ونظير

في نظير المقام حيث لم [illegible] الظن [illegible] ان الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المرجحات الظنية [illegible]
بالمرجحات المنصوصة فان [illegible] الاخبار [illegible] الحجة [illegible]
الحجة [illegible] وتحقيق ذلك ان [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] الحجة في نفس الامر لجميع المكلفين [illegible] حجة [illegible]
في الاخبار [illegible] الظنون [illegible]
الحجة [illegible] الظن [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحجة في الواقع [illegible]
الترجيح [illegible] على ذلك [illegible] الحجة [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] الدليل [illegible]
هذه المرجحات [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] القول [illegible] الظن [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]

الظن بالواقع فظاهر لان نتيجته هو الظن الشخصي ولا يقبل التعارض بين الظنين كما في القطعيين واما بالنسبة الى الظن

بما هو مستنبط عن الواقع وبدل منه وان كان ان يعتبر القول بتعلق الظن من غير الادلة فغير الظن المتعلق بتقديم احد فردي الامر

المتوقع على الاخر فاما يصح لما هو مفاد الدليل كما عرفت في تقرير القول بحجية الظن في خصوص الطرق فمحتاج في اثبات الحجية

شرف الظن بل ولا بد ان يعتبر [illegible] الدليل الاول الا انه ليس الامر على ذلك المنوال فانه لو كان الظن في الطرق لا بد [illegible]

الاول فيما لو قام خبر العدل مثلا على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال فمخبره هو الدعاء وعلى هذا فلا [illegible] في الجملة

الا ان مظنون الحجية فيما اذا لم يعارض بعضها بعضا [illegible] ولكن فيما اذا تعلق الظن بكون الراجح

كذلك فهو المظنون كونه بدلا [illegible] الاخذ بما هو احق الظنين كما مر ذلك مفصلا في محله هذا تمام الكلام

بالنسبة الى دليل الانسداد واما الكلام في سائر الادلة الدالة على حجية اخبار الآحاد فتحقيقه ان يقال ان اللازم بمقتضى

الادلة التي قامت على حجية مطلق الاخبار في مقام الترجيح لا وجه للاخذ بها على مذهب من يقول بوجوب العمل بقول

الاقل تعبدا كما عرفت [illegible] الاصل [illegible] المعروف [illegible] الاخذ بها على

تقدير القول بحجية الاخبار الصادرة ظنا عن الائمة الاطهار فان الاخبار [illegible] الظن بالصدور [illegible]

هو الاقرب في الحجية [illegible] الاقرب دون الاخر وكذلك [illegible] ان الاخذ بما هو الاقرب صدورا

لازم على ما هو التحقيق من حجية الاخبار [illegible] فان [illegible] الاخذ بما هو الاقرب الى [illegible]

[illegible]

فيه كما هو المعروف [illegible] التعارض كما عرفت [illegible] القول بحجية الظن المطلق [illegible]

ان رد الى

ان رد الى الاوثق [illegible] عدم الحجية كان [illegible] حجية الخبر المظنون الصدور [illegible]

[illegible] على القول بمطلق الظن [illegible] الكلام في المرجحات التي [illegible] احد الدليلين على الاخر [illegible]

الجهات [illegible] الدلالة [illegible] الصدور [illegible] المقام [illegible]

الجهات [illegible] الدليلين [illegible] الامارات [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] الترجيح [illegible] المقام [illegible] المقام

[illegible] الاخذ [illegible] المرجح [illegible]

في الدليل [illegible] الراجح [illegible] الاقوى [illegible] الظاهر [illegible]

التعويض [illegible] الترجيح [illegible] الظن [illegible]

[illegible] في المسألة الاصولية [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الظن في الترجيح [illegible] في المسألة الاصولية [illegible]

في مذهب [illegible] التحقيق [illegible] الاول [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] المسألة الاصولية [illegible]

[illegible] المسألة الاصولية [illegible]

وكيف كان [illegible] الظن [illegible]

ان الاقوى هو الاخذ بالاظهر [illegible] فتامل في المقام [illegible] هو التحقيق في الحكم والاخرى [illegible]

هذا [illegible] قد مر تفصيل انواع حكم الترجيح بحسب الكبرى فلنعطف الكلام الى تفصيل [illegible] في الترجيح

بحسب [illegible] في خبرين احدهما ارجح من الآخر [illegible] الا ان [illegible] بين المتعارضين الا ان يكون بحسب الدلالة وقد عرفت

ان [illegible] على الظاهر فيقدم منهما هو الاظهر والا ان يكون بحسب الصدور وقد عرفت ايضا ان المقدم هو الارجح

الا ان [illegible] الا ان يكون بحسب جهة الصدور وقد مر ايضا ان المقدم هو الابعد من التقية من الآخر وقد يكون التعارض بين كل

مرجح [illegible] الجهة الاولى كما اذا دار الامر بين حمل الرواية على التقية او التصرف في الدلالة فالظاهر هو تقديم

الترجيح في الدلالة على الترجيح في السند [illegible] الترجيح بحسب الدلالة في غاية الضعف وقد [illegible] على [illegible]

[illegible] تقديم المطلق على المقيد [illegible] المقيد [illegible] ولا فرق فيه بين ان

يكون المرجح في الدلالة داخليا [illegible] وستعرف تفصيله والمرجح في ذلك [illegible] طريقة [illegible]

المدار [illegible] الترجيح بحسب [illegible] الاخذ [illegible] الداخلية [illegible]

الخارجية [illegible] تقديم المرجح [illegible] الداخلي [illegible]

او ربما يكون [illegible] المرجح الداخلي [illegible] الخارجي [illegible]

واذا عرفت ذلك فاعلم ان المرجحات المنصوصة مختلفة غاية الاختلاف [illegible] الروايات الواردة [illegible]

الكلام [illegible] تقديم [illegible] فنقول انه قد [illegible] الترجيح [illegible]

بعدة امور [illegible] الاعدلية والاوثقية والاورعية والاصدقية والافقهية [illegible] في مقام الترجيح [illegible]

احداهما

احداهما [illegible] الترجيح [illegible] واحد منهما [illegible] عن ذلك امور اما اولا [illegible]

الكلام [illegible] في [illegible] مساق الخبر [illegible] ذلك فان [illegible]

[illegible] مع اعتبار [illegible] واحد منهما [illegible] مقام [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] دون الآخر مع ان [illegible] بالاعدلية [illegible] ذلك واما ثانيا فلان الاعدلية [illegible]

في مرفوعة زرارة [illegible] على اعتبار كل واحد منها في مقام الترجيح واما ثالثا فلان [illegible] الاعدلية مع الاصدقية

في غاية البعد فان [illegible] هو [illegible] من العدالة في الخبر [illegible] الكذب [illegible]

في صدق الخبر الا ان يكون [illegible] على [illegible] اعدلهما [illegible]

على ان المعتبر في مقام الترجيح [illegible] الامور [illegible] ذلك [illegible]

او [illegible] الاول [illegible] الرابع [illegible] العدل [illegible]

فان [illegible] الاقربية [illegible] ذلك [illegible] روايات حسن بن علي [illegible] رواية [illegible]

وان كان [illegible] الروايات [illegible] مع ان المعتبر عندهم [illegible]

الرواية [illegible] في تقديم الرواية [illegible]

[illegible] الرجحان [illegible] المقبولة [illegible] الرواية [illegible]

في المقام [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] فان [illegible] الرواية [illegible] الرواة [illegible]

بعض الرواة على وجه [illegible] الثالث والرابع ثم المراد بالاشتهار بالرواية هو الاشتهار على وجه [illegible] الى

المعصوم ولا الاشتهار في بعض الطبقات دون اخرى فالظاهر ان الرواية [illegible] كان [illegible] المشهورة

كما لا يخفى ثم ان في [illegible] في الازمنة [illegible] العلم [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] في الكتب المشهورة

عندنا من الكتب [illegible] المشايخ الثلاثة والفرق [illegible] الاصول [illegible] الاصول الاربعمائة لم يكن [illegible] ولذلك

من تقدم وطرق الرواية فان بعضها مروية في تلك الكتب مع ذلك قد يكون طريق صاحب الكتاب مسندا الى بعضها

[illegible] باعتبار [illegible] الرواية عند الاصحاب [illegible] ثم انه قد علم

بعضهم [illegible] في محله [illegible] فقد يمكن ان يكون

[illegible] الرواية [illegible] فاذا لا يحصل منه الترجيح [illegible] وانه

[illegible] الترجيح فقط [illegible] وقد يكون من المرجحات الداخلية وقد يكون من المرجحات الخارجية ومنها [illegible]

منها [illegible] القسم الاول فيتحقق في موارد منها ما اذا علم [illegible] المشهور [illegible] الرواية [illegible]

الدلالة [illegible] مع القول بانه [illegible] لان يكون قرينة صارفة كما هو التحقيق او مع عدم كشفها عن القرينة [illegible]

[illegible] على ارادة خلاف الظاهر [illegible] ومنها ما اذا كان

[illegible] المشهور [illegible] ومنها ان يكون [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ومنها ما اذا كان [illegible] من الامور [illegible]

ومن

وبين [illegible] الترجيح [illegible] المراد [illegible] مقام الترجيح وللقسم الثاني

كما اذا علم استناد المشهور [illegible] الرواية على وجه [illegible] صدورها او جهة صدورها او الى [illegible] كما اذا [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] احد الخبرين [illegible] الاول [illegible] من المرجحات الداخلية وعلى الثاني يكون من المرجحات الخارجية

وللقسم الثالث كما اذا علم استناد المشهور [illegible] احد الخبرين مع [illegible] من الآخر [illegible]

ولا [illegible] الترجيح [illegible] المشهور [illegible] ومن المرجحات موافقة الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] موافقة الكتاب والسنة [illegible] الرواية

[illegible] المخالفة [illegible] وجه [illegible] يكون [illegible] الترجيح او [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] المخالفة [illegible] التخصيص [illegible] واحد منها

[illegible] موافقة الكتاب [illegible] الكلام [illegible] بيان وجوه [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] المخالف [illegible] الحكم [illegible] عمومات الكتاب [illegible] الموارد [illegible]

الاحكام المخالفة للاصول [illegible] من [illegible] الكتاب [illegible] وكذلك [illegible]

ان يكون [illegible] الخبر [illegible] مطلق [illegible] الكتاب [illegible] تخصيص [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] ووجوب [illegible] المرض [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الخبر [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الاول [illegible] الترجيح [illegible] الكتاب [illegible]

بالاخبار لوجود خبر المخالف للعامة في حقيقته [illegible] كالمخالفة لا [illegible] مع المخالفة كالمخالفة [illegible] عدم ترجيح الكتاب

الاخبار الآمرة بطرح الاخبار المخالفة للكتاب في بعض الموارد فليس ذلك ببعيد فانا [illegible] الدين [illegible] الموارد

وفي الثاني فلا ريب في وجوب تخصيص الكتاب بالخبر المخالف للكتاب في تقدير جواز التخصيص مع وجود [illegible] لذلك الخبر [illegible]

او [illegible] المرجحية لعدم الامكان ووجوب [illegible] على تقدير عدم جواز التخصيص [illegible] الخبر المخالف للكتاب

فيكون المخالفة [illegible] على تقدير عدم الترجيح [illegible] الكتاب لسقوط الخبرين بالمعارضة عن الحجية [illegible] المحكم

[illegible] عدم حجية الكتاب [illegible] كما يجوز الاخذ بالموافق كذلك يجوز الاخذ بالمخالف [illegible] للكتاب

من غير [illegible] قلت ولك ان تقول ان التخيير بين الخبرين [illegible] مقدم [illegible] الترجيح [illegible]

مع الترجيح [illegible] في ذلك [illegible] الكتاب [illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] بين الموارد [illegible] ترجيح الموافق للكتاب [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]

الترجيح [illegible]

المرجح فان كثرة [illegible]

وطرح الخبر لحصول الترجيح [illegible]

كما [illegible] التخيير [illegible] الموافق [illegible] تخصيص الكتاب [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] في اطلاق ادلة التخيير [illegible]

في [illegible] الكتاب [illegible]

عن المعارض

فقد

عن المعارض [illegible] المخالف [illegible] للكتاب [illegible] بالاعتبار [illegible] فالمخالف [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] مع قطع النظر عن [illegible] تقديم الموافق على المخالف [illegible]

[illegible] والحكم [illegible] والاول على القول [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الاخذ [illegible] من حيث [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

المطلق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار المتعارضة ولا [illegible] الترجيح [illegible] الامام [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] والكلام [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] عن الحجية [illegible] الطائفة [illegible]

الرواية [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] العلم [illegible] واحد [illegible]

مع انه [illegible] الموافق [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المصلي [illegible] الامام [illegible]

يعبر الا ذلك على تقدير تسليم من وجوه ان نشيع من العامة علم [illegible] ابواب العلم [illegible] في العالم ادلا بان

ورد الاستدلال بحجية ... ان اثبات المسئلة الفقهية [illegible] بالخبر الواحد من اثبات المسئلة [illegible] الاخبار و[illegible]

نطالبه بدليل منع الانسداد ... على المسئلة في الاخبار لانا نمنع من حجية الخبر في المقام وليس كذلك لان الاخبار في هذا [illegible]

وفي ان المسئلة ... بل هي ... منع ... التواتر ... بان الاخبار ... الا ان احتمال التقية علماء

العامة من احوال الائمة ... الظاهر ذلك ... في الترجيح فكلام الشيخ عندي هو الحق ... في ان

يعرف ... الاقوى ... في الالفاظ من الامر ... لبعض الاراده ... ما هو المراد منها عام الظهور

يمكن التوجيه ... الاحتمال على اصالة عدم التقية في هذا المقام بل ... في المقام

حد ذا ... فقد سلك ... الاصالة ... احتمال التقية ومن الاخذ باصالة عدم ... باصالة الحقيقة ... مثال

اتفاق ... جهة التقية ... في كلام ... بعد ... اقرب ... افاده المحقق ... نعم قد يمكن ان يكون

... اختلاف القواعد ... الدلالة ... عدم التقية ... ذلك ... فما ... الالفاظ

كفاية الالفاظ في مقام الترجيح ... من الاخذ ... الراوي [illegible]

الا العقول ... على خلاف ... في ... مصطلح ... وان لم

نظر ... قيام ... الامور ... الا ان ... ان يكون ... ثم

ان العمل ... على ... الدلالة ... الاحاديث

الاول ... عن الرضا عليه السلام فانظروا الى ما وافق اخبارهم فدعوه وما ...

التقية

التقية لانه من الصادق عليه السلام ... ما وافق اخبارهم فدعوه وما خالف اخبارهم فخذوه والظاهر ان الاول في ذلك هو

امر ... من ذلك ... ورواية الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عليهم

عن ابيه عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم خبران مختلفان

فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه ولعل ذلك ظاهر في ... الاخبار ... ودعوا

... هو المقصود من ... في هذه الاخبار ... ان الاخذ ... هذه الاخبار ... حقيقة

لا ... في ... الروايات ... جميع الائمة ... الاحكام

... في ... ثم قد يتفق ذلك في ... وروايات ... بعلمه

... الراوي ... على ... فانهم مع ... على ... فرق

وجه ... الظاهر ... هذه الاخبار ... ان ... التقية

لان ... المراد ... فانها ... فان ... للتقية ... المتكلم

... في ... او ... الاخذ ... ان ... العقيدة ...

... فان ذلك ... الاخبار ... اصحاب ... في التقية ... التقية

الا ... قال المحدث البحراني في مقدمات الحدائق في المقدمة الاولى ... على ذوي العقول ... الالباب ... ان

... واصحاب ... من ... العاملين ... سيد ... جعفر ...

سيد ... ذلك ... عليه ... الائمة عليهم السلام

من الجلوس في زوايا التقية والاصطبار على ما هم فيه [illegible] اشتد [illegible] التقية والمداراة بما عليه تلك

الدولة الاموية والعباسية [illegible] ممن اهل البيت [illegible] كما في المعتبرة فلم يعلم من احكام الدين على اليقين الا القليل

لامتزاج اخبارها باخبار التقية كما قد اعترف به ثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده في جامع الكافي

حتى انه قدس سره تخطى العمل بترجيحات الرواية عند تعارض الاخبار والتجأ الى مجرد الرد والتسليم للائمة الابرار فصاروا

صلوات الله وسلامه عليهم محافظة على انفسهم وشيعتهم يخالفون بين الاحكام وان لم يحضرهم احد من اولئك الانام

فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة باجوبة متعددة وان لم يكن بها قائل من المخالفين كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم واخبارهم

وتحدى سيرهم وآثارهم وحيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية بوجود قائل به من العامة وهو خلاف ما ادى اليه

الفهم الكليل والفكر العليل من اخبارهم رأينا ان نبسط الكلام بذكر جملة من الاخبار الدالة على ذلك لئلا يحملنا الناظر

على مخالفة الاصحاب من غير دليل وينسبنا الى الضلال والتضليل [illegible] ذكره المحدث الامين

وذكره في العدة ما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مسألة فاجابني ثم جاءه رجل

آخر فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء رجل آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت

يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا

ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا وبقائكم ثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيعتكم

لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه قال [illegible] الدالة الرواية على ما [illegible]

وذكر طرف من الامور [illegible] ثم ان الترجيح بين الاخبار بعد العرض على الكتاب العزيز من اوثق

المرجحات

المرجحات فان جل الاختلاف الواقع في اخبارنا بل كله عند التأمل والتحقيق انما نشأ من التقية [illegible] الكافي [illegible]

وهو كما ترى صريح في ان الحمل على التقية لا يستلزم وجود قائل من العامة على طبقه [illegible] زائدة على وجوه

منها ان الحكم اذا [illegible] موافقا لمذهب العامة [illegible] رشد [illegible] الرشد في خلافهم [illegible]

[illegible] التقية [illegible] لمذهب العامة [illegible] ومنها ان [illegible]

التقية لان القول بالخلاف [illegible] فانهم كانوا [illegible]

فكيف القول بما هو خلاف الكل ومنها ان التقية [illegible] الذي هو الحق على الاول [illegible]

من الاخبار [illegible] ان المحدث المذكور [illegible] قال في ذلك [illegible] ان وجه الاختلاف بين الاخبار

لا ينحصر في التقية [illegible] يمكن ان يكون [illegible] ان التقية على [illegible]

[illegible] وانما ساق الكلام في ذلك المقام [illegible] مقام الترجيح [illegible] على ذلك [illegible]

بذلك الترجيح [illegible] التقية كما [illegible] المرجحات [illegible] انه لا يعقل ان يكون [illegible] التقية من المرجحات كيف

والحال ان [illegible] الاعتبار كما [illegible] المحقق [illegible] الا ان الظاهر [illegible]

[illegible] التقية في مقام الترجيح [illegible] وجه الاختلاف بين الاخبار انما

[illegible] الاخبار [illegible]

المذكورة [illegible]

ربما [illegible] اهل البيت [illegible] التقية [illegible]

الوجه الاول ايضا لقصير ما شابهه والثالث ما عرفت من ان الظاهر من ذلك ليس الا ثاني وجه الاختلاف كلا من الصنفين
والوجه منحصر فيما ذكره من وجه الاختلاف فليس في ذلك البعيد شيء ذكره ... رواية الحسن بن الجهم
لا يجيبه يقول من عرف الا القول الاخر فكيف يا ابن ... فان سمع ما خالف بعلم فعليهم ان ذلك دفع ما عليهم
ويحتمل ان يكون الاخبار المتعارضة لاختلافها بحسب الظاهر واقع على وجه من وجوه المحتملة في الواقع الا انها خفيت علينا لقصورنا
عن الاحاطة بجميع وجوه الواقع والاشكال في الدراية ويؤيد ذلك ما ورد من عدم المنع عن الانكار ما ورد عنهم عليهم السلام
صدورها وقد تعارضت الكثير من حيث السند ومن حيث في بعضهم ... الاكثر وعند ... الخبر والرواية ويستفيد ذلك من بعض
التعليلات الواردة في الروايات العامة حيث قوله لفوائد ... وما روي ان بعض اهل العراق سألهم
انه لم اية الغرفة الزوال فقال ... ولم لعدد ... وصححه والمعرفة الامام عليه السلام ... بعض
اهل الاولى ... السبعة ... ولهذه الايات
فقد اردت ... الزوال فان الحمد والتوحيد لا يزاد على عشرة ... حكمهم
لوجوب ... كيف كان هذه احد الوجوه المحتملة في الجمع بين الادلة
المختلفة والله اعلم ثم ان الخبران ظاهر في ... الترجيح بموافقة الكتاب ... موافقة الامامية
وهو محمول على ما اذا كان الخبر المخالف للكتاب ... رواه ... عن الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه والوجه في ذلك
الحديث ان القول بحجية الاخبار الظنية ... ان يكون الخبر ... تخصيص الكتاب به ... احد الخبرين
المعارض

الخاص من تخصيص الكتاب مع انه خص من الكتاب فيرجح مع الاخر ... العموم الكتاب
... الكتاب ... رجحه ... والفرض من وجود ذلك
واما اذا كان الاختلاف بين الكتاب وبين الخبر المخالف على وجه العموم والخصوص من وجه فان
يرجح التعارض فيها ... من العموم ... المخالف ... للكتاب ... الدلالة
فيما ... ذلك الخبر المخالف ... لتقديم ... الكتاب على ... والمخالف ... الترجيح
وذلك ... من ... العموم من ... لتقديم ... بمخالفة ... الكتاب ... الترجيح
فيما اذا كان الخبر اخص من الكتاب ومن المرجحات ... المقبولة ... الى ما هم اليه اميل
حكامهم ... وافق ... الخبران ... موافق العامة ... عن ... اهدها
ان يكون ... موافق ... العامة ... ان يكون كل واحد من الخبرين
موافق ... ان يكون حكم الاخر ... بين ... اهدها ... من ... قوله
... ما ذكرنا ... ان يكون ... التفصيل ... كثرة العلماء ... شهرة
وثانيها ان يكون ... كثرة الاقايل ... الثاني ... الوجه الاول من الرافضة
فان كثرة ... اختلاف ... اختلاف ... مذاهب العامة فان الكلام ... المرجع
عندهم في الاحكام ... مذهب الشافعي ... مذهب الشافعي ... ابو حنيفة
... الاقايل ... ذلك ... من ... الحكم الواقع عندهم ... محكي

كثرة [illegible] فصار ثم لا طرف من اطراف التخيير وهذا وان كان مناسبا لظاهر لفظ الامر فانه ظاهر في الترجيح [illegible]

لا التفصيل الا انه بعيد من السياق كما عرفت [illegible] قلت ويمكن ان يكون المراد [illegible] بعض [illegible]

خلافيا في كثرة [illegible] الطرف او [illegible] ما هو عليه [illegible]

بعد اختلاف المدارك لا وجه الكثرة [illegible] من التخلف عن [illegible] الطرق والاخفى [illegible]

[illegible] القاصر فلا يستبعد كثرة [illegible] الطرف من اطراف المسألة [illegible] كما هو [illegible]

على هذا الوجه اوفق لمكان الامر بان يكون له ما يوافقه بعضهم والاخر بعض آخر فيشتبه الا كثرة [illegible]

الامر ما قررنا [illegible] زرارة في ذلك الاولى [illegible]

وذلك يستقيم [illegible]

مثلها في اخبار اهل البيت عليهم [illegible] ان الترجيح بهذا المرجح [illegible]

فانه [illegible] والذي [illegible] الترجيح [illegible] الصدور [illegible]

في [illegible]

[illegible]

الا ان [illegible] الدليل الاول [illegible]

استلزم ذلك [illegible] الدليل [illegible]

تلك الاصالة [illegible] الدليل [illegible]

الصدور

الصدور اولا ويمكن القول بعدم الوثوق اذ لا اخذ بمرجح الصدور لانه يفيد في الاخذ عموم الدليل اذ المفروض كونه [illegible]

العمل به مع احتماله التقية وليس [illegible] قلت ويمكن ان يقال ان الاخذ بمرجح الصدور [illegible] لم يستلزم [illegible]

الحجية فان الحجية في مقام [illegible] المقارن لمرجح [illegible] ان الترجيح [illegible]

سيما على ما قدمنا من ان [illegible] التخيير بين الخبرين [illegible] الترجيح [illegible] الحقوق [illegible]

في ان حصول الترجيح [illegible] في المقام اخبار تدل على تقديم

المرجح العمل في جهة الصدور على مرجح الصدور والظاهر ان [illegible] في ذلك [illegible] فمنها ما رواه

الطبرسي في الاحتجاج عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر

ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال خذ بما فيه

خلاف العامة ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن [illegible] بن عبد الرحمن عن حسين بن السري قال قال ابو عبد الله ع

اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم ومنها ما رواه [illegible] باسناده [illegible] عن الحسن بن الجهم

قال قلت للعبد الصالح هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا فقلت فيروى عن ابي عبد الله ع

شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه والتقريب في ظاهر حيث انه عليه السلام

امر بالاخذ بما خالف العامة من غير تقييد [illegible] في ذلك [illegible] هذا تمام الكلام في المرجحات المنصوصة [illegible]

[illegible] على الاخبار الاخر فامر ان احدها الاخذ بالاحدث ويدل عليه اخبار منها ما رواه [illegible] بن [illegible] عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما

[illegible]

كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال رحمك الله ومنها ما رواه معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء
حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله ومنها
صحيحة هشام بن سالم عن ابي عمرو الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمرو ارأيت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا
ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ذلك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تأخذ قلت
باحدثهما وادع الاخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سرا والحق في المقام ان يقال ان الاخذ بالاحدث
في زمانهم لا يجتهد وجوه احدها ان يكون من باب التقية ثم عرض هذه الاخبار لا تنهض باثباته فان الظاهر منها ان الاخذ بالاحدث
انما هو بواسطة اثبات التقية في الاول والثاني الواقع في سؤال المعصوم عن الراوي ايهما كنت تأخذ فقد في مقام بيان الحكم
التعبدي الواقعي من ان الحكم المخبر به كما يظهر من تشديده قوله ابى الله الا ان يعبد سرا فانها ان يكون الاخذ بالاحدث
من باب اصابة التقية في الاول وهو ليس بالترجيح من حيث ان احدهما ان يكون صدر الحكم ما يقدم قرينة واقتضى كلماتنا ان
الاول صادر تقية وان الثاني ان كان قرينة تقيدية على ان الاول صادر تقية والاول ليس مرادا اذ قد يكون الثاني تقية لا الاول
من ان ما كان الاخير متبع وان في هذا الظاهر من الرواية وثانيها ان يكون الثاني ناسخا للاول وذلك لانه لا نسخ
في الاخبار الصادرة عن الائمة عليهم السلام ولا بأس بالقول في الاخبار النبوية وان كان الحديث في هذه الاخبار مطلقا
معمولا بها عند اصحابنا الا ان في بعضها ضعف في بعض رواة الاول كالمعلى وابي عمرو فلا يصلح دليلا لعدم الاخذ بالاطلاق
اخبار التخيير كالخبر الثاني في الاشباه ما عرفت من ظهور بعض الاخبار فيه في الكتاب الاول
مستند عليها لا وجه للتعرض لذلك فانه الموفق هذا اخر ما بعون الله

ما ارك

في المرجحات المنصوصة فلا بد من الاخذ بها الا بعض المرجحات المذكورة في كلام القوم وهي امور منها الترجيح بموافقة الكتاب
ومخالفته والموافق لبعض الصور والمخالف فقد صنفت كما تقدم في ذلك في الادلة واكثر الاصحاب اعتبار اتفاقهم
في الجملة الا اعتبار الشهرة ونقل في ذلك قوم وصار الى التخيير آخرون ومن المحقق في المعارج حيث اعتبر الشهرة
والاخذ بالاحدث في اخبار الرسول وقد صرح في ذلك مستطيع عليه وكانه ليس منطبقا على هذا العنوان وانما هو قول في
المسئلة المتقدمة كالتخيير وتبين ان يكون المراد بها في هذا المقام من الاصول العملية كالبراءة والاستصحاب الا انه اعتمد
متفرقة في نظر بعض والجمع بين الغير الغير والمراد ذكر ما كان ذلك فيرجع مما يمكن الجمع به بين الترجيح في ذلك الترجيح
بالاعم الخاص كان ليس المراد بالتخيير فان ان اخذ احد الخبرين بالتخيير غير مستقل اذ التخيير موجود بعد ما لو تعارض الخبران
لا الاختلاف مع عدم المرجح للعمل بما هو الاول في غير المقام فانه لا يختلف بكلام الخبرين موافق للعمل بها اعتماد
الاقوم الا ان يكون مفاد احد الخبرين هو التخيير ويكون مفاد الآخر هو احد الاحتمالين وذلك ليس بمناسب لان مورد الرواية
مع معرفة مفاد التخيير بين العمل بالترك في عرضه بكون مفادها الاخير مستقل وعلى تقدير ذلك لا يكون احد الخبرين
حينئذ موافقا للاصالة لان التخيير المستفاد من الامر يلزم ان الاخر وبعد ذلك في رفع الدليلين وحينئذ فلا مرجح
الا الاصل الموافق وفي المقام ليس كذلك اذ لا يجري التساقط في ذلك المورد الامرين التخيير والتعيين والاصالة
ليس الخبر موجودا مستند الاصالة من الطرفين ولا الاستصحاب ليس المراد بالاصل في المقام هو الا ان المراد به لا ان
الاصالة وغيره وانه لا يكون في مقام الترجيح والاول غير مستقل ان يكون مرجحا لان مورد وجوب الاحتياط
فيما اذا اشتبه التكليف الا في مورد الامرين من قصر في تبيين المكلف به كما في دوران الامر بين الظهر والجمعة

والحق ان المرجحات الاربع والاقتضاء عن الاثنين مثلا كما هو وجه ذلك في موارد مفصلة فمن الخبرين لو دل على حرمة
الظهر يوم الجمعة ولم يكن موافقا للاحتياط كما لو دل الآخر على وجوب الجمعة تعيينا ولو دل على وجوب الجمع بين الصلاتين
لم يكن ذلك من موافقة الخبر للاحتياط اذ مدلول الخبر هو الاحتياط الآخر ان والاحتمال اللزوم لم يوجب الترجيح [illegible]
في القول بحجية المعارضة هنا بين اخبار البراءة ان الترجيح للاخبار الاحتياط لموافقتها للاحتياط وذلك امر ظاهر [illegible]
نحن ومن هنا يتفرع لك ان الترجيح بالاصل على تقديره انما هو ترجيح بمدلوله [illegible] في القول باعتبار
الاخبار [illegible] على ذلك [illegible] مطابقة مضمون الموافق للواقع بخلاف [illegible] فان [illegible] الاخبار
على هذا التقدير [illegible] معرفة [illegible] فانه ترجيح بما لا يعرف [illegible] واذا تحققت ذلك فاعلم انه اذا رجح احد الخبرين بتقديم
ان [illegible] الاستفادة [illegible] والموافق [illegible] معلوم [illegible] ولما كان وظيفة الشارع
بيان [illegible] كان [illegible] اعتبار [illegible] وهذه الحجة [illegible] الضعف [illegible] والمراد
الا [illegible] فان وظيفة الشارع [illegible] ان الامام عليه السلام [illegible]
اسرار الامر في حكم من الاحكام [illegible] الاول [illegible] فان الاصل [illegible] الراجح
علم [illegible] الوصول اليه [illegible] الواقع كيف [illegible] الا [illegible] جميع
ظاهر على تقدير التسليم [illegible] حجية الاكثر [illegible] في مقام الترجيح
ولا ينافي ذلك ما تقدم من عموم حجية الظن في مقام الترجيح اذ لم يكن [illegible]
معلوم واحتج القائل بتقديم [illegible] النسخ [illegible] بخلاف المقرر

فانه

فانه يوجب حيرة ولا [illegible] ان [illegible] حكم الاصل المستفاد بالعقل اولا ومع هذا الحجة مبنية على [illegible]
احدهما ان الاصل [illegible] حديث الخبرين اللازم والثاني ان الاحداث [illegible] لو كان المقرر [illegible]
يلزم ارتفاع حكم الناقل وارتفاع حكم الاصل [illegible] في نسخ اللازم على تقدير الاصالة [illegible] المقرر [illegible] النسخ اللازم
على تقدير الاصالة [illegible] المقرر [illegible]
الحكم الثابت بالاصل [illegible] النسخ [illegible] مطلق الازالة [illegible] خلاف مصطلح الاعلام
قال المحقق كما ستعرفه [illegible] فوجوب القول [illegible] الكلام في المقام الا
ان [illegible] هذه [illegible] جوازه في مقام الاحكام الشرعية [illegible] وترجيح الناقل بتقديم
المقرر [illegible] المستقل العقلي [illegible] اولى
[illegible] ترجيح الناقل يستلزم الحكم بتقدم المقرر عليه وذلك
[illegible] معلوم [illegible]
[illegible] فان ترجيح [illegible] بتقديم [illegible]
[illegible] المقرر [illegible]
احتج القائل [illegible]
الا [illegible] النسخ [illegible]
فائدة [illegible] الذكر [illegible] المحقق [illegible] التفصيل

من اخبار الائمة بحكم التخيير لفظ النسخ في اخبارهم عليهم السلام ومن اخبار الرسول بحكم وجوب الالتزام لانه

وعلى الثاني يكون المراد ان مطابقة الاصل او مخالفته ... وتوضيحه ... والتحقيق في المقام هو ان الترجيح بموافقة

الاصل ... القول بزعم الاخذ بالحديث الرواية ولذلك ... المحقق ... الظن على الفتوى

وانما هو قول في مسئلة الاخذ بالحديث وهو حق في تلك المسئلة كما لا يخفى ... المخالف والموافق

الحق بهذا والظاهر ان مراده الالتزام بالنسخ فيما يحتمل النسخ كاخبار الرسول صلى الله عليه وآله وما يصح فيه النسخ للمعنى

فان العمل بمثله يلزم النسخ قبل حضور وقت العمل ... ولا التحقيق في مسئلة ترجيح احد الخبرين بالاصل ودونها

قطعا النظر عن وجوب الاخذ بالحديث ثم ان الذي ان الاصول العملية بناء على التعبد بها من باب الظن العدم التكليف

في البرائة وبقاء المستصحب في الاستصحاب فلا يبعد الالتزام في الترجيح بالاصول فانه ... لتفيد لقوته فيما هو ملاك

الحجية وهو مناط الاعتبار لكاشفيته عن الواقع ولا بناء على القول بها لا بواسطة القاعدة العقلية والاخبار الواردة

فيها من حيث التعبد بها وان لم تفد الظن كما هو المعروف بين المتأخرين فلا يكاد يعقل الترجيح بالاصل اذ مفاد كل

من الاصل والخبر غير مفاد الآخر فان ... ذلك من ... فلا يصلح لتقويته فيما هو المناط في حجيته او

والترجيح بالتعدد مما لا دليل عليه كما هو المعروف ... من الاخذ باطلاق اخبار التخيير ... الكتب ... موارد الاصل

بحكم بالتخيير بين الدليلين وذلك ... وقد تبين ... التفصيل وهو ان ... ان موضوع الاصول اذا كان

والحيرة وقد تكون عدم العلم بالخلاف ... الاول لا وجه للترجيح بالاصل ... من اختلاف مناطها ...

كما ربما يستظهر من بعض ادلة الاصول كقوله ... لا تكلف انه ... في البرائة وقوله حتى تستيقن في الاستصحاب

وقوله

وقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر في اصالة الطهارة فان ظاهرها اي الاصول عند عدم العلم بالخلاف

وذلك لا ينافي العلم بالوفاق فتمكن الترجيح بهذه الاصول اذ لا مانع من ذلك بعد تحقق مورد الاصل ... وجريانه

كلام ظاهر ... التعبد لا اراه ... عدم جريان الاصل في مورد ... ما ذكر ... العلم

بالخلاف مجرى الاصل وذلك ... معدوم في مورد التعارض ... الخبر المخالف لا يصلح الحكم بسقوطه فلا يعلم عدم

العلم بالخلاف الاصل فلا يعلم تحقق مورد الاصل ... لا يحكم بسقوطه ما لم يعلم بترجيح ... عليه ... الخبر ... عليه

وهو محال الظاهر لا ثانيا فلان الوجه في عدم الترجيح على ما عرفت هو عدم حصول التقوية ... الاصل الدليلين

المختلف مفادهما من حيث ان مفاد الاصل هو حكم الواقعة المشكوك من حيث انه مشكوك ومفاد الخبر هو الحكم الواقعي

وما ذكر في وجه التفصيل لا يلتفت به في هذا الوجه فهو خارج عن ... الترجيح ... اللازم ... مع ما عليه

الى ... في التحقيق في المقام هو الاخذ باطلاق اخبار التخيير لا الترجيح بالاصل ولا الحكم بالتساقط والرجوع

الى الاصل اما الاول فلما عرفت واما الثاني فمقبول الاخذ عليه الادلة ... فيما رواه الطبرسي في الاحتجاج

اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وفي ... فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وعن ... بن ... الاخرى

ان الامام عليه السلام حكم بالتخيير في مورد الاصل كما في ... محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ... كتاب لعبد الله بن محمد الى ...

اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلى في المحمل وروى بعضهم

لا تصليهما الا على الارض فاعلمني كيف اصنع وعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك فوقع عليه السلام موسع عليك بايةٍ عملت

وفيما رواه في الاحتجاج قال قال احمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن المصلى اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان
قال بعض اصحابنا [illegible] الجواب ان في ذلك حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روى
انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجرى
هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا فان [illegible] الخبر [illegible] الصلاة [illegible] وقد حكم
الامام بالتخيير كما ان الرواية الدالة على عدم ثبوت التكبير موافقة للاصل وقد امر عليه السلام بالتخيير اللهم الا ان يكون
الخبران واردين في بيان الحكم الواقعى في نفس الواقعة وهو كما ترى [illegible] في الرواية الاخيرة يمكن ان يستفاد [illegible] باب
سياق الجواب حيث [illegible] كلام الائمة فانه ليس شأنهم الاجتهاد ودون ذلك ظن الدين [illegible] وحكاية عنه [illegible]
ليستعلمون هذه الاخبار [illegible] طرق الاجتهاد وسبل الاستنباط وقد [illegible] ان النسبة بين ما دل
على [illegible] وبين ما دل على [illegible] عموم مطلق [illegible]
وهو ضعيف في [illegible] الترجيح بموافقة الحظر [illegible]
[illegible] الترجيح ومع ذلك [illegible]
الى الاقوال المختلفة واختيار القول في هذه المسئلة مع كونها من عويصات تلك المسئلة [illegible] وهنا قلت
قد سبق ان اقوال تلك المسئلة تنطبق على مسئلة الاخذ بالاحدث [illegible]
كما [illegible] الادلة [illegible] الاصول [illegible] وهذه المسئلة [illegible] الرواية للاستنباط
[illegible] اختلاف الاقوال [illegible] المقام [illegible]

[illegible]

بيان [illegible] المعروف من مذهب المجتهدين من الاخذ [illegible] وعدم [illegible] الاحتياط وفيه [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible] المقام [illegible] الا الاحتياط [illegible] الخبر [illegible]
في ذلك [illegible] اذا [illegible] اجتمع الحلال الحرام الا وقد غلب الحلال
الحرام [illegible] القول [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] على [illegible]
حكم [illegible] الاول [illegible]
يترتب عليه [illegible] الوجه [illegible]
الكلام في المقام [illegible] الاخبار [illegible]
ذكره [illegible] الترجيح بالمرجحات [illegible] الترجيح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المرجحات المنصوصة [illegible] الاحكام [illegible]
وقسم [illegible] الاصحاب [illegible] الاخرين [illegible] وقد عرفت الكلام في هذا
الا القسم الاول [illegible] الكلام [illegible] نقول [illegible]
[illegible] عدم اعتبار [illegible] الاول [illegible] الترجيح [illegible] القول [illegible] الادلة [illegible] مقام الترجيح
ومع [illegible] القول [illegible] الترجيح [illegible] الظن [illegible] في مقام الترجيح [illegible]
كما في القياس [illegible] الظنون [illegible] عدم اعتبار [illegible] في مقام الترجيح [illegible]

قال المحقق رحمه الله في الرکن الرابع وذهب ذاهب الى ان الخبرين اذا تعارضا وكان القياس موافقا لما
تضمنه احدهما كان ذلك وجها يقتضي ترجيح ذلك الخبر على معارضه ويمكن ان يحتج لذلك بان الحق في احد
الخبرين ولا يمكن العمل بهما ولا طرحهما فتعين العمل باحدهما واذا كان التقدير تقدير التعارض فلا بد من العمل [illegible]
مرجح والقياس يصلح ان يكون مرجحا لحصول الظن به فتعين العمل بما طابقه لا يقال اجمعنا على ان القياس
مطرح في الشريعة لانا نقول بمعنى انه ليس بدليل على الحكم لا بمعنى انه لا يكون مرجحا لاحد الخبرين على الآخر وهذا لان فائدة
كونه مرجحا كونه رافعا للعمل بالخبر المرجوح فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض ويكون العمل به لا بذلك القياس
وفي ذلك نظر انتهى كلامه رحمه الله [illegible] ورأى المحقق المخصص [illegible] ان ما ذهب اليه الذاهب [illegible]
اليه ولا ان يكون [illegible] فان [illegible] لبطلان التعويل على القياس على [illegible] القياس [illegible] ان
القياس [illegible] الضروريات في اول البديهيات في مذهب الفقهاء [illegible] الائمة عليهم افضل الصلاة والسلام وفي
ذلك [illegible] ان المحقق مع جلالة قدره وعظم رتبته قد [illegible] بتحقيق الطرف [illegible]
فنقول [illegible] على [illegible] فيما ذهب اليه الذاهب [illegible] الذاهب [illegible]
الحقة [illegible] جميعهم [illegible] ترك التعويل عليه والركون اليه [illegible] لكل موافق ومخالف [illegible] كل [illegible]
وبهذا [illegible]
الكتب [illegible] القول [illegible] ولم يمكن [illegible] عليهم والذي
ان زعم ان الترجيح به ليس تعويلا عليه والعمل [illegible] لبطلانه [illegible] ان القياس [illegible] في الحكم

في الاصل

مناقشة

في الرابعة [illegible] ان ذلك [illegible] الا بد من الرجوع الى الكلمات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] له [illegible] فيما [illegible] في [illegible] المقنع في [illegible]
[illegible] الاصحاب في مقام الترجيح عليه [illegible] لا يكون [illegible]
عن قياس معتبر عند الاصحاب كالاجماع [illegible] الترجيح [illegible] القياس [illegible] الى التعويل عليه والاخذ [illegible]
[illegible] ان [illegible] القياس و [illegible] الآخر [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] المسئلة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] فلو [illegible] القياس [illegible] المسئلة [illegible] لم يجز [illegible]
ليس [illegible] القول [illegible] الترجيح به [illegible] الحكم [illegible] المسئلة [illegible]
اليه فان في [illegible] المعارضات [illegible] الدلالات [illegible] الادلة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] المستنبط من الادلة [illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible]
الحكم [illegible] القياس [illegible] الاخرى [illegible] الى [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] بعض [illegible] بعض [illegible] الاعتماد [illegible] التعويل [illegible]
في [illegible] الترجيح [illegible] الثاني [illegible] المستفيضة
[illegible] الله [illegible] بقول [illegible] ان في القياس
محق الدين [illegible] وانه ليس [illegible] ان [illegible] القياس فيه وان [illegible] الامام

تقصر عن ادراك المطالب والاحكام ولا يكاد يحصل ان الائمة ما تسامحوا في مقام الترجيح [illegible] في الدين و

ليس المذكور في شيء من هذه الروايات لفظ الدليل حتى يتوهم الذاهب انه ليس [illegible] في التسامح [illegible] فقد عرفت ما فيه تقرير

ذلك فالحق ان التعويل عليه مرجحا للاحتياط [illegible] والتكرار [illegible] ان هذه الاخبار لا ترجح

الاخبار الدالة على اعتبار مطلق الظن في الترجيح [illegible] العموم [illegible] عدم المرجح في مادة

التعارض يسقط الاعتبار [illegible] فلا وجه للاستدلال بهذه الاخبار الواردة في مقام [illegible] عن المعنى [illegible] التسامح فان قلت

ان دلالة اخبار [illegible] المعنى [illegible] ودلالة هذه الاخبار على حجية مطلق الظن [illegible] البهائي [illegible]

حجية [illegible] مع [illegible] اجماعها في عنوان الفطر [illegible] ملاحظة [illegible]

ذلك امر [illegible] اعمال انواع التسامحات والتقريبات الثالث ان اصحابنا الامامية قد اطبقوا في تحقيق

المباحث التي [illegible] عليها [illegible] في كتب الاصولية كما يشهد [illegible] ولولا ان [illegible] في الترجيح [illegible]

كان الواجب [illegible] المباحث [illegible] وتخفيف [illegible] عدم الاعتناء به في مقام [illegible] كما [illegible]

يوجب عدم الاعتناء به مطلقا فلا يصلح ذلك عذرا [illegible] عدم [illegible] الاجماع [illegible] على عدم الاعتناء به [illegible]

من البعض من [illegible] في تحقيق الاحكام الشرعية كما [illegible] الائمة في [illegible] المرجح

في البرهان [illegible] المرجوح [illegible] بالثلاث [illegible] مع [illegible] وذلك [illegible]

التاييد [illegible] الاعتبارات [illegible] في [illegible] الحكم [illegible] المراد [illegible]

[illegible] وجهه [illegible] الاحرى [illegible] التسامح في [illegible]

شيا من الاحكام الشرعية [illegible] الاحتياط في موارده [illegible] مطلوب [illegible] لا [illegible] بالخبر المرجوح [illegible]

الاشتغال مع تقدير [illegible] الاشياء [illegible] الاخذ بالاحوط كما رواه في العيون عن

مولانا الرضا عليه السلام في رواية [illegible] الترجيح [illegible] الكتاب والسنة ثم [illegible] في [illegible]

[illegible] فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون [illegible]

[illegible] من عندنا [illegible] ما ورد [illegible] الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام

في الهلكات والتقريب [illegible] عدم المرجح في النفس [illegible]

[illegible] المرجح [illegible] عدم [illegible] الترجيح [illegible] الاحوط [illegible]

[illegible] الادلة الدالة عليه كما تقدم [illegible] ان [illegible] المرجحات المنصوصة [illegible]

[illegible] في هذا المقام [illegible]

[illegible] هذا [illegible] في المرجحات [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] المرجحات الصدورية [illegible] كالاعدلية [illegible] في الرواية [illegible]

في [illegible] المرجحات [illegible] الرواية [illegible] المرجحات [illegible]

في الدلالة [illegible] الترجيح [illegible] الدلالة [illegible]

ان [illegible] الترجيح في الدلالة [illegible] في الصدور [illegible] في الدلالة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] عدم الاعتناء

باحتمال التقية في المتواترات وكذا في اخبار الآحاد فانه لا سبيل الى القدح في اسنادها ومنع في الجهة لصدورها ومن هنا يظهر
ان اخبار التخيير العلاجية لا تشمل التعارض الدلالة اذ لا وجه لملاحظة الدلالة الا بعد فرض القطع في سائر الجهات
مع الجهات بحيث لو رجحنا بهذه الجهة والمساق من اخبار التخيير ليس الا على عدم ما يصلح للترجيح مطلقا واذ قد عرفت
هذا فاعلم انه لا ريب في اعتبار المرجحات الدلالية المؤثرة في الدلالة مما يعتبر اهل اللسان في كشف المراد من الامور المكتنفة
بالالفاظ والاغلب رجوعها الى الغلبة والمعتبرة منها ما كانت بحيث يصح التعويل عليها عرفا في التفهيم عند القوم فلا
عبرة بما لا يكون له الاستقراء لانها لا يعلم التعويل المتكلم عليها لعدم العلم بتحققها عند الاستقراء وتوضيح ذلك ان ما
يعلم تحقق الغلبة على وجه يصح الاتكال عليها في مقام التفهيم والتفهم كما في غلبة التخصيص على سائر انواع المجاز فانها غلبة
فانه لان يعتمد عليها المتكلم كالكلام يكشف لعدم التخصيص ولا تحقق في ذلك تقديم التخصيص على اعم مما هي في زمان الى
وثانيا ما يحصل الغلبة بالاستقراء على وجه يكون الاستعمالات المقترنة بالقرينة مرجحة لحدوث الغلبة بعد ذلك الاستعمالات لا وجه
للتعويل على الغلبة اذ ربما تحصل وانما تتم له حصرا في ثانيا لا يعلم تعويل المتكلم عليها مثلا ان الامر في عرف الائمة
انما غلب استعماله في الندب كما زعمه صاحب المعالم فهذه الغلبة مع تقدير صحتها انما تكون مما لا يعلم التعويل عليها ولا اثر
ان اراد استعمال الامام عن نفي نحوه فلا يصلح لان يكون مثل الغلبة معولا عليها في عرف الامر على ظاهره وثالثها
فالغلبة المعتبرة هي الغلبة على الوجه الاول والثاني فلا عبرة بها واما المرجحات الدلالية كالشهرة والمجاز المشهور
وكثرة ما لا مدخل لها في الدلالة اذ لا يعتقد ان ليس اللفظ والاحد لفظ ارتبه بالشهرة لكونها اجنبية عن اللفظ فان
قلنا باعتبار هذه الامور الكاشفة فالترجيح بمضمون الخبر الراجح الى الظن بالخبر لان التعويل على ذلك الكشف فانه

يصح

يصح فيها لم يكن معارضة بمثلها ودفع المعارض فرع ما يصلح لان يكون قرينة صارفة والمفروض انتفاؤها ولا
ان رجوعها الى ما يصلح للعرفية عرضا لو كان كذلك يحكم بالاجمال والتساقط والمفروض حجية المعارض المطابق للامر المعتبر
فرجع الى التعبد وان قلنا بعدم اعتبارها فلا تكون الغلبة الا تأثيرا في الظن فلا يكون من المرجحات الا من جهة الاول فظاهر
ولا الثاني فلما عرفت من ان ترجيح الدليل بمرجح يرجع الى الظن فرع وجود ما يصلح لان يكون مانعا من الاخذ بالشهرة
الكاشفة بعد صدور الخبر او ارجاع المعقول لكيف يعقل ان يكون سببا لظهور اللفظ الا اذا كان يكون كاشفا عن التوقيف
فيه وهذا الامر مدارها من حيث الكشف ... ولا نخرج بكون الراجح ادلة ينكشف على وجه القطعي عن وجود التوقيف
التعبدي في صرف اللفظ عن العرف ولا كانت ظنية في حال انه مع التعويل عليها ومع تقديره فالعبرة بالقرينة
لا بالشهرة مثلا قوله فيه والدلالات الدلالية لظهور ان يكون ظاهرا بالشهيد الرفعة المسوقة عنها ...
الخ وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الخ لشمول المطلقتين
فانه ظاهر الاول والحكم بخصوص ان الخبر المذكور فيها ... الحكم بخصوص الاول والقول ان ...
من دون ما يصلح لذلك ترجيح بلا مرجح ففيه الجهد الاخفاء ... في مثل المقام ثم لو فرض ان ...
يمكن رفع اليد عن ... الاخبار الظنية يمكن القول بترجيح الظن بالشهرة على بعض الوجوه المتقدمة الا
ان ذلك يرجع الى ما يكون الصدور ... التعارض في الدلالة وقد عرفت ... في ذلك المقام ومن هنا
ذهب جماعة الى ... من ... الخبر الصحيح وبالجملة فمتى ما فرض الكلام في الدلالة فقط ... ان
وجوه الدلالة بالشهرة ... ان السبب المذكور ما نع الشهرة فان الحكم بنفسه يرجح الخبر الغير الكاشف خلل

المتجه القطع بظهورها في الرزق تمسكاً بالادلة الدالة على [illegible] المعارض مع [illegible] رواية عبد الله بن سنان [illegible] ذلك من
ابواب [illegible] وفي رواية الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بطهر [illegible] وذلك في خصوص المسئلة
فظهر ان كلام [illegible] اما [illegible] في الرواية [illegible] ما كان الكلام [illegible] في الدلالات [illegible] المذكورة
وكيف كان فزعم سيد [illegible] عليه الرحمة الى جواز الترجيح [illegible] من [illegible] الكتاب المذكور
وفصل [illegible] الشيخ [illegible] في [illegible] قرينة معينة [illegible] المشترك [illegible]
قرينة صارفة للحقيقة ومن [illegible] ان المراد [illegible] في [illegible] الواقع [illegible]
معينة للفظ [illegible] المشترك بين الواقعة [illegible] قول المفسد [illegible]
ووقت [illegible] في الكتاب [illegible] وذلك عند [illegible] وكلام [illegible]
[illegible] تقدير عدم الحجية [illegible] الاجماع [illegible] رواية [illegible] المشترك [illegible]
ان اريد [illegible] وان اريد الترجيح [illegible] عدم معقولية الترجيح بحسب الدلالة [illegible]
القرينة [illegible] تقدير معقولية الترجيح [illegible] ان [illegible] مقام [illegible] المراد [illegible]
قرينة [illegible] الحقيقة معينة لعدم قيام [illegible]
[illegible] الظن [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحجية [illegible] اولى [illegible] العقل [illegible] الظهور
[illegible] عدم [illegible] لذلك [illegible] تطبيق [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible]

الا ان [illegible] من الوجوه الاعتبارية اذ لا فرق في [illegible] والعرف [illegible] ذلك [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] والفرق [illegible] ذلك [illegible] العمومية [illegible] عدم [illegible]
الاصولية [illegible] من هذا الخبر [illegible] المقام والفرق [illegible] هداية

قد تبين [illegible] الحكم [illegible] الترجيح على حسب [illegible] وقد [illegible] الكلام في [illegible] الادلة [illegible] الكلام [illegible]
في مطالب [illegible] لا فرق [illegible] اصحابنا [illegible] ان الحكم بعد فقد الترجيح في الاخبار
[illegible] التوقف او التخيير [illegible] الاخبار بين من [illegible] عليهم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] اختلاف [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] التساقط او التخيير وكيف كان [illegible] على الاول [illegible] من الاخبار [illegible] الاخبار الواردة
في مقام حكم المشتبه [illegible] مباحث البرائة والاحتياط [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] منها ما في [illegible] محمد بن [illegible]
بن محمد بن عيسى [illegible] من [illegible] ذلك [illegible]
اختلافه [illegible] ومنها [illegible]
في [illegible] فان [illegible]
الامر [illegible] ومنها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام

روه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه ومنها ما [illegible] عن [illegible] حديث قال اذا اتاكم منا

حديث [illegible] فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم

ومنها ما في ذيل المقبولة بعد ما [illegible] حكامهم وقضاتهم [illegible] قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك

فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ويدل على التخيير ايضا اخبار كثيرة قد تقدم شطر منها [illegible]

فراجعها والانصاف ان الترجيح في النظر هو ما ذهب اليه المجتهدون فان الظاهر من هذه الاخبار [illegible] اختصاص موردها

اخبار التوقف [illegible] الواقع [illegible] الاخبار [illegible] حكم المشتبه [illegible] من مرجحاته

كما يرشد اليه قوله حتى [illegible] حتى [illegible] فخذ بالتخيير [illegible] الاخبار [illegible]

من الادلة [illegible] فان [illegible] عدم [illegible] التمكن من العلم [illegible] التمكن

[illegible] بالتخيير [illegible] المكلف [illegible] ودون [illegible] عدم التمكن

[illegible] فالحق ان الترجيح لاخبار التخيير من وجوه الاول كثرتها [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] للتوقف في ذلك [illegible] عليه [illegible]

الثالث [illegible] ان الحكم في الواقعة هو

التخيير [illegible] فان قلت ان [illegible] العقلائية [illegible] الطرق [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] والامكان [illegible]

[illegible] قلت [illegible] العقلائية في الامر [illegible]

ويتم

[illegible] في الامور [illegible] فان [illegible] عدم [illegible] الوصول الا [illegible] الواقع [illegible] في امور [illegible]

في امور [illegible] الوصول الا الواقع في ذلك [illegible] ان اللازم عند امكان الوصول الى الواقع [illegible]

وتوضيح ذلك [illegible] الامور [illegible] الظن [illegible] عدم الظن [illegible]

تعارض الامارتين مع عدم المرجح [illegible] فلا مجال [illegible] التوقف عندهم

[illegible] حيث [illegible] ذلك [illegible] عندنا رفع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] وتحقيق المقام وتوضيح [illegible] ان [illegible] مختلفة [illegible]

الحكم بالتخيير [illegible] بين الدليلين [illegible] الحكم [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

الباب [illegible] بالتخيير [illegible] الدليلين [illegible] والقول [illegible]

[illegible] الدليل الاول [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] التعارض [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الامرين [illegible]

[illegible] الدليل الدال [illegible]

[illegible] فان قلت [illegible] القول [illegible] الدليلين [illegible] التعارض [illegible]

الادلة [illegible] ذلك [illegible] المكلف [illegible]

والوجوب التخييري غير مستفاد منها والدعوى مع ذلك مستفاد من الالفاظ الواردة في تلك الادلة في الوجوب التعييري والوجوب التخييري وهو مخطوط عندهم قلت فقد سائغ مع ما شبهه بما الامر عليه والقول الصحيح ان جميع الاوامر العقلائية في الشريعة
مقيدة بما لا يمكن ان يقع وهذا التقييد يكون نوع مع هذا الوجوب مع غير حقيقة الا ملاحظة امر آخر وهو ان جزء الواجب في مرتبة
قول الاولين من وجوب التعيين لعقلاء فهذا امر الامام من ناقض ما امر به الله لا يجب في ان الوجوب التخييري الذي
في تحقق الارادة والطلب عليه والثواب والعقاب مع تحقق من هيئة الامر كما يشار ذلك مع واحد العدلية
الا ان ذلك الا بتصور التصرف في الدليل الدال على وجوب امتثال الامر الاول كما ان عدم العلم بالتكليف لا يوجب
التصرف في دليل التكليف مع حصر وجوب كشف الواقع لعدم عموم الخطاب مع ان المخاطب يدرك الالتفات في عدم العلم
فكان التصرف فيه لا يوجب خروج اللفظ عن ظاهره بل اللفظ الدال على الوجوب كما لو لم يمكن الجمع في الالتفات وهذا
حكم عقلي منهم بعد حصول المقدمة وهو بعد حصول التخيير في الاكتفاء بتعيين ان يكون الحكم الشرعي وايراده
المكلف من جهة امتثال الارادة المطلقة مع انه من غير امتثال مع ان الدليل دل على الوجوب التعييري بالنسبة الى
وذلك لا يوجب الاشكال بان امتثال الغير المكلف بالامر به يعتقد والدليل عليه دليل من الشرع في تقييد الالتفات لمكن
وهو امر آخر لعين التخيير ومنقسم عن ذلك انه ويمكن في الامر بعد ما كان الامر مما يحرز الكل يكون الخطاب
الاول من ذلك كما انه اذا اتفق المكلف من جهله او لا يتوجه الخطاب عليه وانه للتكليف في نفسه علم والحكم
في صدور الخطاب من الحكيم المفروض شأنه علمه بما لم يكن بعينه كما في جميع الواجبات المشروطة وكل
ان التصرف في الخطاب لاجل ذلك ان اللازم هو الحكم بالتخيير الا ان الفرد الخارج عن العموم خاص بذلك

ومما نه

ومما ان التخصيص بعد ما العين ترجيح بلا مرجح والعموم الا بعينه ليس في العموم حتى يتبع الحكم لكونه بدان يكون الخارج
عن عنوان العموم الفرد المقصود الداخل في العموم المقصود ولا يشك ان بين العنوانين ما لا يتناول الافراد كما اذا كان عنوان
الخارج من العام هو العام مثلا فان تناول الافراد الا مما ظاهره يكون الخارج على الخبر على ما يحصل العلم بعد ذلك
الا عن وصول العيان فتناول الافراد عنوان الخارج ما لا يكون حيث يكلف كما عرف من غير تمام العام بعد
الا على علم وجهله لا يحسبه من جهة التكليف في تلك الامام الخارج من العام وما لا يكون حيث يكلف كما لا يحيل الحكم
العلم مثلا الامر ورد ذلك فان تناول عنوان الخارج للافراد اذا كان حيث يكلف فان المقام انه ان
يرجع الى ان يكون خارجا عن العموم والامر الاطلاق في الحكم كما مثلا في التسبيل ان كان الخارج عن عنوان العموم
وذلك العنوان بحيث افراده حيث يكلف فعن اشتباه المقصود في مقام العمل او حرمة مقتضى نفس الامر
يعين الافراد غير مقصود وذلك امر شائع في الاوقاف والوصايا كما لا يخفى على من له اقل الاطلاع ومن شواهد
ان هذه القواعد في الادلة الشرعية هو القول بالتخيير ونتيجة ذلك عدم توجه الخطاب على المكلف كما في
زمان المخرق وتعارض الاحتمالين وذلك حق بان الحكم هو ملاحظة نفس المكلف من جهة المرجحات الداخلية في الاحتمالين
والخارجية وعدمها من غير ملاحظة حال المكلف فتدبر والمقام التوقف فيما اذا اشتبه الحجة من حيث انه طريق معمول به عند
العقلاء من الواقع كما في مثله فالفرق بينهما ان القول بان الامر في المرفوع اذ لا سبيل ان يكون الواقع الواقع
على طريق الاختلاف فيقطع بان الواقع في احدهما والا فهو ليس مما يقصد حال الواقع حيث انه لا مزية لاحدهما على الآخر
في نفس الامر والتوقف لا يستلزم الترجيح بلا مرجح ومن هنا يظهر ان المعروف بين العقلاء هو التوقف فيما يتعلق بنفس الامر

المشتركة بين المعتبرة وغيرها الا انفس الامر فهذا الترديد فيه لا يجوز الخروج عن اطراف الترديد فلا وجه للرجوع
الى الاصل الثالث المخالف لها للقطع بارتفاع الاصل المخالف لا لبطلان العلم الاجمالي بان الواقع في احدهما فلا يجوز الرجوع
الى الاصل الموافق لاحدهما [illegible] او التخيير العقلي بين الاحتمالين فتلخص في المقام مطلبان احدهما ان بعد القول بحجية
الاخبار من حيث الطريقية لا بد من التوقف وعدم جواز التخيير بينهما الثاني انه لا يجوز الرجوع الى الاصل الثالث [illegible]
لا الاول فلما عرفت من دوران الامر بين الطرق وما ليس بطريق بين ترجيح احدهما على الاخر واما الثاني فلما [illegible]
في نفي الثالث كما هو الصحيح المعتقد فيما هو الحق من المطالب فان الاصل [illegible] من حيث كونه طريقا هو التوقف سواء كان
طريقا للاحكام او الموضوعات الا انه خرج عن ذلك الاخبار [illegible] على ما هو التحقيق حجيتها بالخصوص مع قطع النظر
عن دليل الانسداد من حيث الطريقية ومع ذلك نقول فيها بالتخيير لاجل اطلاق اخبار التخيير فان قلت
من البعيد جدا ان يكون اخبار التخيير واردة على خلاف ما هو المتحقق عند العقلاء وقد مر ان الحكم بالتخيير انما هو فيما
اذا وقعت معتبرة [illegible] من جهة ملاحظة الطريقية ولازم ذلك ان القول بحجية الاخبار تعبدا وانما
القول بعدم التخيير فيما هو حجة من باب الطريقية قلنا نعم ولكن الانصاف ان الادلة الدالة على حجية الاخبار ظهورها
[illegible] على الاجمال [illegible] قريب ولا للاخبار التخيير في المقام [illegible] كونه تعبدا عند
عدم امكان الوصول الى الواقع [illegible] التخيير [illegible] الاصول العملية [illegible] مع عدم
امكان الوصول الى الواقع [illegible] التخيير [illegible] والمقام
[illegible] الاصول العملية [illegible]

لما

كان الشبهة [illegible] ويستصحب [illegible] المتيقن [illegible] الاجماع على ان [illegible]
يختلف حكمه [illegible] وذلك ان [illegible] حكم [illegible]
في مقام [illegible] وذلك يمتنع ان يكون [illegible] في مقام [illegible] بالنسبة الى المتعارضين جميعا [illegible]
[illegible] اما بالنسبة الى الاول فلان [illegible] من [illegible] فهذا من ادلة الاصول [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] على ان المتيقن [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاجماع على ان حكم [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القول بعدم شمول ادلة الاصول [illegible]
بالنسبة الى جميع المتعارضين [illegible] الاجماع الدال على اتحاد الحكم [illegible] التي تدل على وجوب [illegible]
من [illegible] القول بعدم الوجوب [illegible] وعدم لزوم اتباع [illegible]
الموجود [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] يمتنع عقلا [illegible] عدم وجوب [illegible] بعدم لزوم اتباع الاجماع [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] وذلك محال [illegible] القول بعدم شمول ادلة الاصول [illegible]
بالنسبة الى [illegible] واما بالنسبة الى الثاني [illegible] احدهما [illegible] قوله [illegible]
وذلك [illegible] في ذلك واحدهما [illegible] في الواقع لا يجوز ان يكون الدليل الدال على الاصل [illegible]
[illegible] الواقع ان احدهما [illegible] الواقع واحدهما [illegible]

للعلم حرمة ترك ما بين المحتملين مع احدهما والداخل مع احدهما الآخر والمفروض ان ذلك لم يخرج عن دوران الافراد
وقد عرفت ان دوران الافراد لا يصلح لان يكون مانعا فذلك الامر الذي يخرج عن تحقق نفس اثر العلم في ذلك
لا يعقل ان يكون المراد من ذلك ما يحق في اولته الاصول من ان الشك الموجود في اطراف العلم الاجمالي كان في الشبهة
المحصورة ما هو بعينه مورد التقرير من الحكم فيها والرجوع الى الاصل فيه مؤثر فيها وبيان ذلك في باب التخصيص
التحقيق انه من دوران الامر اذ قد عرفت ان الاصل عبارة عن علاج امر مجهول في مقام الشك مرجحه الى الطلب
ثبت انه خطابه ولا يتوجه خطاب الشارع الى المشتبه المردد ومنه يظهر الفرق بين المقام وبين ما نحن فيه لان النهي
فان عدم توجه الخطاب شرعا مردد والتخيير ابطله عدم من قبل المكلف من عدم قدرته في المقام حيث ان مرجحه
الى اثبات الحكم في مورد خاص اذ جواز ذلك لا يجوز من المكلف بعد ورده لا استلزامه نقض الغرض على تقدير الخطاب
والترجيح بلا مرجح على تقدير الخطاب في احدهما في وجه وعدم معقوليته في وجه آخر كما عرفت ذلك مفصلا فان قلت
قد قرر في مقدمات الشرع اذا طلب شيئا فيمتنع ان يرخص في تركه الا مع الاتيان لان ارتفاع الامر يحصل في النهي
او العلم او الاتيان والاخير مورد النقض او الاداء لان فساد ان هو الغير كما هو ظاهر ولا اذا حصل الاداء
هو المطلوب فيصح الامتناع بالبدل وترك الاتيان مما يوجب البعث الى رفع المطلوب فيه فنقول اذا علم
اما الا بوجوب شيء مردد بين امرين فلو جوز الشارع ترك الاتيان عن ذلك الواجب المردد يلزم ما ذكرت من اللازم
الفاسدة ولم لا يجوز ان يجعل الشارع بدلا عما هو المطلوب الواقعي في تلك الامور بان يقنع بترك البعض المحتمل
ويجوز ارتكاب البعض بحكم بان ارتكاب احد الاطراف يجزيه بدلا عما هو المطلوب في الواقع وارتكاب الآخر كما انه

كما ان

كما ان ذلك في اداء الشبهات الغير المحصورة من جهات عديدة قلت نعم وذلك امر معقول ولكن الكلام فيما يدل على
ذلك ولا يمكن ان يكون بمجرد ذلك دليل الاصل وتوضيح ذلك ان مفاد قوله لا تنقض مع الحرمة عدم ترتب
الاثار المترتبة على العلم السابق وكذا مفاد قوله كل شيء مطلق مثلا هو ترتيب عدم ترتب الاثار التكليف على المشكوك
وكذا قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام مثلا يستفاد منه الاباحة الظاهرية للمشكوك ودليل البدل الدال
على البدلية لا بد من ان يكون مفاده بدلية احد الاطراف عن الواقع بحيث لو فرض ترك الواقع في خلال البدل
لم يكن المكلف معاقبا كما في ادلة الدالة على ترخيص الترك فيما اذا شبهات الغير المحصورة فانه بمجرد ظهوره ان
تقطع الامر عن الواقع بدله كما اذا قامت البينة على ان النجس هو هذا الاناء المعين فيجب الاجتناب عنه ولا يجب الاجتناب
ويمكن ان يحمل المشكوك حكما ظاهريا في مقام الشك علاقة ومفاد الاصل هو الثاني ومفاد الدليل الدال على البدلية
لا بد وان يكون على الوجه الاول ولا يجوز ان يكون الكلام لسان الاول مما يمكن ان لا ان فيهم ما يدل على المكلف
الاقتصار في العلم الاجمالي بالاحتياط بجميع اطراف الشبهة بحيث جعل الطريق الى الواقع والبدل واما الاستدلال بدليل الاصل في مقام
فليس بسديد كما عرفت فلا بد لنا من القول بوجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة وانما الذي يكون هو التحقيق ولا
القول بجواز الارتكاب بالنسبة الى الجميع كما هو مختار من تركه ادلة الاصول بالنسبة الى الادلة الاولية في تشخيص
التكليف المعين في العلم المفصل على ما وقفنا من الطالب في مباحث البراءة والاشتغال من دون تفصيل بين ...
باب دوران الامر وبين ارتكاب الجميع والى مقدار ان حكم الاصلين المتعارضين هو تساقطهما والرجوع الى الاصل
الاول فانما عرفت من ان الشارع لا يرخص المكلف بالعلم الاجمالي عدم الاجتناب فلا ان حكم الاصلين ووجوبها

كونها حجة في الفرائض الثلث فلا بد من الرجوع اليه واعلم ان ما ذكرناه من ان حكم الاصلين المتعارضين هو التساقط
انما هو فيما اذا اختلفا بحسب الاصول بعينه او كانا على القول بهما بناء على باب افادة الظن فانه هو ان حكم الاصل
لا يخالف حكم الطرق الاجتهادية فقد مر في المقدم فلعلك تطلع على ما ربما استظهر من فقه الاطلاقات والاوامر ونحوها

الدالة **هداية** قد عرفت فيما تقدم وجوه الترجيح الموجودة في الادلة على وجه لا مزيد عليه كما
عرفت موارد التساقط والتخيير والتوقف فهل يكفي الاخذ بمقتضى ما ذكر قبل الفحص او لا بد في اعمالها من
الفحص الكلي هو الثاني فلا يجوز التعويل على ما يستفاد من وجوه الترجيح الا بعد المجتهد التام اعلم ان بعد الفحص المعتبر
لا يزيد على ما وصل اليه نظره او لا جاز له التعويل عليه والدليل على ذلك امرين الاول ما دل على عدم جواز العمل بالعام
قبل الفحص عن المخصص والعمل بالاصل قبل الفحص عن الدليل والسنة في ذلك هو ان الجهل بالاحكام انما يتم
لان يكون عذرا شرعا او عقلا اذا لم يكن جهلا ابتداء او مع امكان تحصيل العلم بالادلة في العقل مع [illegible]
المراد [illegible] الجاهل واما ما يرى من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية فهو انما لقصور [illegible]
وذلك هو الوجه في عدم معذورية الجاهل المقصر في الاحكام اذ المراد بالتقصير هو ان لا يطلب العلم
ولا يفحص مع امكانه في حقه وبالجملة فذلك من الامور الواضحة الجلية ثم قد يستشكل في المقام بان [illegible]
وجوب الفحص هو التحرز عن الوصول الى الاحكام فهذا التحرز المعتبر هو [illegible] او التحرز بالتفحص فلو فرض ان المجتهد
مثلا قد عجز عن الوصول الى الواقع في زمانه لمانع من خارج كالظلمة او حبس ونحوه فهل سقط ذلك عنه الفحص
ويجوز له العمل بما يراه راجحا او يجب عليه التقليد الظاهر هو الثاني واعتبار العجز في المجتهد من مسائل [illegible]

ادله



[illegible] اولا ويدل [illegible] جواز العمل على الظن حتى يكون ملحقا بالعالم فيجب عليه التقليد او يحتاط وذلك امر ظاهر في الغاية
لا حاجة الى اطالة الكلام فيه [illegible] اعمارنا ووفقنا لمعرفتها بمنه وجوده [illegible] على السقطة محمد
محمد واله الاطهار الامجاد [illegible] الاستاد المحقق زاد الله شرفه و
تحقيقه والحمد لله [illegible] على يد اقل الطلبة الجاني
ابو القاسم بن المرحوم الحاج محمد علي الطهراني
[illegible] قدس سره
على سواد هذه النسخة الشريفة [illegible] الحسيني
[illegible] ١٢٦٧

